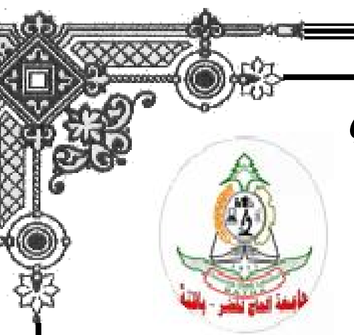


وزارة التعليـــم العالــي والبحث العلمـــي
جامعة الحاج لخضر - باتنـــــة-
كلية الحقـــــوق والعلوم السياسية
قســم الحقـــوق



أثــر الخطـورة الإجراميـــة
في قيام المسؤولية الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهــادة الماجستيــر في العلوم القانونية
تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالبة:
فاطمة زيتون

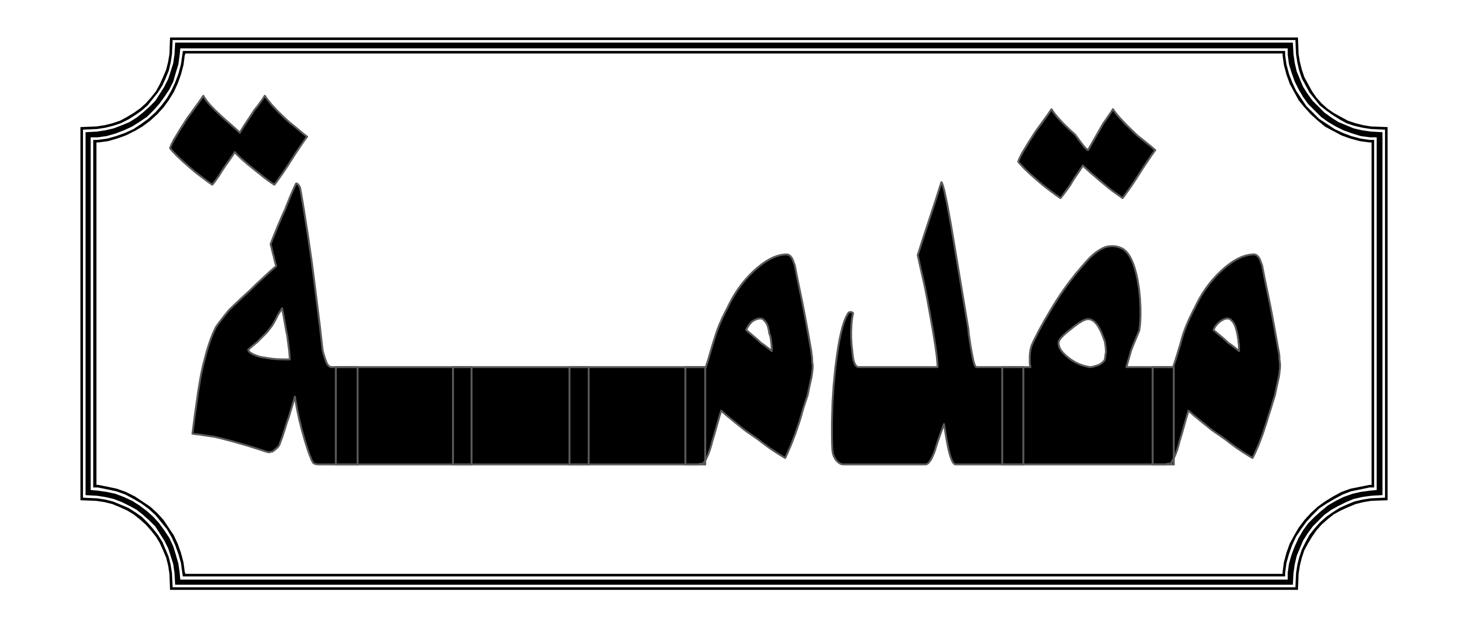
إشراف الأستاذ:
د. أحمد بنيني

لجنـــــة المناقشـــــة:

الاســـم واللقب	الدرجـة العلميـة	الجامعــــة الأصليــة	الصفـــــــة
د. دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	جامعــة الحاج لخضر- باتنــة -	رئيســـــا
د/ أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعــة الحاج لخضر- باتنــة -	مشرفا ومقررا
د. حسين فريجة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضـوا ممتحنا
د. حورية لشهب	أستاذة محاضرة	جامعة محمد خيضر- بسكرة -	عضـوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة:
2011-2012




مقدمة

تعتبر نظرية الخطورة الإجرامية إحدى أهم التحولات الكبرى للسياسة الجنائية الحديثة، بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر هموم الوقاية من الإجرام، فالتنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع بالجريمة والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يتحول إلى ضرر بالفعل، وهو عمل عظيم يجدر الاهتمام به والسعي الدؤوب من أجل تحقيقه ويعتقد بعض الدارسين والباحثين في هذا المجال أن عملا كهذا يمكن إنجازه بدراسة شخصية المجرم والكشف عن عواملها الإجرامية ومواجهتها بأساليب مناسبة وقادرة على مجابهة هذه العوامل والقضاء عليها، وتكون هذه الدراسات صلب **(نظرية الخطورة الإجرامية)** التي توجه عنايتها بدراسة المجرم بدلا من الجريمة، وتتطلع إلى المستقبل بدلا من الماضي لتقيم مفهوما واقعيا للدفاع الاجتماعي أساسه حماية المجتمع من الأخطار الإجرامية التي تهدده ويتبني أن أساس الجزاء الجنائي ومعياره هو خطورة المجرم لا جسامة الجريمة، وتعمل على هجر المفاهيم المجردة التي سادت القرن 18م بحسب مفاهيم المدرسة الكلاسيكية، والمتعارف عليه وجود ترابط بين هذه الخطورة الإجرامية والجريمة، لكن وقوع هذه الأخيرة تعتبر دلالة حاسمة للقول بتوافر الخطورة الإجرامية وبوصفه دليلا على وجود الاستعداد إلى الإجرام، ومن ذلك كانت الجريمة الدولية على درجة كبيرة من الخطورة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية، ولذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أساسا أفعال (العدوان، الإبادة الجماعية، الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب...) ولا يخفى أن هذه الأفعال تشكل خطرا جسيما على النظام العام الدولي الذي يعنيه الحفاظ على البيئة الصحية وعلى حق الأفراد في الحياة وعلى حقهم في السلامة البدنية والروحية وهذه الجرائم الدولية التي يرتكبها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها لا تنتفي بأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي حيث أن هذه الجرائم يقرر لها القانون الدولي الجنائي عقوبات تتناسب مع جسامتها ومعياره في ذلك أهمية المصلحة التي تنالها الجريمة بالعدوان بالإضافة إلى الضوابط الدولية المستقرة في شأن تجريم الالتجاء إلى بعض العقوبات، وعلى اعتبار ما تثيره هذه النظرية من الجدل والنقاش الكثير حيث تناولتها مؤتمرات دولية عديدة بالدراسة والتحليل حول إمكانية التنبؤ بالحالة الخطرة أو إثباتها وطبيعتها وجسامتها

ومدى شرعيتها وهي كلها مفاهيم انقسم الفقه بشأنها وتعددت الآراء بصددها، في حين ينعقد الاجتماع ضرورة توافرها لدى الفرد الواجب اتخاذ التدبير الاحترازي بحقه وفي هذا كله بيان لأثر وتأثير الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ومدى الأخذ بها كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي من جهة وتأكيد لجسامة الخطورة الكامنة في مثل هذه الجرائم الدولية من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى العناية بالأشخاص المجرمين الذين يظهرون خطورة تهدد سلامة وأمن المجتمع، ولمواجهة هؤلاء الأشخاص الخطيرين، فإن الدراسات تتركز على محاولة معرفة الأسباب التي دفعتهم للإجرام من أجل معالجتها والحد من الخطورة الإجرامية لمرتكبي الجريمة، وقد كثر الجدل حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تحتل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية ولاشك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات نظرا لأنه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تنعكس على سلوكه الظاهر مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابيا كان أم علاجيا وبوضوح أكثر فإن الأهمية العملية للخطورة الإجرامية يتمثل في دورها في وضع خطة العمل العلاجي أو معاملة المجرم سواء اتخذ الجزاء الجنائي المنطوق به صورة العقوبة أم التدبير وتحديد ما إذا كان يلزم معاملة المجرم إتباع الأسلوب التقليدي لسلب الحرية أم مجرد تقييدها في وسط حر أو في وسط نصف حر هذا من جهة.

من جهة أخرى إن الخطورة الإجرامية حقيقة كما يقرر جانب من الفقه المصري أنها معيار لتطبيق الجزاء الجنائي، فهو واجب إن وجدت، غير لازم إذا تخلفت وهنا حين يكون الجزاء واجب بسبب وجودها، فإنها تلعب دورا ثانيا في تحديد نوع الجزاء وقدره هذا وقد وجدنا أنه من الجدير البحث في هذا الموضوع بالدراسة والتأمل في ظل أحكام القانون الدولي، لنقف به على المدى تطبيقات نظرية الخطورة على المستوى الدولي خاصة إذا علمنا أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة والاهتمام من قبل الباحثين على المستوى الدولي مقارنة مع الدراسة الشاملة التي حضي بها في القانون الداخلي.

لذا فقد دعتنا هذه الاعتبارات إلى القيام بهذه الدراسة من أجل إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع الحيوي، بعد أن أصبح القانون الجنائي يعتمد على الحقائق العلمية المستمدة من علم الإجرام وعلم النفس لتطبيق المبادئ الأساسية لفكرة إعادة إصلاح المجرم وتأهيله.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع يرجع إلى العلل والأسباب التالية:

* الأهمية المعتبرة والأكيدة لفكرة الخطورة ومدى الأخذ بها في مجال السياسة العقابية الحديثة كأساس للجزاء الجنائي وتجسيدها في معاملة المجرم.

* إن ما يلاحظ في مثل هذه الجرائم الدولية بالخصوص وعلى غرار الجرائم العادية درجة الخطورة الإجرامية الكامنة فيها وإن صح القول جسامة هذه الخطورة ما يكفي لتجريم هذا النوع من الجرائم وثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عنها.

* غياب الاعتراف أو الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي وتجسيدها في معاملة الجرم أو فيما يتعلق بتقدير العقاب نوعا ومقدارا على الصعيد الدولي.

* الرغبة في إثراء البحث في مجال الخطورة بالأخص ما يتعلق بأثرها وتأثيرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية إلى جانب التطرق لأهم تطبيقاتها العملية في القانون الدولي الجنائي.

الدراسات السابقة:

بالرغم من كثرة المصادر والمراجع المتعلقة بنظرية الخطورة بصورة عامة، إلا أنه من الصعوبة بما كان اختيار تلك التي تناسب الموضوع والمتعلقة تحديدا بإبراز مدى تأثير نظرية الخطورة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.

فالملاحظ قلة الدراسات والمؤلفات في هذا الموضوع وإن لم تكن نادرة، حيث أنني لم أجد أي دراسة سابقة بهذا العنوان (أثر الخطورة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية) ولكن من منظور عام توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بتسميات مختلفة كنظرية الخطورة الإجرامية، المسؤولية الجنائية الدولية... وهي في الغالب تقتصر على جزء من الموضوع ومن ذلك ما يلي:

كتاب النظرية العامة للقانون الجنائي للدكتور – **راميس بهنام-** وكذا كتابه حول نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا) يتناول فيه الخطر ودوره في التجريم، والخطر المنبعث من الشخص من ذلك الخطورة السابقة لوقوع الجريمة، والأمارات الكاشفة عنها وأسلوب علاجها كذلك كتاب النظرية العامة للتدابير الاحترازية للدكتور عبد الله سليمان يتناول فيه الخطورة الإجرامية في فصل، متطرقا فيه إلى ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وتاريخها، تحليل لحالة الخطورة، التعريف الفقهي والتشريعي لها...الخ، كما لا ننسى كتب القانون الدولي الجنائي حول الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية.

والشيء الأكثر تعقيدا من هذا كله، صعوبة البحث في الموضوع بالذات باعتباره موضوع جديد لم يطرق بابه إلا القليل من الباحثين، زيادة على ذلك تشعب الموضوع فله علاقة بالعديد من أحكام القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي... ضف إلى ذلك طرح فكرة صعوبة الوصول إلى المرجع وذلك يعود إلى كون بعض المراجع نادرة أو كونها في مكتبات بعيدة...

أهداف البحث:

إن الهدف الحقيقي من هذه الدراسة القانونية التحليلية يكمن في بيان المضامين والمفاهيم الجديدة لنظرية الخطورة بصفة عامة وأثرها في المسؤولية الجنائية الدولية على وجه أخص طبقا لما أسفرت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد – إلى جانب تحقيق بعض الأهداف الثانوية المتمثلة أساسا في:

* الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي.

* إبراز أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية وأهم تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي.

*التنويه إلى مفهوم الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي.

* إعطاء فكرة أوسع عن المسؤولية الجنائية الفردية وأهم تطبيقاتها العملية في أحكام القضاء الجنائي الدولي.

إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث إشكالية أساسية تتمثل في مدى أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية وهذه الأخيرة تطرح بدورها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

* ماذا يُعنى بالخطورة الإجرامية على المستوى الدولي؟
* هل يمكن اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي في الجرائم الدولية؟
* على أي أساس أو معيار تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية؟
* متى يمكن اعتبار الفرد مسؤولا جنائيا ويا ترى ما هي أهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية؟
* هل تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بالخطورة الإجرامية في تفريد الجزاء الجنائي نوعا ومقدارا؟

المنهجية المتبعة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على مناهج البحث التي تمكننا من ضبط حقيقة نظرية الخطورة الإجرامية وهذا بالنظر إلى تشعب الموضوع وتداخله بالأخص على المستوى الدولي، ومن ذلك فقد استخدمنا التحليل القانوني (المنهج التحليلي)، وذلك من خلال شرح مختلف النصوص القانونية ذات الصلة كالإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تشكل مصدر التجريم وكذا جل الاتفاقيات والقرارات المتعلقة بالنظام الأساسي للأجهزة القضائية التي تطرقنا إليها من خلال الدراسة، وعليه لمباشرة هذه الدراسة فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي تناول فيه ماهية الخطورة الإجرامية تعريفها وتطورها التاريخي، فصل أول يحوي النظرية العامة للخطورة الإجرامية ومن ذلك تقديرها، إثباتها في التشريع، والأخذ بها كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي ، وفصل ثاني يتضمن تطبيقات الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي نستعرض فيه أهم النقاط المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية، مفهوم الجريمة الدولية، التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية للفرد على مستوى أحكام القضاء الجنائي الدولي.

الفصل التمهيدي:
ماهية الخطورة الإجرامية

الفصل التمهيدي:

ماهية الخطورة الإجرامية.

تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس أنها استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة ووجد في ظروف معينة تدفعه لأن يرتكب جريمة في المستقبل، ومعنى هذا:

* أن الخطورة ما هي إلا وصف لشخصية الفرد وهذا الوصف يعطي مؤشرات تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا[1].

ويتناول فكرة الخطورة على الأعم بشقيها (خطورة فاعل وخطورة فعل) فإن ذلك يطرح أمامنا جانبين للدراسة:

أولاهما: يتعلق بالتطور التاريخي لمفهوم الخطورة إلى جانب التعريف الفقهي والتشريعي لها على المستوى المحلي.

ثانيهما: التطرق للتطور التاريخي للجريمة الدولية ومفهوم الخطورة الكامنة فيها على المستوى الدولي.

الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الخطورة على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: مفهوم الخطورة على المستوى الدولي.

[1]- محمد سعيد نمور: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2004، ص 13.

المبحث الأول:

مفهوم الخطورة على المستوى المحلي.

إن أهم ما يمكن معالجته خلال هذا المبحث هو التعرض لظهور فكرة الخطورة وتطورها التاريخي وأهم المراحل التي مرت بها وصولا إلى أهم التعريفات الفقهية على مختلف الاتجاهات النفسية والاجتماعية... إلى جانب التعريف التشريعي لها مع تقييم لآراء وأفكار بعض التشريعات المقارنة بهذا الخصوص.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الخطورة الإجرامية.

المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية في الفقه والتشريع.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لمفهوم الخطورة الإجرامية.

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في إظهار فكرة الخطورة الإجرامية والكشف عنها، ولا يعني ذلك أن الخطورة الإجرامية هي وليدة المدرسة الوضعية، فوجود الخطورة الإجرامية قديم قدم الإنسان الذي يقدم على الجريمة غير مبال بمصالح الجماعة ولا يثنيه العقاب عن عزمه في معاودة الإجرام من جديد، ويمكننا أن نرجع تاريخ تطورها إلى المراحل التالية[1]:

* المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية.
* مرحلة المدرسة الوضعية.
* المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية.

وعليه يتم تقسيم المطلب إلى:

الفرع الأول: المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية.

ليست هناك مواقف فقهية معتبرة في هذا الشأن قبل ظهور المدرسة الوضعية ولكن ذلك لم يمنع من وجود بعض الإرهاصات الفكرية التي تنادي بوجوب حماية المجتمع من

---

(1)- عبد الله سليمان: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1990، ص 212.

الإجرام وذلك بتوجيه العقوبة لإصلاح الجاني بدلا من زجره[1]، بحيث تنحصر وظيفة العقوبة في الردع بشقيه العام والخاص، وأن هذا الردع يقوم على أساس خلقي يتمثل في تقويم وتهذيب إرادة المجرم لذلك كان لابد من تحديد المسؤولية الجنائية وحصرها في كل شخص أهل لتحملها مع واقع ثبوت الإرادة وحرية الاختيار لديه، بمعنى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية القائمة على أساس خلقي هو حرية الإرادة والاختيار إلى جانب إقرار مبدأ العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانونا وعلى هذا النحو لا يوجد أي صدى لمبدأ تقرير العقوبة أي المغايرة في المعاملة من شخص لآخر حيث ظروف وشخصية كل مجرم على حدى، وفي هذه الحالة ينتفي هنا الآخذ بفكرة المسؤولية المخففة أو نظام العفو الخاص، حيث أن ضوابط التجريم والعقاب هي ضوابط مادية وموضوعية مجردة[2].

والواقع أن فيما عدا بعض الحالات التي يمكن اعتبارها صورا من صور الخطورة الإجرامية ومثاله: "ما نصت عليه المادة 176 من قانون كارولينا 1533 القاضي باعتقال المجرم الخطر بعد انقضاء عقوبته، وما ذهب إليه القانون الأساسي لعام 1977 بإمكانية حجز المجرم بعد انقضاء عقوبته إذا كان يخشى منه خطر ما، وما عرفه القانون الفرنسي من اعتقال المجرم الخطر بموجب قانون 30 جويلية 1838م، وكذا المجرمين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لمدة ما بعد انقضاء عقوبتهم إذا ما اعتبروا من المجرمين الخطرين"، فقد ظل الفكر الجنائي في هذه الفترة جاهلا لفكرة الخطورة، يهتم فقط بالجريمة ومدى جسامتها دون اهتمامه بالمجرم الذي يستوجب ردعه وزجره وتحطيم ذاته بتطبيق العقاب بصورته التقليدية[3]. ما يعني أنه لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته و لم يسنده إلى فاعلها[4].

---

(1)- عبد الله سليمان: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المرجع السابق، ص 213.

(2)- رؤوف عبيد: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الجيل للنشر، الكتاب 02، ط4، مصر، 1977، ص 61-62.

(3)- بن الشيخ نور الدين: ال**نظرية العامة للتدابير الاحترازية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، باتنة، 2001، ص 89.

(4)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 214.

الفرع الثاني: مرحلة المدرسة الوضعية.

لقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية، منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالشخص المجرم لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة، حيث رفضت جميع المسلمات السابقة القائمة على ضرورة التناسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها، لذلك يرجع إلى رجال المدرسة الوضعية الفضل في إرساء نظرية الخطورة الإجرامية[(1)].

والجدير بالذكر أن **لمبروزو** قد لفت بأبحاثه الانتباه إلى شخصية الجاني بعد أن كان مجردا في فقه المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) وسلط الأضواء على الجبرية البيولوجية التي تحكم أفعال المجرم محدثا بذلك تطورا مفاجئا في علم الإجرام، مع أن الخطورة كفكرة بدأت مع **جاروفالو** القطب الثالث من أقطاب المدرسة الوضعية في مقال نشر له عام 1878م وكان هدفه ينصب على محاولة إيجاد العقوبة المناسبة التي تقابل الجريمة وانتهى القول بأن أساس العقوبة ومعيار تحديدها يتمثل في الخطورة الإجرامية وقد فسرها بأنها (هي التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال وتحدد كمية الشر التي يجب أن يتوقع صدورها عنه ما يعني بعبارة أخرى أهليته الجنائية)[(2)].

والواقع أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند الاتجاه الوضعي، وحسبها فإن المجرم يسأل اجتماعيا باعتباره مصدر خطر على المجتمع، ما يستوجب وقاية المجتمع منه باتخاذ تدابير احترازية تعد الوسيلة الأكثر ملائمة للدفاع الاجتماعي[(3)]، وعلى هذا النحو كان لزاما الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والجسمية والعضوية وحسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع للجريمة وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في

---

(1)- تعطي المدرسة الوضعية العوامل الإجرامية الداخلية القدر الأكبر من الأهمية وذلك منذ أن ظهرت نظرية لمبروزو عن المجرم بالفطرة حيث يفسر ظاهرة الجريمة على أن سببها يرجع إلى أسباب شخصية وبيولوجية كائنة في شخص المجرم وليس في محيطه وبيئته، إلى أن ظهرت المدرسة الاجتماعية التي دعت إلى زيادة الاهتمام بالظروف الاجتماعية وتأثيرها في سلوك الفرد، أنظر في ذلك:

Jean Larguier, Crimonologie et science pénitentiaire, (10eme édition-2005-Dalloz-p11).

وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 187.

(2)- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215.

(3)- محمد سعيد نمور: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 09.

تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية، ولمواجهة الخطورة الإجرامية اعتمدت السياسة الجنائية الوضعية على نوعين من التدابير[1]:

أولا/ التدابير الوقائية:

تعني مجابهة كل الظروف الاجتماعية التي قد تدفع إلى سلوك سبيل الجريمة ومثاله: "مكافحة السكر والإدمان والبطالة عن التوعية والتعليم والاهتمام برعاية الأطفال وفتح فرص جديدة للعمل"، وتلك التدابير تستخدم عادة قبل وقوع الفعل وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الفردية والتي قد تفصح عن ميل نحو الجريمة ومثالها: "التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل".

ثانيا: تدابير الدفاع أو الأمن:

"وهي لاحقة على الحدث الإجرامي وتهدف إلى وضع المجرم في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع المحيط به وهي تتنوع من مجرم للآخر ما يقتضي دراسة المجرم من الناحية النفسية والاجتماعية والجسدية، فعند البعض مثلا لا تصلح إلا التدابير الإستئصالية كالإعدام وعند البعض الآخر التدابير العلاجية كالوضع في مصحة نفسية أو عقلية أو اعتماد التدابير الاجتماعية كحظر الإقامة ومنع مزاولة مهنة"[2].

ومن هنا يتبين أن التدابير الاحترازية وهي صورة للجزاء الجنائي لدى أصحاب هذه المدرسة وأن الغرض منها هو استئصال عوامل الإجرام لدى الجاني للحيلولة دون إجرامه مستقبلا ومعنى ذلك أنها اقتصرت على الردع الخاص كغرض للجزاء الجنائي وأهدرت الردع العام، إذ أن الجريمة في هذه المدرسة ليست إلا عارضا للشخص يفصح عن مقدار ونوع الخطورة الكامنة فيه[3].

وخلاصة القول: فإن نظرية الخطورة ظهرت بشكل واضح وجلي في آراء المدرسة الوضعية التي جعلت منها أساسا للمسؤولية، ومنه استطاعت الخطورة الإجرامية أن تدخل نطاق القانون التشريعي الوضعي من بداية القرن 20م[4].

---

(1)- لطفي أحمد السيد: **أصول الحق في العقاب**، المنصورة، القاهرة، د.ت.ط، ص 50.

(2)- لطفي أحمد السيد: **أصول الحق في العقاب**، المرجع السابق ص 52.

(3)- إسحاق إبراهيم منصور: **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 138.

(4)- بن الشيخ نور الدين: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث: المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية.

اصطدمت أفكار المدرسة الوضعية بالاتجاهات المسيطرة على القوانين الوضعية المتمثلة في المدرستين التقليدية الأولى والثانية والتي كانت تنادي بوجوب حماية المجتمع من الإجرام من خلال اعتماد مبدأ المقاصة بين الجريمة والعقوبة وذلك بتوجيه العقوبة لإصلاح الجاني بدلا من زجره، وقد خرجت بعض المدارس التي تحاول التوفيق بين آراء المدرسة الوضعية من جهة وبين آراء المدرسة التقليدية من جهة أخرى نذكر منها: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، المدرستين الفنية القانونية والاستنباطية.

على أن أهم هذه المدارس وأبلغها أثرا هما: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات وحركة الدفاع الاجتماعي[1].

ولذا فإنه تجدر الإشارة بإيجاز لأفكارهما التي تساعد في هذه الدراسة.

أولا: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.

لقد تكفل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي أنشئ عام 1881م على يد كل من **"فان هامل وأدولف برانز وفون ليست"** بمحاولة التوفيق بين كلا من السياستين الجنائية التقليدية والوضعية وذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات المنعقدة لغاية عام 1889م[2]، ولعل أهم ما يميز هذا الاتجاه ما يلي:

* اعتماد سياسة جنائية من خلال اعتماد منهج تجريبي يهتم بالشخص المجرم لإصلاحه ومنعه من العودة لاقتراف الجريمة مع اعتماد التفريد العقابي بحيث يكون لكل مجرم نوع متميز من المعاملة العقابية واعتماد نوع من التصنيف بين المجرمين بالصدفة وبالتكوين.

* اعتماد العقوبة الجنائية كجزاء للجريمة والتي تستهدف المنع العام والخاص إلى جانب تحقيق العدالة وإصلاح المجرم والحد من خطورته مستقبلا عن طريق استئصاله كليا.

* يمكن للخطورة الإجرامية أن تكون أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل وذلك من خلال توقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير المن على بعض الأشخاص الذين تكشف حالتهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية عن ميل نحو الجريمة ولو لم

---

(1)- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 216.

(2)- إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 139.

يكونوا قد أجرموا بالفعل وهو الحال في شأن حالات الإدمان والسكر والمخدرات والتشرد[1]. ما يعني:

إن الاتحاد الدولي لقانون العقوبات قد أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية ومنح القاضي السلطة التقديرية في استخلاص توافرها لدى الجاني من خلال أحواله وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة أو بواعثها[2].

وأخيرا: إذا كان الاتحاد الدولي ذا موقف وسط بين الثورتين الكبيرتين في تاريخ القانون العقابي فإنه مما لاشك فيه أن له من التأثير على القوانين الوضعية ما جعله يستحق أن يعتبر ثورة بذاته.

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعي:

إن هدف هذا الاتجاه الفكري هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فهو يقضي بوجوب التركيز على مرتكب الجريمة وعلى درجة خطورته ووضع التدابير الملائمة لمواجهة هذه الخطورة من منطلق أن الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع، ولكي يتسنى تحقيق هذا الغرض فلابد أن يتجه الجزاء الجنائي نحو هدف معين هو إصلاح المجرم من جهة ووقاية المجتمع من وقوع جريمة أخرى في المستقبل من جهة أخرى[3].

وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي كثر الجدل الفقهي حول مفهوم الخطورة والتدابير التي تتخذ لموجهتها وقد اختلفت الآراء التي برزت في هذا المجال ومنها آراء الفقيه **جرامانيكا** (رائد الدفاع الاجتماعي التقليدي) والتي لم تلق كامل التأييد من بعض أنصار حركة الدفاع الاجتماعي، الأمر الذي دعا إلى المناداة بوجوب تصحيح مسار هذه المدرسة بحيث يعود الفضل إلى المستشار **مارك انسل** في وضع أسس الدفاع الاجتماعي الجديد أو ما يعرف بالدفاع الاجتماعي –الاتجاه المعتدل- حيث وضع كتابه عام 1940 بعنوان "الدفاع الاجتماعي الجديد –حركة لسياسة جنائية إنسانية"، والتي توالت طباعته حتى عام 1981م، ولها أهم ما نادى به رائد الدفاع الاجتماعي الجديد **(مارك انسل)** السعي لمحاربة الجريمة

(1)- أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص 56.

(2)- مأمون محمد سلامة: **شرح القانون الجنائي-قسم عام**، دار الفكر العربي، ط2، 1976، ص 716.

وكذلك أنظر: عمر سالم: **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة، 1995، ص 125.

(3)- عبد الفتاح الصيفي: **الجزاء الجنائي/ دراسة تحليلية وفلسفية ومنهجية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 69.

بطريقة علمية مستعينا بمختلف العلوم الاجتماعية دون الاعتماد على الفكر الميتافيزيقي للمدرسة التقليدية[1]، وذلك من خلال مجابهتها في موقف إيجابي فعال وإجراء فحص دقيق لهذه الشخصية للوقوف على ما تنطوي عليه من خطورة، إلى جانب ذلك الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية واعتبارها معيار لتحديد مضمون الجزاء دون جعلها بديلا للمسؤولية الأخلاقية[2]. ولعل ما يميز حركة الدفاع الاجتماعي الجديد الإبقاء على فكرة الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة والتدابير ومن ذلك المطالبة بتوحيد صور الجزاء الجنائي في نظام واحد يكون في مجموعة نموذج لرد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة، بحيث يكون الجزاء الجنائي عملا اجتماعيا يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق التدابير الاجتماعية والعلاجية والتربوية لشخص بما يحول بينه وبين وقوع الجريمة في المستقبل وبما يكفل إعادة تأهيله اجتماعيا[3].

ومما سبق بيانه ومن خلال تتبعنا للمراحل الثلاث التي صاحبت تطور مفهوم الخطورة الإجرامية فإن أهم ما نلخص إليه أن السياسة الجنائية الوضعية كانت بمثابة ثورة في الفكر الجنائي عامة بحيث كان لها الفضل في التأسيس لعلمي الإجرام والعقاب وتوجيه الاهتمام إلى الشخص المجرم كعصب عملية المكافحة بعد أن كان التوجه ينصب على الواقعة الإجرامية، كما ولها الفضل في إظهار فكرة الخطورة الإجرامية وجعلها مناط المسؤولية والعقاب مع اعتماد أسلوب التدابير الوقائية والدفاع الاجتماعي كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية ومن ذلك كله كان لفكرها الأثر الكبير في الدعوة للأخذ بنظم جنائية جديدة "العفو ووقف التنفيذ والإفراج..." تبنتها الكثير من التشريعات[4].

---

(1)- M Ancel : la défense sociale nouvelle, un mouvement de politique nouvelle humaniste, 3eme édition, Cujas, 1981 p, 214-266-294.

(2)- محمد الطارق الديراوي: **نظرية الخطورة وتأثيرها في التشريعات الوضعية**، رسالة ماجستير، الجزائر، 1980، ص 22.

(3)- حسين غلام: **الدفاع الاجتماعي الجديد**، الدفاع ج الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 241 وما بعدها.

(4)- لطفي أحمد السيد، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني:

الخطورة الإجرامية في الفقه والتشريع.

منذ أن احتلت الخطورة الإجرامية مركزا بارزا في الدراسات الجنائية ولاسيما في ميدان التدابير لكونها تقوم في جوهرها على هذه الخطورة، لذا فقد عني الفقه والتشريع في مختلف الدول بتعريفها وسنوضح ذلك بإيجاز فيما يلي[1]:

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الخطورة الإجرامية وكان السبب وراء هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الخطورة، فمن الفقهاء من اتجه اتجاها اجتماعيا عند تعريفه لها ومنهم من يتجه اتجاها نفسيا على اعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ارتكب جريمة ومحتمل إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[2].

وبالرغم من التباين في هذين الاتجاهين فإن الفقه يكاد يجمع على أن الخطورة هي احتمال إقدام الشخص على الجريمة وهذا يمثل القاسم المشترك لمختلف التشريعات التي قيلت بصددها[3].

الفرع الثاني: التعريف النفسي.

يذهب جانب من الفقه الجنائي بصدد تعريفه للخطورة على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه، ومن الفقه الجنائي العربي من اعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية ومنهم: **د/ سليمان عبد المنعم** الذي يعرفها: "بأنها حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"[4].

ومنه نخلص أن الخطورة حالة في الشخص لا وصف في الجريمة وبهذا فهي تلتمس في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بالشخص وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب جريمة في المستقبل أمر محتمل، ويترتب على هذا أن حالة الخطورة لا علاقة لها بإرادة الشخص ولا

---

(1)- عبد الله الوريكات: **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2007، ص 79.

(2)- محمد صبحي نجم: **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 121.

(3)- محمد طارق الديراوي: **النظرية العامة للخطورة وأثرها على المبادئ العقابية**، المرجع السابق، ص 36.

(4)- سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية،2003، ص 517.

بموقفه النفسي من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته وإن كانت لصيقة بشخصه كمرضه أو بيئته الاجتماعية التي يحيا فيها[1].

وكذلك نجد د/ عبود سراج والذي عرفها بأنها: "حالة يكون عليها المجرم تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل"، بحيث تتكون هذه الحالة التي يكون عليها المجرم عادة من عنصرين هما: **القدرة على الإجرام وإمكانية التأهيل**، ومنه يعبر المجرم عن الخطورة الإجرامية كلما كانت قدرته على الإجرام كبيرة وكانت إمكانية التأهيل لديه ضعيفة بمعنى آخر: عندما يكون في حالة نفسية تفيد احتمال ارتكابه جريمة لاحقة[2].

الفرع الثالث: التعريف الاجتماعي.

ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الجانب الاجتماعي بصدد تعريفه للخطورة الإجرامية، على اعتبار أنها تمثل الأمارات التي تبين على ما يبدو على المجرم من فساد دائم وفعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، ما يعني بإيجاز أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع وحسب وجهة النظر هذه فإن الأهلية الجنائية للمجرم وعدم تآلفه مع المجتمع عنصران متلازمان، فمتى توفرت هذه الأهلية لدى الشخص لانعدام تآلفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يترلق حتما باتجاه الجريمة[3].

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة كما سبق القول، فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين واكتفى بالقول بأنها مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة، ومنها تعريف د/ فوزية عبد الستار: "بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"[4].

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريفات للخطورة فإن الراجح فقها الاعتداد بالجانب النفسي بتعرفه لها، على اعتبار أن الحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني، وتنشأ نتيجة تفاعل

---

(1)- جلال ثروت: **الظاهرة الإجرامية –دراسة في علم العقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 107.

(2)- عبود سراج: **علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 1983، ص 517.

(3)- عبد الله الوريكات: **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، المرجع السابق، ص 81.

(4)- فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، "5، 1985، ص 266.

عوامل داخلية وخارجية يكون لها من تأثير على سلوكه وتصرفاته ما ينذر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا[1].

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية.

نظرا لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها وإنما أخذت تشق طريقها للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن 20م[2].

ومن ذلك ما نجده في التشريع الإيطالي لعام 1930م، من خلال نصوص المواد: 133/203 منه، بحيث نصت المادة 133 الفقرة 01 قانون العقوبات الإيطالي على الخطورة الإجرامية بقولها: "أنها تمثل استعداد الشخص للإجرام"، كما وضعت معيار يسترشد به القاضي لاستظهار الخطورة الإجرامية مستمدا من جسامة الجريمة المرتكبة بقولها: "على القاضي أن يقيم وزنا لجسامة الجريمة"، ويستخلص من:

1- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها وزمانها وكافة ملابساتها.

2- قوة القصد الجنائي ودرجة الخطأ.

3- من جسامة الضرر أو الخطر الناتج عنها للمجني عليه[3].

كذلك يبين القانون بالفقرة 02 من نفس المادة الأمارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى الفرد وهي:

* بواعث الإجرام وطبع المجرم.
* سوابق المجرم وحياته الماضية.
* سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة[4].

أما بالرجوع إلى نص المادة 203 من نفس القانون، نجد أن المشرع الإيطالي قد عرف الشخص الخطر بقوله: "أنه من ارتكب فعلا يعتبر جريمة، إذا كان محتملا أن يرتكب أفعالا تالية ينص عليها القانون كجرائم"، ويستفاد من منطوق هذه المادة أن وقوع الجريمة

(1)- محمد سعيد نمور: المرجع السابق، ص 16.

(2)- عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 81.

(3)- بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 86.

(4)- رمسيس بهنام: **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 69.

يعد شرطا ضروريا لتطبيق التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية وذلك لحماية الحريات الشخصية الفردية[1].

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية نجد قانون العقوبات المصري رقم 58 (عام 1937م)، حيث أنه لم يضع تعريفا للخطورة الإجرامية و لم يتطرق إليها في نص صريح، إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضيع متفرقة من نصوصه، من ذلك في معرض تحديده لأحكام الاعتياد على الإجرام، بحيث تكفل المشرع بمحاربة هذا الميل خصوصا في جرائم الأموال، ولكن نظرا لأن هذه العقوبة قد لا تكون كافية لاستئصال الخطورة، فقد نص المشرع في المادتين (52-53) المعدلة بالقانون رقم 56(1976) على تدابير احترازية، توقع أولاها كبديل للحكم بعقوبة الأشغال الشاقة والثانية على المجرم الذي يعود إلى الجريمة بعد الحكم عليه بالعقوبة السابقة. وقد جاء نص المادة كالتالي: "إذا توفر العود طبقا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن يقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الإجرام حتى يتبين لها من ظروف الجريمة وباعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالا جديا إقدامه على اقتراف جريمة جديدة..."[2].

وبالرغم من أن هذا التعريف قد ورد بصدد تحديد شروط اعتبار المجرم معتاد على الإجرام لتطبيق تدبير الإيداع عليه، إلا أنه يصلح تعريفا عاما للخطورة، لذا فليس هناك ما يمنع من أن يسترشد به القاضي عند تطبيقه للتدابير التي نص عليها المشرع في مواضيع متفرقة من قانون العقوبات، كون المشرع لم يشترط لتطبيق تلك التدابير توافر الخطورة الإجرامية غير أنه من المناسب الاسترشاد بهذا الشرط باعتباره من الشروط العامة للتدابير الاحترازية[3]، هذا الأخير الذي يطبق على كل مرتكب جريمة وكذلك على الشخص الخطر الذي لم يرتكب جريمة، لأنه يهدف إلى إزالة الخطورة من المجتمع ووقايته من شرورها وسواء كان مرتكبها كامل أو ناقص الأهلية[4].

---

(1)- جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية –دراسة في علم العقاب**، المرجع السابق، ص 245.

(2)- أنظر المواد 52، 53 من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 56 ، 1976.

(3)- عمر سالم: **النظام القانوني للتدابير الاحترازية**، المرجع السابق، ص 128.

(4)- محمد أحمد المشهداني: **شرح قانون العقوبات**، عمان، ط1، 2006، ص 184.

وفي سياق الحديث عن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية، فإن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وعلى غرار سابقه المشرع المصري، هو الآخر لم يتطرق صراحة إلى تعريف الخطورة الإجرامية، وهذا ما سنحاول بيانه بشيء من التفصيل من خلال هذه الفقرة:

أولا: موقف المشرع الجزائري من حالة الخطورة الإجرامية:

تبنى المشرع الجزائري الحالة الخطرة ونص عليها في قانون العقوبات بلفظها الصريح المادة 19 والتي نصت على تدابير الأمن الشخصية كما وتضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 22 النص على أنه تجوز مراجعة هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني[1].

وبما أن المشرع الجزائري لا يعرف التدابير الاحترازية الوقائية فإنه يقصد بالحالة الخطرة تلك التي تكون بعد الجريمة، كما ويبدو من خلال هذه الفقرة أن الحالة الخطرة تتعلق بالشخص الجاني دون أي ارتباط بماديات الجريمة، كما أن هناك إشارة إلى أن الحالة الخطرة هي حالة نسبية وكذلك يجوز إعادة النظر فيها مرة بعد أخرى وعلى ضوء ذلك تتغير التدابير المتخذة، هذا من جانب[2]. ومن جانب آخر فإن المراجعة المستمرة للتدبير تعني أن زوال الخطورة يؤدي بالضرورة إلى إنهاء التدبير وفي ذلك ضمانة للمحكوم عليه في أن يطلق سراحه حالما يتأكد من زوال خطورته، وعلى الرغم من وضوح المادة في الشرط توافر الخطورة لإنزال تدابير الأمن، فإنه يمكن استخلاص ذلك ضمن المادة 331 إجراءات جزائية[3]، والواضح أن القانون الجزائري اشترط ضمنيا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه التدبير استنادا للمادة.

هذا ونجد أن القانون الجزائري قد تضمن إشارات إلى الخطورة في مواضيع متفرقة من ذلك نظام وقف العقوبة "وهو نظام يقترح بالنسبة لأقل الجناة خطرا في المجتمع وهم مجرمو الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون بسبب إفسادهم لا لتقويمهم"[4].

(1)- أنظر المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري رقم (06-23) الصادر في 20 ديسمبر 2006.

(2)- أحمد بوصيدة: **الحالة الخطرة وتطبيقاتها في القانون الوضعي والشريعة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، 2005، ص 58

(3)- بحيث تنص م 131 إجراءات جزائية: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحالة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال يطبق أي تدبير مناسب تقرره المحكمة".

(4)- أنظر المواد (592-593-594-595) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2006).

هذا إلى جانب نظام الإفراج الشرطي الذي نص عليه قانون تنظيم السجون في (م134) وهو نظام كما يراه البعض طريق من طرق العلاج العقابي فهو بمثابة أنظمة متنوعة تتناسب مع درجة خطورة المجرم وشخصيته ومدى استعداده وتقبله لمرحلة العلاج العقابي[1].

كما وقد ذكر المشرع الجزائري صراحة المجرمين المبتدئين والخطرين أو المتمردين الذين لن تنفع معهم الطرق العلاجية المعتادة، وأيضا فقد أخذ المشرع بنظام تدابير الأمن كما في المادة 19 وصرح بأن الهدف من تلك التدابير إنما هو الوقاية من الجرائم وهذه الأخيرة إنما تكون في حالات توافر الخطورة التالية للجريمة أو السابقة لها[2].

ويظهر أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام التدابير يكون قد ميز بين المسؤولية والحالة الخطرة، ففي حال اقتراف الجريمة وتوافر المسؤولية تنفذ العقوبات المقررة وفي حال عدم توافرها يجوز أن يطبق تدبير من تدابير الأمن لمواجهة الحالة الخطرة وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية –الجزائية- وذكر موانعها، في حين لم يتطرق إلى حرية الإرادة إلا في بعض التعابير الظرفية- وإن كان ذلك يمكن تلمسه من خلال مواد القانون دون الحاجة إلى النص عليها[3].

ثانيا: تقييم موقف المشرع الجزائري:

يتضح مما سبق بيانه أن موقف المشرع الجزائري من الحالة الخطرة موقف إيجابي بالقياس مع بعض الأنظمة التي لم تذكر هذا المفهوم في نصوصها، ولكن ما يؤخذ عليه أنه لم يحدد الحالة الخطرة تحديدا دقيقا و لم يتناولها بالتعريف، كما يعاب عليه أنه اخذ بنظام التدابير في شكل ضيق جدا وأنه لم يعرف الحالة الخطرة السابقة على الجريمة بل أنه جرم بعض الحالات الخطرة السابقة على الجريمة كالتشرد والتسول، وهو الأمر الذي لم يقبله البعض.

كذلك الحال بالنسبة لنظام التدابير التي من خصائصها عدم تحديد المدة[4]، في حين التشريع الجزائري لم يلتزم كليا بعدم تحديد مدة التدبير، حيث عمد إلى تحديد حد أقصى مع

---

(1)- أنظر المادة 134 من قانون تنظيم السجون رقم: (05-04) الصادر: 06-02-2005.

(2)- أنظر المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

(3)- أنظر المواد: 47-48-49-52 من قانون العقوبات الجزائري.

(4)- ما يعني يجب أن يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبات تقرير انتهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهون بزوال الخطورة.

إمكانية اللجوء ثانية إلى التدبير، إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الآجل وكان بالإمكان أن تنص على أن زوال التدبير مرهون بزوال الخطورة، والمعلوم أن المشرع الجزائري تبنى خطة المشرع الفرنسي عام 1810 ولذلك كانت صياغته بشكل عام ناقصة رغم التعديلات التي أدخلت عليه ولذلك فالحاجة ماسة إلى مراجعته مراجعة شاملة وصياغته مجددا[1].

وأخيرا، فإنه يستخلص من كل هذا أن مفهوم الخطورة لم يزل غامضا ذلك لن كثير من التشريعات لم تعرفه، كما لم يقع الاتفاق على مصطلح واحد له، إلى جانب الاختلاف لا يزال قائما حول طبيعة الخطورة، كما لا يزال الأمر غير واضح في إمكانية إثباتها بل أنه مازال يخشى من هذا المفهوم الذي استعمل لأغراض سياسية خوفا من المساس بحرية الأفراد، كل ذلك يدعو إلى تحديد هذا المفهوم بما يؤدي إلى إمكانية وجوده وإثباته مع توافر الضمانات التي تحول دون التعسف فيه[2].

---

(1)- أحمد بوصيدة: المرجع السابق، ص 63.

(2)- أحمد بوصيدة، المرجع نفسه، ص 63.

المبحث الثاني:

مفهوم الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي.

ترتبط فكرة الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي بمفهوم الجريمة الدولية، بحيث يثير هذا المصطلح الأخير تساؤلات شتى منها ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنتهك بوقوع الجريمة وأخرى تتعلق بصفة مرتكبها، ويمكن أن نردد هذه التساؤلات إلى الصفة التطورية التي يتسم بها القانون الدولي الجنائي نحو بسط حمايته لتشمل مصالح وقيم جديدة[1].

وإزاء ذلك لا يمكن إبراز تحديد واضح لفكرة الخطورة الإجرامية دون تحديد دقيق لواقع الجريمة الدولية وما يقرره العمل الدولي بهذا الخصوص، كما أن متابعة تطور مفهوم الجريمة الدولية أمر يثير الحاجة إلى تحليل ظهور فكرة الجريمة الدولية وتحديد مفهومها بدقة وقوفا على ما يحمله هذا المفهوم من خطورة وجسامة كامنة فيه، لذا يمكن شطر هذا المبحث إلى فكرتين أساسيتين هما:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: تعريف الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لمفهوم الجريمة الدولية.

إن الجريمة الدولية لها جذور تمتد إلى الماضي البعيد حيث كشفت لنا الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القضاء الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 ق.م بشأن الإبعاد، كما عرفه البابليون حين أجرى الملك **(بخت نصر)** ملك بابل محاكمة ضد **(سيديريليس)** ملك بوذا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن 5م، ومما يذكره التاريخ أنه في عام 1774 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم التي تمس بالقيم والمصالح الإنسانية، وقد شارك في هذا القرار سويسرا من أجل محاكمة **اشيدوق** النمسا لاعتداء على بعض الدول المجاورة حيث قررت المحكمة الدولية إنزال عقوبة الإعدام بحقه.

---

[1]- عباس هاشم السعدي: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 11.

وإثر الفضائح التي ارتكبها نابليون بمناسبة حربه غير المشروعة على الكثير من الدول خلال القرن 19م سارعت هذه الأخيرة (انجلترا، بروسيا) للمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام، وقد أعلنت هذه الدول أن **نابليون** يعد مجرم حرب وعدو للإنسانية، وبعد هزيمته حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة **سانت هيلين** حتى توفي بها عام 1821م، كما نادى بعض الفقهاء القانون الدولي بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمصالح الدولية، حيث أشاروا إلى ضرورة إيجاد سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[1].

وقد ظهرت هذه الفكرة بشكل أكبر بعد التوقيع على اتفاقية جينيف 1964م الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، وحيث دعا أحد مؤسسي ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1872 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم كما تضمن الاقتراح مشروع عقد اتفاقية دولية غير أنه لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته وأصبح الأمر منسيا[2].

وعقب الحرب العالمية الأولى ومع انتصار الحلفاء على ألمانيا، أبرمت معاهدة فرساي 1919 والتي تضمنت نصوص لإنشاء محكمة دولية عن الجرائم المنسوبة إلى المسؤولين عن جرائم الحرب[3]، إذ جاء في المادة 227 من المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا **غيليوم الثاني** وكذا أفراد القوات الألمانية بتهم ارتكاب جرائم حرب وضد إنسانية ضد مواطني الدول الحليفة، غير أن المحاكمة لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، إذ أبدى الوفد الأمريكي والياباني تحفظ على تقرير لجنة المسؤوليات المعينة من طرف الحلفاء والتي انتهت إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم، وقد اقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام الدول التي تضررت من جراء الحرب بسبب أن المحكمة لا تملك قانون جنائي تطبقه كما أن الباعث أيضا في التحفظ هو عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة التي يمثلها

---

(1)- محمد صالح روان: **الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في علوم القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009، ص 306.

(2)- محمد صالح روان، المرجع السابق، ص 306.

(3)- Roling : crimes against peace, encyclopedia of public international, north Holland company Amesterdam, vol I, 1992, p 872.

الإمبراطور رمز السيادة الوطنية، ولذا لم يقرر مؤتمر السلام في باريس 1919 اقتراح اللجنة، وتبعا لذلك اقتصرت محاكمة بعض كبار القادة أمام محاكم وطنية حليفة أو محاكم ألمانية[1]، ورغم ذلك فإن فشل محاكمة الإمبراطور لا تعني فشل معاهدة فرساي بل القصد من المعاهدة بالدرجة الأولى قمع الجرائم المرتكبة ضد السلم وانتهاكات قوانين الحروب، وفي الوقت نفسه تعتبر سابقة قانونية لها دلالتها في القانون الدولي الجنائي على الرغم من المحاولات التي حالت دون تطبيقها الفعلي على مرتكبي الجرائم الدولية[2].

وهكذا توالت المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إلى أن تم فعلا إنشاء محاكم عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب عن جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وضد إنسانية، فكانت البداية اتفاقية لندن 08 أوت 1945 وهو الصك الأكثر أهمية من الناحية القانونية المتضمن إنشاء محكمة عالمية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام نورمبرغ، والملاحظ خلال هذه الفترة أن تصريح موسكو الصادر في 1943 وجه إنذار للألمان المشاركين في المجازر مفاده: أن المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم في نطاق جغرافي غير محدد سيحاكمون أمام محاكم خاصة وبذلك أنشأت محكمة نورمبرغ التي نص عليها إعلان لندن وألحق بهذا الإعلان نظامها الأساسي، كما وأنشئت في وقت لاحق المحكمة العالمية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط والتي انعقدت في طوكيو واعتمد نظامها الأساسي في 1946/01/19[3].

هذا وعلى إثر إنشاء محكمتي كلا من نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة بحيث استطاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن قمع الأفعال الغير مشروعة ومن ذلك: اتفاقيات جنيف عام 1949 والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 كما وقد قننت لجنة

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 97-98.

(2)- عبد القادر بقيرات: **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 20.

(3)- إيمان بارش: **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، 2008، ص11.

القانون الدولي عام 1969 مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة تحت عنوان جنايات وجنح دولية في المادة 19[1].

ومع بداية التسعينات شهد العالم أحداث مأساوية كثيرة مست العديد من الدول خاصة تلك التي عاشها كل من إقليم يوغسلافيا ورواندا والتي كان لها الأثر الكبير في تزايد اهتمام المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم على وجه الخصوص بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حين طلبت من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه، وفعلا قامت اللجنة بمهامها وأنجزت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها 46، حيث قدمته بعد ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه، وقد اتخذت الجمعية العامة في عام 1957م قرارا يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان وبعد أن تم إيجاد تعريف للعدوان في عام 1974 عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف أعمالها لهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وغلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه آخذين بعين الاعتبار التطور التاريخي للقانون الدولي و لم تشر الجمعية العامة إلى موضوع المحكمة الدولية غلا في عام 1989م عندما طلبت مجددا دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية وأشارت إليه ثانية في عام 1992 حيث طلبت من اللجنة دراسة مشروع محكمة دولية جنائية[2].

فكانت الانطلاقة بأن أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم: 808 المؤرخ 1993/02/22 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا وكذا قراره رقم: 988 الصادر عام 1994 بتشكيل محكمة جنائية دولية برواندا.

---

(1)- حمدي رجب عطية: **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية**، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002، ص 34.

(2)- Jean- pierre puishet, vers un tribunal pénal international les difficulté, droit et démocratie, la cocunimentelle française, 1995, p 43.

والواضح أن نظام المحكمة الجنائية بيوغسلافيا السابقة ورواندا قد شكل تطبيقا فعليا لقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظرا لما تضمنه من اختصاصات لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة ولقوانين الحرب وأعرافها والجرائم المناهضة للإنسانية وإبادة الأجناس.

وأخيرا فقد تقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 والذي وضع مادة مخصصة للجرائم الدولية التي تعاقب عليه المحكمة وهي أر بع جرائم (جرائم ضد الإنسانية، الحرب، العدوان، جرائم الإبادة الإنسانية) تعتبر من قبيل الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وحيث هذا الأخير لا يُجرَم إلا الجرائم الأشد خطورة والتي تمس المصالح الدولية أو القيم الإنسانية والنظام العالمي الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلى حق الأفراد في الحياة[1].

وقد تضمن نظامها الأساسي النص على القانون الواجب التطبيق في المادة 21 من الاتفاقية مستندة إلى المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة[2].

ولهذا كله كان مفهوم الجريمة الدولية في حالة تطور مستمر شأنها في ذلك شأن القانون الدولي الذي يتطور ويتسع مضمونه من يوم لآخر، ويمكن أن نعطي مثالا على هذا التطور في مفهوم الجريمة الدولية في إطار جرائم الحرب التي اتسع نطاقها إلى حد كبير بما كانت عليه من قبل، وصارت تشمل اليوم أفعالا لم تكن من قبل معتبرة كذلك: ففي الماضي لم يكن أخذ الرهائن يعتبر مخالف للقانون الدولي بل إنه كان سلوك معترف به في التشريعات واللوائح العسكرية لعدة دول، ففي عام 1919م قررت اللجنة القانونية التي أنشأها مؤتمر السلام اعتبار قتل الرهائن جريمة من جرائم الحرب، وأدرجت اللجنة هذه الجريمة في قائمة جرائم الحرب التي قدمتها إلى المؤتمر، وفي 1949م حظرت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب مجرد أخذ الرهائن في المادة 34 منها واعترفت المادة 147 من الاتفاقية هذا الفعل من الجرائم الخطيرة أي من جرائم الحرب، يضاف إلى ذلك أنه في اتفاقيات جنيف

(1)- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 112.

(2)- راجع في ذلك **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المادة 21 من النظام: فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 309.

الأربعة عام 1949 قررت المادة 03 حظر أخذ الرهائن في عبارات حاسمة وهكذا أصبح نظام أخذ الرهائن في مجموعه غير مشروع ويشكل سلوكا إجراميا في القانون الدولي[1].

غير أنه ومع تطور مفهوم الجريمة الدولية أصبح من الصعب وضع تعريف لها حيث اختلفت التعريفات وقسمت الجرائم الدولية إلى: جرائم ترتكبها الدولة وجرائم يرتكبها الأفراد، وأصبح هناك مفهومين للجريمة الدولية:

* **مفهوم ضيق:** وهي الجريمة التي تنتهك القيم العليا للمجتمع الدولي ومن ذلك (يمس سيادة وأمن الدول وسلام البشرية... ويرتكبها في الغالب أجهزة الدولة).

* **جرائم دولية بالمعنى الواسع:** وهي التي تمس مصالح الدول، كجريمة تزييف العملة، والاتجار بالمخدرات...الخ[2].

المطلب الثاني:

تعريف الخطورة الإجرامية على المستوى الدولي:

إن تطور القانون الدولي، وتغير بناء الجماعة الدولية له أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولي وتغير مدلولها، فقد كانت الجريمة الدولية تفهم على أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدولي لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخر من الدول فقط وأبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، ويمكن أن نجد هذا الاتجاه واضحا في الجهود التي بذلها الفقه الدولي نحو تحديد مفهوم الجريمة الدولية، فقد حصر عدد من الفقهاء الجرائم الدولية بالجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا فحسب أي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة ويقع ضد السلم والأمن الدولي أو ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول، أما ما عداها من الجرائم فهي جرائم وطنية تارة أو عالمية تارة أخرى تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الخطوات الرئيسية لكي تنتهجها الدول في قوانينها الوطنية فيما يحقق ذلك الهدف[3].

---

(1)- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 113. - كذلك أنظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 212.

(2)- حمدي رجب عطية: **الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية**، المرجع السابق، ص 34.

(3)- محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، 1972، د.ت.ط، ص 472.

ما يعني: أن الجرائم الدولية يمكن تصنيفها إلى فئتين من الجرائم استنادا إلى واقع القانون الدولي، وذلك على النحو التالي:

* جرائم يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية وهؤلاء الأفراد ممن يكونون أعضاء في الدولية المعتدية وهذه الجرائم التي ترتكب من هؤلاء الفئة غالبا ما تكون في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد ويكون الدافع في ذلك عدة أشكال منها دوافع عنصرية ودوافع قومية وعقائدية وإقليمية والأمثلة على ذلك: جرائم ضد إنسانية وجرائم التمييز العنصري وجرائم إبادة الأجناس.

* وجرائم أخرى تقع بصفة الأفراد ضد مصالح متعلقة بصميم الجماعة الدولية حيث يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية ومن ذلك: الاتجار بالمخدرات والرقيق وتزييف العملة وغيرها من الجرائم الدولية، وعلى أية حال فإنه لابد من أن الجريمة الدولية تتمثل في جميع الأنماط السابقة بحيث تشمل الجرائم التي يرتكبها أفراد أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط ومثاله: جريمة العدوان وكذلك الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية... وكذلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ومثاله: القرصنة والاتجار بالرقيق[1].

والواضح أن الفرد العادي أصبح مسؤولا جنائيا بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر عن الجرائم التي يرتكبها سلطات الدولة وذلك طبقا لقواعد المساهمة الجنائية في الجريمة، وبناءا على ما تقدم يمكن تبني تعريف الجريمة الدولية أنها: "كل عمل يرتكبه الأفراد يجعل منه إخلالا بقواعد القانون الدولي والتي تؤدي إلى إلحاق إضرار بالمصالح التي يحميها ويوفر لها ذلك القانون حماية جنائية"[2].

والواقع أن هذا التعريف قد يثير بعض الغموض والإشكال بالنسبة للتصرفات التي تأتيها الدولة خرقا لقواعد القانون الدولي والتي تسبب إضرار لمصالح دولة أخرى دون أن يبلغ هذا التصرف مبلغ الجريمة؟ فما معيار التفرقة بين العمل الغير مشروع والتصرف الجرمي؟ [3].

---

(1)- نايف حامد العليمات: **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص 114.

(2)- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 114.

(3)- عباس هاشم السعدي: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 23.

هناك تمييز مسلم به عموما في الفقه الجنائي الوطني بين العمل الغير مشروع الذي يثير المسؤولية المدنية وبين الجريمة التي تثير المسؤولية الجنائية، مفاده نشوء علاقة بين مرتكب الجرم والجماعة نتيجة لاقتراف جريمة، في حين تقتصر العلاقة القانونية التي تنجم عن العمل الغير المشروع على مرتكب الخطأ والشخص المتضرر والذي بإمكانه مباشرة دعوى قضائية لاستحصال التعويض اللازم عن ذلك، ولقد كانت هناك بعض المحاولات لتطبيق هذا المعيار في نطاق القانون الدولي خلال المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة الاستشارية التي عينها مجلس العصبة في شباط 1920م حول مسألة إعداد مشروع منح المحكمة الدائمة للعدل اختصاص في القضايا الجنائية، حيث طرح التساؤل: هل توجد جريمة ضد قانون الشعوب؟ وكانت الإجابة بنعم- وبالتحديد أن الجريمة الدولية تشكل جميع الأفعال التي من شأنها أن تعرض للخطر أمن كل الدول- أي أن تعرض للخطر أمن الجماعة الدولية.

من هنا يبرز لنا وجه الخطورة الإجرامية على النطاق الدولي، غذ من الصعوبة قبول هذا المعيار في نطاق القانون الدولي بحيث ليس من السهل رسم حد فاصل بين القيم أو المصالح الخاصة للدول وبين مفهوم النظام العام، فالمصالح التي يحميها القانون الدولي ذات ارتباط وثيق بعضها مع البعض إذ قد يؤدي انتهاك مصلحة في مكان ما من العالم إلى تهديد مصالح أخرى، خاصة إذا كان التصرف الذي تباشره دولة ما يقع ضد الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى والأفضل ترك الأمر لتقرير الجهاز القضائي في الأمم المتحدة لتقدير كون التصرف الذي تلجأ إليه الدولة سيشكل عملا غير مشروع أو جناية دولية على ضوء ظروف وملابسات كل قضية على حدا[1].

---

(1)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 24.


الفصل الأول
النظرية العامة للخطورة الإجرامية

الفصل الأول:

النظرية العامة للخطورة الإجرامية

إن المفهوم الواقعي للسياسة العقابية صار يستهدف أساسا حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم، وذلك عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه من أن تفضي بالفعل إلى جريمة حقيقية، وبالتالي صارت الخطورة الإجرامية هي أساس الجزاء الجنائي ومعياره، وأصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته بالشواهد النفسية والعضوية والاجتماعية [1] .

ولعل أهم ما تتضمنه وتحتويه هذه النظرية بالدراسة سنتطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تحليـــل حالــــــة الخطــورة الإجرامية.**
- **المبحث الثاني: تقـــدير حالـــــة الخطورة الإجرامية وإثبــــاتــــها.**
- **المبحث الثالث: الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي.**

[1] - عبد الفتاح الصيفي و د/ محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، د ط ، ص 108.

المبحث الأول:

تحليل حالة الخطورة الإجرامية

نستطيع حسب التعريفات السابقة أن نتعرض لتحليل حالة الخطورة الإجرامية في المطالب التالية:

حيث نتناول كمطلب أولي مضمون الخطورة الإجرامية ثم بعدها سنتعرض لطبيعة هذه الخطورة الإجرامية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

مضمون الخطورة الإجرامية:

يتحدد مضمون الخطورة الإجرامية في كونها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية[1] ما يعني انه في مجال تعريف الخطورة الإجرامية يقتضي التسليم بوجود أسباب تؤدي إلى الجريمة سواء كانت داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم كانت أسباب خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية[2] .

ويظهر من هذا أن الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية وعن مداها وفقا للمبادئ التي تحكم السببية أو العلاقة بين النتائج والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها، فكما يقول بعض الفقه أن سبب نتيجة من النتائج العوامل التي أدت إلى حدوثها، ويمكن أن تقاس هذه العوامل قياسا سليما بعد تحقق النتيجة بالفعل، لكنه قبل ذلك يصبح الأمر متوقعا، هذا التوقع يكون مؤكدا مادامت عوامل إحداث الظاهرة معروفة بطريقة واضحة ثابتة، بحيث تكشف عن اكتمال سائر العناصر المحدثة لها، غير أن تحقق النتيجة قد يكون ممكنا فحسب إذا انحصرت المعرفة في بعض العناصر التي تسبب النتيجة والتي تجعل توقع حدوثها مساويا مع توقع انتفائها، أما إذا زادت العناصر المعروفة عن هذا الحد صار حدوث النتيجة محتملا[3]،

---

(1) والقول باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل يعني: أن مجموع العوامل القائمة بالفعل لدى الجاني تصلح بداية لتسلسل سببي سيبقى مستقبلا بارتكابه جريمة أخرى، مهما يكن نوع الجريمة التي يحتمل وقوعها مستقبلا – انظر : ادوارد غالي إبراهيم ، **مبادئ علم العقاب**، المكتبة الوطنية للنشر،ليبيا ، ط1 ، 1995 ،ص 74.

(2). محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي **مبادئ علم الإجرام والعقاب** ، منشاة المعارف الإسكندرية 2000، د ص.

(3) . احمد لطفي السيد، **أصول الحق في العقاب، الدعائم الفلسفية – صور رد الفعل العقابي –كيفية الاقتضاء**، جامعة المنصورة، القاهرة، د ت ط، ص 325.

وعلى هذا فإن مضمون الاحتمال ينحصر في العلاقة السببية التي تربط بين جملة من العوامل الإجرامية وبين الجريمة ذاتها كواقعة مستقبلية[1].

ودراسة الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية يقوم على دراسة العوامل بمختلف أنواعها والتي من شأنها أن تفضي وفقا للمجرى العادي للأمور إلى احتمال وقوع الجريمة من شخص ما كان هذا الشخص ذو خطورة إجرامية فجوهر الخطورة الإجرامية هو طغيان الدوافع التي تجعل لدى الفرد ميلا إلى الجريمة على الموانع التي تصرفه عنها أي أنها نقص في الموانع وإفراط في الدوافع[2].

والخطورة الإجرامية قد تكون عامة حيث تنذر بوقوع أي جريمة من أي نوع، وقد يكون طغيان دوافع الجريمة متجها نحو نوع معين من الجرائم وحين إذ توصف الخطورة بأنها خاصة، وبذات التقسيم يمكن أن تتدرج الخطورة الإجرامية، فنسبة الميل إلى الجريمة تتنوع من شخص لآخر، فقد يكون طغيان عوامل الإجرام كبير إلى حد الدفع لارتكاب جرائم جسيمة كالقتل العمدي، وقد تكون هذه العوامل غير متصلة في الشخصية الإنسانية فتدفع إلى ما يسمى بإجرام الصدفة وفي العادة تتحدد درجة الخطورة بتنوع العوامل الدافعة للجريمة، فحينما تكون تلك العوامل اقرب للعوامل الوراثية كانت درجة الخطورة اشد وأعظم منها حين تكون تلك العوامل مستندة إلى أساس اجتماعي أو بيئي[3].

من جانب آخر، ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام، بحيث يتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة بل أنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني وهي وقاية المجتمع عن طريق نظام التدابير الاحترازية من أخطار السلوك الإجرامي وتحديد موضوع.

---

(1) . علي عبد القادر قهوجي و فتوح الشاذلي، **علم الإجرام و العقاب**، منشاة المعارف،الإسكندرية، 1998، ص 440.انظر كذلك على محمد جعفر: **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1993، ص 162.

(2) . عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 110.

(3) . رؤوف عبيد ، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، طبعة سابقة، دار الجيل للنشر، القاهرة، 1998، ص 565..

الاحتمال بأنه سلوك إجرامي لاحق أي لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه ولا يبرر بالتالي فرض تدبير احترازي عليه[1]. وحقيقة الأمر فإن احتمال وقوع جريمة تالية من الشخص يعتبر شرطا أساسيا لإنزال التدبير وواضح هذا الشرط يفترض أن الجريمة السابقة وقد كشفت عن شخصية إجرامية لدى فاعلها لا تكفي وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو أمارات تجعل القاضي يخشى أن يقدم نفس الفاعل في الجريمة السابقة على ارتكاب جرائم جديدة وان تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال[2]. كما وقد يطلب المشرع من القاضي أن يتثبت بنفسه من هذه الخشية أو ذلك الاحتمال كالنظر في ماضي المجرم وتاريخه الإجرامي والوسط المحيط به وفحص شخصيته وقد يفترض المشرع توافر الخطورة فينص في حالات معينة على ذلك وينطبق كلا الوضعين على الاعتياد على الإجرام [3].

غير أن الأمر يستوجب على القاضي التحقق من أن الأمارات والدلائل السابقة عوامل إجرامية تدفع إلى الإجرام، إذ في هذه الحالة يتحقق شرط احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل ولا يهم نوع الجريمة التي ستقع في المستقبل إذ المهم هو درجة تحديد خطورة الشخص الذي ستصدر عن تلك الجريمة [4].

المطلب الثاني:

طبيعة الخطورة الإجرامية

يظهر من المضمون السابق أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية تتعلق بالشخص الجاني دون أن تتعلق بماديات الجريمة، ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم نفسه وليس واقع أو وقائع مادية معينة، فما الجريمة إلا مجرد قرينة غير قاطعة على توافر الخطورة بل تعتبر مؤشرا يكشف عن احتمال وجودها كما هو الحال في مرتكبي القتل الخطأ (أو الإصابة بالإهمال) بحيث لاشك انه يعتبر مرتكب لجريمة جسيمة ويوصف بأنه جاني ولكن ذلك لا يقطع بتوافر الخطورة في ذلك الجاني ولا يدل على احتمال ارتكابه جريمة أخرى.[5]

---

[1] . فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص191.

[2] . علي عبد القادر قهوجي، **علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988،ص 239.

[3] . علي عبد القادر قهوجي، **شرح قانون العقوبات – قسم عام** ، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2000،ص 873.

[4] . فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات – قسم عام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص438.

[5] . إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3 ، 2006 ، ص 165.

ولكون الخطورة الإجرامية تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها فإن الخطورة الإجرامية تختلف عن ما يسمى بجرائم الخطر التي يرى المشرع فيها أن سلوكا معينا يمثل في ذاته خطرا اجتماعيا لمساسه بمصلحة معينة يحرص عليها المجتمع فيعده من قبيل الجريمة دون الحاجة لانتظار وقوع ضرر فعلي مثاله:

(تجريم القيادة تحت تأثير عقار مخدر أو مادة مسكرة أو تجريم القيادة المتسرعة).

وهنا يتعين عدم الخلط بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الإجرامية، فهما وإن تشابهتا بمعنى واحد وهو احتمال الضرر، فإنهما تختلفان في أن الخطر وصف يلحق النتيجة التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة ولا تتوافر الجريمة إلا بتوافره، بخلاف الخطورة فإنها وصف يلحق الفاعل فهي ليست إلا فكرة إجرامية ولا يقتضي توافرها وجود الجريمة.[1]

وكذلك تختلف الخطورة الإجرامية على الجريمة كواقعة، فالخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد وهي باعتبارها كذلك تبدأ وتتم في لحظة زمنية معينة ما لم تكن من قبيل الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها سلوكا يحتمل بطبيعته الاستمرار بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة استمرار عناصرها[2].

وعلى هذا الأساس نجد الفقهاء من يفرق بين خطورة الفعل وخطورة الشخص، وتظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجانح في درجة يؤدي إلى احتمال تحقق نتيجة يخشى منها، بينما تبدوا خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال أن يرتكب الشخص فعلا ضارا، ونجد أن الخطورة من النوع الأول علاقة بين الفعل ونتيجته بينما في النوع الثاني علاقة بين شخص ونوع معين من السلوك[3].

لكن الواقع أن هناك رباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية لأن وقوع الجريمة يعتبر أمارة أساسية للقول بتوافر الخطورة بوصفه دليلا على وجود الاستعداد للإجرام، لكن هذا الرباط ليس حتميا بمعنى وقوع الجريمة ليس دليلا مطلقا على توافر الخطورة، فهذا الدليل

[1] . عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص 111.

[2] . عبد الفتاح الصيفي و د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 111.

[3] . عبد الفتاح الصيفي، **الجزاء الجنائي (دراسة تاريخية، فلسفية، فقهية)**، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص130.

يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيه الجريمة الواقعة على درجة دنيا من الجسامة كالجنح البسيطة والمخالفات[1].

والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري يعطي مثلا سلطة تقديرية للقاضي في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة (م 592 ق ج) رغم وقوع الجريمة واكتمال أركانها المادية والمعنوية إذا ما تبين أن فاعل الجريمة ليس على درجة كبير ة من الخطورة الإجرامية، وبالمثل فان وقوع الجريمة ليس شرطا للقول بتوافر الخطورة الإجرامية أي لا تنحصر الخطورة فيمن سبق ارتكابهم لوقائع إجرامية، فتلك الخطورة قد تتوافر حتى في من لم يرتكب جريمة قط ما دام وقوعها محتملا منهم، غاية الأمر أن الخطورة لا تثبت على هؤلاء إلا بعد إجرامهم بالفعل[2].

ومما سبق بيانه، فان هذا الارتباط بين وقوع الجريمة والخطورة الإجرامية هو الذي يميز بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية وبين الخطورة الاجتماعية التي يمكن أن تتخذ كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية، فهذا النوع الأخير من الخطورة قد يقوم في حق الأفراد بمجرد وجود أمارات أو قرائن تثبت في حقهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تظم في طياتها الخطورة الاجتماعية أما الأخيرة فلا تعني بالضرورة توافر خطورة إجرامية ومن ثم لا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع جزاء جنائي ، عقوبة كان أم تدبير[3].

---

[1] . محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار الجامعة للنشر، بيروت، 1995، ص381.

[2] . محمد زكي أبو عامر، **شرح قانون العقوبات – قسم عام**، الدار الجامعية، بيروت، د ت ط ، ص 362.

[3] . احمد لطفي السيد، **أصول الحق في العقاب**، المرجع السابق، ص 236.

المبحث الثاني:

تقدير حالة الخطورة و إثباتها.

من الصعب إثبات الخطورة الإجرامية، ومع ذلك يحاول الفقه التوصل إليها عن طريق تحديده للدلائل والعلامات التي يمكن بواسطتها التعرف عليها وتقديرها، وبهذا الخصوص فقد انصب اهتمام الفقهاء على تحليل شخصية الفاعل من جهة وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفه دليلا على خطورة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال فحص هذين العنصرين (شخصية الجاني وجريمته) يمكننا تقدير وجود الخطورة من عدمه[1].

وبناء عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

- **المطلـــــب الأول:** إثبـــاتـــها في التشـــريـــع.
- **المطلـــب الثاني:** الأمارات الكاشفة عن الخطـــورة.
- **المطلـــب الثالث:** دلالة الخطورة الإجرامية

المطلب الأول:

إثباتها في التشريع

رأينا أن الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ارتكب جريمة سابقة تبرر توقيع التدابير الاحترازية في مواجهته، فكيف يتم إثبات هذه الخطورة ؟ مع التسليم بالصعوبات التي تكتنف إثبات هذه الخطورة نظرا لكونها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم وليست ظرفا ماديا خاصا لجريمته فإن التشريعات قد لجأت إلى طريقتين للتخلص من صعوبة الإثبات[2].

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال شطر هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفـــرع الأول: الخطـــورة المفترضة.

الفرع الثاني: الخطورة الواجب إثباتها.

[1] . عبدالله سليمان **شرح قانون العقوبات - قسم عام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 551.

[2] . سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص 153.

الفرع الأول: الخطورة المفترضة

لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الإجرامية افتراضا قانونيا لا يقبل العكس، بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على القاضي أن يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين أو في حالات تدل على جسامة الجريمة المقترفة، ومثال ذلك في التشريعات المقارنة" افتراض الخطورة الإجرامية عند المجرمين المعتادين، كما في نظام الإبعاد الفرنسي، كذلك وما نص عليه المشرع الايطالي في المادة 02/204 ق ع من افتراض الخطورة الإجرامية بشأن المجرم شبه المجنون الذي يرتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تقل مدتها عن 05 سنوات ومعنى هذا الافتراض هو إلزام القاضي بتوقيع أحد التدابير العلاجية والتأهيلية لهذا النوع من الخطورة[1].

هذا وقد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية إذا كانت الجريمة من نوع معين أو تم ارتكابها من شخص بذاته، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 21-22 من ق ع بشأن المجرم المجنون وكذا المجرم المدمن، بحيث يلتزم القاضي بتوقيع احد التدابير العلاجية والتأهيلية المناسبة (الحجز القضائي أو الوضع القضائي في مؤسسة علاجية).

والواقع أن المشرع الجزائري قد أخذ بشكل ضمني فكرة الخطورة الإجرامية، وذلك كأساس لتوقيع الجزاء الجنائي المتمثل في صورة التدابير أو كأساس لأعمال قواعد التفريد القضائي ومنه: الأخذ بنظام وقف التنفيذ (م592 قانون إجراءات جزائية) ونظام الإفراج تحت شرط في (م134 من قانون تنظيم السجون) [2].

ومن هذا كله فحالات العود إلى الإجرام يرتب لها القانون أوضاعا خاصة، ما يعني أن العود يدل على الخطورة الإجرامية والتي يلتزم القاضي بشأنها بالأحكام التي يقررها قانون العقوبات لهذه الخطورة المفترضة[3].

---

[1] . عبد الله سليمان: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص 242.

[2] . انظر المواد (21،22). من قانون عقوبات جزائري رقم 23/06 والمواد (592،593، 594، 595) من قانون إجراءات جزائية، وكذا المادة 134 وما بعدها من قانون تنظيم السجون رقم (05،04)

[3]. نور الدين هنداوي، **مبادئ علم العقاب – دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية**، مؤسسة دار الكتاب للنشر، الكويت ،1996، ص 130.

الفرع الثاني: الخطورة الواجب إثباتها:

في هذه الحالة يتم تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات واستخلاص الخطورة الإجرامية منها، وليس معنى ذلك أن المشرع يعتبر هذه العوامل هي الخطورة في ذاتها، وإنما ينظر إليها فقط كمصدر لهذه الخطورة وكأمارة لها، وبناءا على ذلك لا يكفي لإنزال التدابير الاحترازية أن يثبت القاضي توافر هذه العوامل كلها أو بعضها وإنما يتعين عليه أن يستخلص دلالتها على الخطورة[1].

خاصة وأن ثبوت هذه العوامل يعد قرينة على توافر الخطورة الإجرامية، ومن تطبيقات هذه الوسيلة لإثبات الخطورة ما تقرره المادة 133 من ق.ع ايطالي من استخلاص الخطورة الإجرامية من جسامة الجريمة السابقة بالإضافة إلى توافر الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية.

وفيما يتعلق بالخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة المرتكبة فهي تستخلص من:

- طبيعة هذه الجريمة ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها وكافة ملابساتها.
- جسامة الضرر.
- مدى القصد الجنائي

أما فيما يخص الأمـــارات الأخرى فهي تستخلص من:

1- بواعث الجريمة و طبع المجرم.
2- سوابق المجرم وسلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة.
3- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.
4- ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم[2].

[1] .سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي (نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي – أصول المعاملة العقابية)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2001 ، ص 153.

[2] . سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام و الجزاء**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص 521.

المطلب الثاني:

الدلالات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية

الثابت وجود نوعين من الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية، أمارات ذات طابع موضوعي تتمثل في الجريمة، وأخرى ذات طابع شخصي تتمثل في بواعث الإجرام وطبع المجرم، سوابق المجرم وحياته الماضية، سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة، ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

وهذا ما سنحاول بيانه من خلال شيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دلالات ذات طابع موضوعي

مما لا شك فيه أن أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجرامية في شخص ما هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ويرجع ذلك لسببين:

الأول: أن الخطورة الإجرامية في جوهرها - أحوال نفسية مشوبة بخلل من شأنه أن يجعل صاحبها مصدرا للإجرام، ولما كان من غير الممكن لمس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريقة مباشرة، فإن الإلمام بها لا يتأتى إلا بطريق غير مباشر، والأهم في الأمر أنه لا يكفي أن يسلك الشخص سلوكا منافيا للأخلاق كي يستشف من ذلك وجود الخطورة فيه لأنه قد يكون الإنسان من أسوأ الناس أخلاقا دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين، كما لا يلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرما[1].

ومع ذلك فإن وقوع الجريمة بالفعل يعتبر أمارة حاسمة على وجود الخطورة باعتبارها قرينة على توافر الاستعداد الإجرامي، اللهم إلا في الحالات التي تكون فيها جسامة الجريمة الواقعة على درجة دنيا أو الحالات التي تزول فيها الخطورة عن فاعلها، وبعد وقوعها وقبل النطق بالحكم، ولهذا أهميته في وقف تنفيذ العقوبة وفي العفو القضائي[2].

والسبب الثاني: أن الجريمة باعتبارها أشد صور السلوك الإنساني انحرافا تكشف أكثر من غيرها من صور السلوك عن طبع الشخص ومزاجه، ومن ذلك فهي الأمارة الأكيدة الموثوق

---

[1] . أحمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص363.

[2] عبد الفتاح الصيفي و د/ محمد زكي أبو عامر (علم الإجرام والعقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ط، ص 113.

من توافرها، إذ الأمارات الأخرى الدّالة على وجود الخطورة قد يكون من المتعذر الوقوف عليها مثاله: الحياة الماضية للمجرم ولاسيما إذا كان أجنبي، وقد يكون من غير اللازم البحث عنها إذا كانت الجريمة المرتكبة هينة لا تستدعي استقصاء عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسة مباشرة لشخصيته[1].

كما أن الثابت من جهة أخرى أن وقوع الجريمة من شخص ما يكون في ذاته دليلا على أن فاعلها كان على استعداد لأن يجرم وأن الإنذار بالعقاب لم يكن كافيا لرده عن إتيانها، كما أن وقوعها يقوي من احتمال تكرارها مرة أخرى لأنّ المجهود – لاسيما النفسي اللازم لذلك يصبح أقل، ولهذين السببين لا مناص من التسليم بأنّه بينما تحتل الجريمة المكان الأول، تحتل سائر الأمارات المكان الثاني[2].

والملاحظ آن الجريمة باعتبارها أمارة على قيام الخطورة الإجرامية، لا تتوقف على ما إذا كان فاعلها أهلا للمسؤولية الجنائية ولا على إفلات الواقعة من العقاب لأسباب موضوعية أو شكلية، هذا ولا يجوز في معرض الحديث عن دلائل إثبات الخطورة الإجرامية أن نتجاهل طبيعة الواقعة، ومدى جسامتها ووسائل تنفيذها ومكانه وزمانه، والضرر الذي تخلف عنها والبواعث التي حركت فكرها ومدى تجاوبها أو تنافرها مع القيم السائدة ومشاعر الجاني وسلوكه أثناء وبعد تنفيذ الجريمة، كما ينبغي التعرف على ظروف الفاعل الحاضرة والسابقة وسوابقه والوقائع الإجرامية التي نسبت إليه والتي صدر عنها عفو عنه أو حكم فيها بالبراءة لأسباب شكلية تتعلق بالإجراءات أو لعدم كفاية الأدلة[3].

هذا ولقد اتجهت التشريعات إلى الأخذ بهذا الاتجاه الذي يربط بين الخطورة الإجرامية وسبق ارتكاب جريمة كقرينة على توافرها أو كأمارة كاشفة عنها – فقد نص قانون العقوبات الايطالي على أن لا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعلا منصوص عليه في القانون كجريمة (م202)، وعلى هذا أيضا نص المشرع المصري في مشروع قانون العقوبات لعام 1967 وذلك في (المادة 106) وكذا قانون العقوبات اللبناني في (م01/01)، كما نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر قد اشترط ارتكاب جريمة سابقة كقرينة

[1] رمسيس بنهام: (النظرية العامة للقانون الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ، ص 1023.

[2] أحمد زكي أبو عامر (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، المرجع السابق 1995، ص 382.

[3] . محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق، ص 364.

على توافر الخطورة الإجرامية وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يحدد مقدما الفعل المجرم ويحدد الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبير من خلال نص المادة 01 (قانون العقوبات الجزائري): **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**. وكذا عند اعتماده تدابير الأمن من خلال نص المادتين (21-22) بالنسبة لذوي الخطورة الإجرامية (المجرم المجنون -المدمن) في حال ثبوت ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني: الأمارات ذات الطابع الشخصي

قد تنكشف الخطورة الإجرامية بناءا على عناصر متصلة بماديات الواقعة الإجرامية السابقة أو بعناصر متصلة بشخص المجرم ذاته، ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع الايطالي في المادة 133 ق ع إ الفقرة 02 – من انه تعد أمارات على توافر الخطورة الإجرامية :

- بواعث الإجرام و طبع المجرم.
- سوابق المجرم و حياته الماضية قبل الجريمة.
- سلوك المجرم المعاصر و اللاحق للجريمة.
- ظروف الحياة الفردية و العائلية و الاجتماعية للمجرم[2].

وهذا ما سنحاول إيضاحه بشيء من التفصيل من خلال ما يلي:

1 - أما بواعث الإجرام: فليس المقصود بها المصدر النفسي لكل جريمة فردية، بالمعنى الواسع ومثاله: الغرور والأنانية... الخ وكل هذا يدخل في الخلل النفسي المفضي إلى الجريمة وإنما المقصود بها الغاية التي قصد المجرم بالجريمة أن يحققها[3].

والباعث يعد عنصرا في الخطورة الإجرامية للجاني، فهو يحدد مدى قدرته على السيطرة في المقاومة الداخلية ومن ثم يحدد مدى الاستعداد الإجرامي لديه، وكلما كان الباعث على الجريمة قويا كلما ضعفت حرية الاختيار لدى المجرم بمعنى آخر تكون قدرته المانعة غير قادرة على وقف إرادته من تحقيق السلوك الإجرامي وبهذا يكون مندفعا مما يشكل

[1] . انظر المواد 21-22 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] . محمد زكي أبو عامر، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 153.

[3] . رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 1033.

خطورة إجرامية أكثر جسامة[1]، وعلى القاضي استجلاء الباعث والذي قد يكون شريفا أو دنيئا وتحديده لما له من أهمية في تقدير العقوبة.

أما طبع المجرم فيراد به مدى نصيب الإنسان من ملكات القدرة على قهر نوازع الشر وله أهمية لا يمكن إغفالها في الكشف عن الخطورة الإجرامية لأنه مصدر البواعث نفسها ويشمل الصفات التي تشكل استعدادات لنمو السلوك الإجرامي كما يستخلص من مقومات شخصية الفرد ذات العناصر الثلاث: القيمة الجسمية والمزاج والطبع[2].

ولما كان الطبع يختلف باختلاف الجرائم وباختلاف المجرمين، فانه يمكن القول أن الطبع المتوفر غالبا في المجرمين، هو إما الطبع الضعيف غير الثابت، وأما الجياش وإما العدواني وذلك هو تفسيرنا للطبع بوصفه الأمارة الثانية التي يستعان بها مع الجريمة المرتكبة في الكشف عن الخطورة الإجرامية لفاعل الجريمة[3].

2 : سوابق المجرم و حياته الماضية قبل الجريمة:

تعد سوابق المتهم من الأمارات الهامة والكاشفة عن الخطورة لإجرامية لدى المجرم، وتشمل كل ما صدر في حقه من أحكام جنائية نهائية فيما مضى سواء صدر فيها حكم بالإدانة أو بالبراءة أو صدر فيها عفو، وكذلك الأحكام المدنية التي صدرت ضده كالحكم بإشهار الإفلاس أو التطليق أو الحجر[4].

- أما المقصود بأسلوب حياة الجاني السابق على ارتكاب الجريمة فانه يتضمن حياته أثناء الدراسة والعمل والخدمة العسكرية والوظيفة، كما يشمل كذلك عاداته كإدمان الخمر ولعب الميسر واهتمامه أو إهماله لأسرته، كل هذا يساعد على الكشف عن شخصيته ومدى تأقلمها مع المجتمع[5].

---

[1]. نور الدين بن الشيخ ، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، رسالة ماجستير، باتنة، 2001 ، ص 95.

[2]. عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، دار الثقافة للنشر، ط1،عمان،2007،ص 96.

[3]. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1036.

[4]. عبد الله الوريكات، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، المرجع السابق، ص 97.

[5]. نور الدين بن الشيخ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 96.

3 : سلوك المجرم المعاصر و اللاحق للجريمة:

تكون الخطورة أكبر كلما كان السلوك المعاصر للجريمة متمثلا في عدم الاكتراث أو الازدراء بالضحية والتمثيل بها أو وحشية أسلوب تنفيذ الجريمة، أما السلوك اللاحق للجريمة فإنه يكشف عن خطورة إجرامية أكبر كلما خلا من شعور الجاني بالندم وعدم اكتراثه من خلال ما يظهره من اطمئنان وانغماس في الإنفاق على الشهوات وعدم اهتمامه بإصلاح الأضرار الناشئة عنها والمباهاة بارتكابها، على أن كمون خطورة إجرامية بين جوانحه جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار لدى تقرير العقوبة الواجبة التطبيق عليه، وخلافا لذلك قد يصدر عن الجاني عقاب ارتكاب الجريمة أفعال تنم عن اضمحلال خطورته مما يوجب عدالة مواجهته بمعاملة عقابية مخففة تتناسب مع حالته ومما يدل على ضآلة خطورة الجاني ويبرر بالتالي تخفيف عقوبته مما يقدم عليه من إخبار أو إقرار وما يبديه من إصلاح للأضرار[1] .

4- ظروف حياة المجرم الفردية و العائلية و الاجتماعية:

تشتمل هذه الظروف على مستواه العلمي والتربوي والعملي والاقتصادي، وفيما إذا كان ابنا شرعيا لوالديه أم لا أو يتيما وفي ما إذا كان أبواه عاملين أو مشردين أو إذا كانت والدته أو أخته تمارس الدعارة، وكذلك الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها وكافة الظروف التي من شأنها أن تلقي ضوءا على الوسط الذي يعيش فيه الجاني[2].

ولعل ما يؤخذ على عناصر أو مفترضات العقوبة رغم أنها تنطوي على إحاطة القاضي الجنائي بالظروف الموضوعية والشخصية للواقعة لا مكان تقدير الجزاء الأنسب لها، ورغم أن شقا منها يهتم لجسامة الجريمة وشق آخر يتطلب من القاضي التنقيب على شخصية المجرم إلا أنها لم ترتقي لتكوًن معايير يمكن اعتمادها على الدوام، لان المشرع نفسه لم يلتزم بها التزام كلي في تقريره للجزاءات الجنائية، ولا أدل على ذلك من العقوبة مقررة قانونا، فتلك العقوبة السالبة للحرية والتي تمثل عصب القوانين العقابية الوضعية تقرر لمواجهة الجرائم بدرجاتها 03 رغم أن معيار خطورة الجاني يتطلب تنويع العقوبة تبعا لجسامة الواقعة وأثارها وكذا طبيعتها بالدرجة الأولى، وعليه فان أهم ما يمكن قوله أن عناصر ومفترضات العقوبة

---

[1] .حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائية في تقدير العقوبات والتدابير**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط 1996،1،ص444

2 . مأمون سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، المؤسسة الفنية للنشر، القاهرة 1996،ص126.

في القوانين الوضعية ما تزال تحتاج إلى تنظيم وتنسيق أيضا حتى تستطيع أن تكون منهجا سويا يهتدي به، ويمكن للقاضي من ممارسة سلطته التقديرية وهو واثق في عدالة العقوبة التي سيقضي بها[1].

وبالرغم من هذه السلبية، إلا أن لمثل هذه القواعد الإرشادية شيء من الإيجاب فهي تقيد القاضي وتبعده عن الطريق التحكمي وتمهد له الطريق بشكل يتفق مع مبدأ الشرعية، فالراجح أنه ليس في هذه القواعد أي خروج عن المفاهيم السائدة عند الفقهاء، وأن هذه العوامل ليست عناصر الخطورة الإجرامية ولكنها القواعد التي يمكن دراستها لاستخلاص الخطورة منها[2].

وأخيرا إذا كانت الأمارات والدلائل التي سبق الإشارة إليها لابد من توافرها إلى جانب ارتكاب الجريمة السابقة، لتوافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، فيمكن القول أن هذه الخطورة قد تتوافر لدى شخص لم يرتكب جريمة من قبل لاحتمال وقوعها منه، وعندها يفرض عليه تدبير احترازي لمواجهة هذه الجريمة بعد أن تكشف عنها أمارات معينة كأن يكون الشخص مصابا بالجنون أو الاختلال العقلي أو النفسي، بحيث يكون من الجسامة ما يفقده السيطرة على التحكم بتصرفاته لأنه يتأثر بالعوامل الخارجية فينقاد إلى الجريمة بسهولة وبذلك يكون مصدرا بخطورة إجرامية تشكل خطرا على المجتمع[3].

المطلب الثالث:

دلالة الخطورة الإجرامية.

الملاحظ انه إذا كان وقوع الجريمة شرطا للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، فإنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا الجريمة دون سواهم، فهذه قد تتوفر حتى في من لن يرتكب بعد الجريمة، ما دام وقوعها محتملا منهم، غاية الأمر أنها لا تثبت عليهم إلا بعد اقتراف الجريمة بالفعل[4].

1.: أمينة بن طاهر: **الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2001 ص457.

2 . عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص245.

3 . محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر، ط1 ، عمان ، 2004 ، ص31.

[4] . محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، 1995 ، ص381

فالخطورة الإجرامية لا تهم بحد ذاتها وإنما بقدر دلالتها على احتمال وقوع جريمة مستقبلية، ولهذه الدلالة أهمية خاصة لما يترتب عليها من نتائج:

- **فمن ناحية أولى:** لا تقوم الخطورة الإجرامية، ولا يجوز بالتالي توقيع التدبير الاحترازي إذا كان موضوع الاحتمال يتمثل في مجرد إقدام الشخص على ارتكاب سلوك لا يرقى إلى حد الجريمة مهما كان هذا السلوك ضار بالشخص أو منافيا للأخلاق، وهكذا لا ينبغي الاعتداد بالخطورة الإجرامية التي يقتصر أو دلالتها على احتمال إقدام الشخص على الانتحار أو إصابة نفسه متى كان التشريع لا يعاقب بوصف الجريمة على مثل هذه المسالك[1].

كما لا يجوز اتخاذ تدابير احترازية قبل الشخص الذي شخص خطورته الإجرامية في احتمال إتيان أفعال منافية لقواعد الأخلاق كما تفرضها أعراف المجتمع أو كما تؤكدها عقائده متى كانت هذه الأفعال لا توصف بالجرائم [2].

- **فمن ناحية ثانية:** فليس المقصود بدلالة الخطورة الإجرامية ارتكاب جريمة معينة بالذات فكل خطورة تكشف عن احتمال ارتكاب جريمة ما أيا ما كانت هذه الجريمة، وأيا ما كانت درجة جسامتها تستأهل توقيع تدابير احترازية في مواجهة صاحبها، ولهذا قيل أن هدف التدابير هو وقاية المجتمع من الإجرام وليس من جرائم معينة بالذات، يضاف إلى ذلك أنه لا يشرط لثبوت دلالات الخطورة على ارتكاب جريمة مستقبلية أن تكون هذه الأخيرة وشيكة الوقوع أو أن ترتكب خلال وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى[3].

علما بأن الحكم القضائي يفرض تدبير احترازي يستلزم. شأنه شأن الحكم بالعقوبة- أن يكون مسببا وأن عدم تسبيب الحكم باختيار التدبير الاحترازي يعتبر سبب نقض هذا الحكم.

[1] . سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، المرجع السابق، 2003،،ص520.

[2] . سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص152.

[3] . سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، المرجع السابق،2002،ص152.

المبحث الثالث:

الخطورة الإجرامية كمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي:

الحق أن الخطورة الإجرامية كما يقرر جانب من الفقه، هي معيار تطبيق الجزاء الجنائي فهو واجب إن وجدت، غير لازم إذا تخلفت وحين يكون الجزاء واجبا بسبب وجودها يكون نوع الخطورة أساسا لتحديد نوع الجزاء و يكون مداها كذلك أساسا لتحديد مداه، بمعنى آخر أنها تلعب دورا ثانيا في تحديد نوع الجزاء و قدره[1].

وسوف نحاول إبراز دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلـــب الأول:** الخطورة الإجرامية ومعاملة المجرم.
- **المطلـــب الثاني:** دور الخطورة في تحديد المسؤولية الجنائية.
- **المطلـــب الثالث:** آثار الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول:

الخطورة الإجرامية و معاملة المجرم.

إن الأهمية العملية للخطورة الإجرامية تتمثل في دورها في وضع خطة العمل العلاجي أو معاملة المجرم سواء اتخذ الجزاء الجنائي المنطوق به صورة العقوبة أم صورة التدبير، وتحديد ما إذا كان يلزم لمعاملة المجرم إتباع الأسلوب التقليدي لسلب الحرية أم مجرد تقييدها في وسط حر أو وسط نصف حر[2].

فإذا كان الجاني على درجة دنيا من الخطورة بحيث يتضح أن عوده إلى الإجرام ضعيف أو غير ممكن كان الجزاء الجنائي غير واجب وبالتالي للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزاء أو بالعفو القضائي، أما إذا كان عوده إلى الإجرام محتملا، كالمجرم بالصدفة في بعض الحالات والمجرم العائد عود متكرر وكلاهما يملك حرية الاختيار بلا نقص جسيم فيها، اتخذ الجزاء الجنائي صورة العقوبة التي ينبغي أن تتفاوت نوعا ومقدارا باختلاف درجة احتمال

---

[1] . عبد الفتاح الصيفي- د/ محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت ط، ص114

[2] . محمد زكي أبو عامر، **شرح قانون العقوبات- قسم عام**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، د ت ط ، ص365

العودة إلى الإجرام، كما يمكن أن يضاف لهؤلاء إلى جانب العقوبة تدبيرا من النوع الذي يتساوى فيه الإيلام مع العلاج[1] .

أما إذا كانت درجة تلك الخطورة كبيرة بأن كان العود قويا في احتماله كالمجرم بالطبع، والعائد عود متكرر يلزم البدء بسلب الحرية لتأمين المجتمع ضد الجريمة التي يوجد نذير وقوعها فيما لو بقي الجاني ناعما بحريته خارج أسوار السجن.بمعنى يأخذ الجزاء الجنائي معه صورة التدبير الوقائي في شكل إيداع في إصلاحية أو مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل، في حين أنه إذا كانت الخطورة غير كبيرة و إنما مبررة للخشية وعدم الاطمئنان يلزم الاكتفاء بمجرد تقييد للحرية لا بسلبها كلية بأن يلزم المحكوم عليه بالمبيت في السجن ليلا مع قيامه بالعمل خارج السجن نهارا[2].

ونفس الأمر إذا كان عود المجرم إلى الإجرام أكيدا، كالمجنون الذي تنعدم لديه الإرادة وحرية الاختيار أو نصف المجنون والصبي الغير مميز، وهذا يوقع عليه تدبير وقائي يغلب فيه العلاج على الإيلام كالإيداع في مستشفى الأمراض العقلية بالنسبة للمجنون أو مصحة علاجية بالنسبة لنصف المجنون أو إصلاحية بالنسبة للصغير، وإن كان بالنسبة لنصف المجنون قد خير القاضي بين أن يحكم بالعقوبة المخففة وبين أن يقضي بالإيداع في مأوى علاجي[3]

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن وقوع الجريمة من شخص على خطورة إجرامية وحرية في الاختيار يستوجب توقيع الجزاء الجنائي في صورة عقوبة، أما وقوعها من شخص على خطورة إجرامية يستتبع توقيع الجزاء الجنائي في صورة تدبير إذا كانت حريته في الاختيار منعدمة أو مشوبة بنقص جسيم[4].

وفي مقام حديثنا عن الخطورة الإجرامية ومعاملة المجرم، تجدر بنا الإشارة إلى نقطة أساسية في هذا الإطار وهي ما يتعلق بنظرية الظروف المخففة وارتباطها بالخطورة الإجرامية، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع:

[1] . عبد الفتاح صيفي –د/ محمد زكي أبو عامر، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص114.

[2] . رمسيس بهنام، **المجـرم تكوينا وتقويما**، منشأة المعـارف للنشر، الإسكندرية، مطبعة الـوادي (1970-1978)،ص310.

[3] . رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعـارف، الإسكندرية، ط3،1997، ص1041.

[4] . محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام و العقاب**، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 1995، ص 385.

الفرع الأول: الخطورة الإجرامية والظروف المخففة

يمكن تعريف الظروف بأنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى اقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة[1].

والواضح أن العديد من القوانين تأخذ بنظرية الظروف المخففة وتتفاوت سلطة القاضي في تقدير هذه الظروف، بحيث توجد بعض التشريعات التي تعطي للقاضي سلطة واسعة في تحديد الظروف المخففة بينما تجهل بعض التشريعات سلطته مقيدة بما ذكره القانون وأعطى بعضها سلطة نسبية للقاضي في تحديد الظروف المخففة والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد تركها لتقدير القاضي لم يحصرها و لم يحدد مضمونها واقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن يترل إليه عند قيام الظروف المخففة، أي أن المشرع نص على بعض الظروف التي يراها أكثر احتمالا وأعطى للقاضي سلطة تقديرية في تحديد ما يراه من ظروف[2].

وتتطلب نظرية الظروف المخففة أن يكون لعقوبة الجريمة حدين أقصى وأدنى حتى يكون للقاضي سلطة تخفيف العقوبة في حدود هذين الحدين، ويجوز في التشريع الجزائري أن تترل إلى ما دون الحد الأدنى المقرر، ويبرر الفقه نشأة نظام الظروف المخففة حتى يتسنى للقاضي مراعاة درجة إجرام الجاني ومدى خطورة الفعل الذي ارتكبه من عدم خطورته، ولذلك فإن الخطورة تتفاوت بتفاوت الظروف ومن ثمة ينبغي أن يكون الجزاء مخفف إذا ما توافرت الظروف المخففة والملاحظ أن هذه النظرية لم تخلو من النقد ومن ذلك أن محذور الظروف المخففة معاين في الإكثار من عقوبة الحبس القصير المدة، ولذلك فهي ليست مؤهلة لأن تكون وسيلة تفريد ناجعة، لذلك كان لا بد من وضع تدابير أخرى تعتبر بدائل للسجن أو العقوبة القصيرة المدة وهي تدابير بمكن تطبيقها على المذنبين الغبر الخطرين تكفل إصلاحهم من ناحية وتجنبهم تنفيذ الغقوبة السالبة للحرية في السجون من ناحية أخرى،

---

[1] . حسنين عبيد ، **النظرية العامة للظروف المخففة**، القاهرة، 1970 ، ص 144.

[2]- أحمد بوصيدة: الحالة الخطرة وتطبيقاتها في القانون الوضعي والشريعة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص 215.

وهي بلا شك تتماشى مع نظرية التخفيف على المجرمين ذوي الخطورة الطفيفة ومنها: وقف تنفيذ العقوبة، نظام الاختبار القضائي...إلخ[1]

الفرع الثاني: العلاقة بين الظروف والخطورة الإجرامية:

يذهب جانب من الفقه إلى الربط التام بين الخطورة والظروف وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد التالي: أن الخطورة الإجرامية تعتبر حالة نفسية تجتاح الجاني ويفيد احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل ومن ذلك فهي لا تدخل في تكوين الجريمة إطلاقا كما أنها لا تعتبر ظرفا فيها[2].

هذا وكما يربط البعض بقوله أن القانون يمنح القضاء سلطة تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى إذا ما ظهر من فحص شخص الجاني وظروفه الخاصة قلة خطورته بقدر يبرر تخفيف العقوبة و هذا بدوره ينتقد كالتالي:

أننا لو سلمنا بإمكانية تخفيف العقوبة إذا ما بدا للقضاء أن الجاني لم يعد خطيرا أو لا يحتمل عودته للإجرام، فإن نطاق تخفيف العقوبة يستتبع لصور أخرى ولأسباب عديدة تبرر التخفيف وذلك إلى جانب خطورة الجاني، ويتضح مما سبق انه لا يمكن التسليم مطلقا اعتبار الظروف أمارة كاشفة عن الخطورة فالظروف تساهم في تحديد مدى جسامة الجريمة إذ أنها تبعا لمدى جسامتها تكشف عن مدى خطورة الشخصية الإجرامية التي اقترفتها ومن هنا تظهر لنا العلاقة بين الظروف والخطورة فهي تكشف بصفة غير مباشرة عن تلك الخطورة لأن القاضي يدخل قي اعتباره وهو بصدد تحديد الجزاء الجنائي مطابقته لكل جريمة وشخصية فاعلها بما يحيط بينهما وبهذه الطريقة يمكن أن تعتبر الظروف كاشفة عن خطورة الجاني وليس بصفة مطلقة ومباشرة بل نتيجة تتبعها للجريمة وهذا ما يدفعنا للقول بان الظروف ما هي إلا أحد عناصر تقدير خطورة الجاني فهي أمارة كاشفة عن الخطورة تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الجزاء، فتعتبر الظروف المشددة قرينة على خطورة المجرم، كما تعتبر

---

[1]- أحمد بوصيدة: الحالة الخطرة وتطبيقاتها في القانون الوضعي والشريعة، المرجع السابق/ ص 218.

[2] . طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العقابية**، رسالة ماجستير، الجزائر، 1980، ص 219.

الظروف المخففة قرينة قانونية تدل على عدم جسامة الخطورة ولكنها في الحالتين تعتبر قرائن قانونية قابلة لإثبات العكس[1].

المطلب الثاني:

دور الخطورة الإجرامية في تحديد المسؤولية الجنائية .

للتكلم عن دور الخطورة الإجرامية في تقرير المسؤولية الجنائية في مرحلة القضاء يكفي أن نشير هنا إلى أن ثبوت ارتكاب الجريمة في حق المتهم لا يكفي لتوقيع العقوبة عليه بل يلزم لاستحقاق العقوبة أن تظل الخطورة الإجرامية لدى الفاعل والتي تكشف بفعل الجريمة باقية إلى حين النطق بالحكم، وذلك حتى يحكم القاضي بتوقيع العقوبة وإلا وجب عليه أن يأمر بوقف التنفيذ لمدة 03 سنوات للتأكد خلالها من أن الخطورة الإجرامية التي تكشف عنها الجريمة قد أزيلت بفعل إجراءات التحقيق والمحاكمة، فإذا تأكد القاضي من ذلك انهار حكم الإدانة واعتبر كأن لم يكن وإذا تبين العكس نفذ الحكم بعد أن كان تنفيذه موقوفا[2] .

ومن مظاهر دور الخطورة الإجرامية أيضا في تقرير المسؤولية الجنائية هو ضرورة توافر هذه الخطورة عند الحكم بتدبير احترازي يضاف إلى العقوبة أو يحل محلها، وكما تتوقف على درجة الخطورة مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا سيتوقف محل العقوبة ومثاله: التشريع المصري الذي يخير القاضي بين العقوبة المشددة والتدبير الوقائي وهو الوضع في مؤسسة للعمل لمدة 6 أشهر أو 10 سنوات ".

في حين نجد أن المشرع الجزائري مثلا: بالنسبة للعائد المتكرر فانه يلجأ إلى تشديد العقوبة والذي يكون جوازيا في بعض الحالات ويكون وجوبيا في حالات أخرى، بحيث يكون في هذه الحالة الحكم بالحد الأقصى وجوبيا ورفع الحد الأقصى إلى الضعف جوازيا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يحكم على العائد المتكرر إلى جانب العقوبة المشددة لتدبير

[1] . طارق محمد الديراوي ، المرجع السابق، ص 221.

[2]. رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، (1996)، ص 273

وقائي)، ولعل هذا ما اتجهت إليه التشريعات الحديثة حيث يؤدي التشديد إلى تطويل العقوبة مما أدى إلى إتباع طريق آخر للتصدي لخطورتهم وهو طريق التأهيل والإصلاح[1].

وأخيرا فان للخطورة الإجرامية دورها في تقرير المسؤولية الجنائية أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أيضا، ذلك أن نقل سجين من فئة إلى أخرى ومنحه فترة انتقال تخفف فيها قيود السجين مرهون بانخفاض درجة خطورته، كما أن زوال هذه الخطورة كلية هو الذي يتوقف عليه تمتع المحكوم عليه بنظام الإفراج الشرطي ورد الاعتبار، وبالنسبة للحدث فان تغيير التدبير المحكوم به عليه مرهون بزوال الخطورة الإجرامية لديه أو تخفيف درجتها للتحقق من ملائمة العقوبات في إصلاح المجرم، وعليه فان الخطورة الإجرامية هي أداة القاضي التي يستعين بها للتحقق من ملائمة العقوبات والتدابير في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله إلى المجتمع وذلك في البلاد التي تأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ[2].

أما في الجزائر نجد أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو صاحب الاختصاص الموضوعي والفعلي والذي يضع حيز التنفيذ العلاج العقابي الرامي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي بحيث يتلخص دوره في تنفيذ الأحكام وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومن ذلك تعديل الجزاء بما يتلاءم وظروف المحكوم عليه- وفقا لما بنص عليه القانون.[3]

ومما سبق بيانه من اعتبار الخطورة الإجرامية معيار لتطبيق الجزاء الجنائي وما تلعبه من دور بارز في تحديد المسؤولية الجنائية، ننتقل الآن إلى العلاج أو الأسلوب المناسب لمواجهة تلك الخطورة وعلاقة هذه الأخيرة بالردع الخاص وأهميته وهذا ما سوف نبحثه من خلال الفرعيــــن التاليين:

الفرع الأول: كيفية معالجة الخطورة الإجرامية.

في هذا المقام لا يفوتنا التنويه على ما ذكرناه في موضع آخر وهو أن إضفاء صفة الجريمة على حالة من حالات العيش رغم أنها لم تتمخض بعد أية جريمة، قد لا يكون لازما في سبيل مواجهة هذه الحالة للتوقي من آثارها المستقبلية، لأنه يمكن أن توصف الحالة ذاتها

---

[1] رمسيس بهنام، **الجريمة و المجرم في الواقع الكوني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ،ص 79.

[2] . انظر المواد (م 22، 23، 24) قاضي تطبيق العقوبات – من قانون رقم (05-04) الصادر في 06/02/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3 .أنظر المادة 07 من قانون تنظيم السجون الجزائري لعام 1972 ، وكذا المواد 22 و 23 من قانون تنظيم السجون.

بأنها إخلال بقانون البوليس أو انتهاك إداري وان يطبق إزائها تدبير يوصف هو الآخر بالتدبير البوليسي وإن كان يتشابه أحيانا مع التدبير الاحترازي الجنائي، وإن كان من المناسب كذلك أن يعهد بمهمة تطبيقه إلى القضاء الجنائي[1].

فالمقرر أن هناك صور من التدابير البوليسية تتفق في صورتها العملية مع بعض التدابير الوقائية الجنائية رغم أن الهدف من نوعي التدابير ليس واحدا.

- فتحديد الإقامة والاعتقال، وإبعاد الأجنبي والأمر بإيداع المجرمين المجانين مصحات الأمراض العقلية، تطبيقات عديدة لتدابير احترازية يجرى تطبيقها من خلال قنوات إدارية، بعيدا عن التدخل القضائي[2]، وهي بعينها أيضا صور من التدابير الوقائية التي تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل وتفاديا لتكرارها، ويصدق على ذلك الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية، فهذا التدبير يكون بوليسيا إذا كان المجنون لم يرتكب جريمة بعد وإن كان يخشى منه ارتكابها، ويكون على العكس تدبيرا وقائيا إذا كان المجنون المتخذ معه هذا التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشي ارتكاب مثلها منه مرة أخرى، ومتى كان الأمر كذلك، وكان التدبير البوليسي في تلك الصورة متفقا مع التدبير الوقائي من ناحية الجسامة وأسلوب التنفيذ فانه يتعين العمل على وضعه الموضع المناسب وعلى عدم إساءة استخدامه ومثاله "كتدبير الإيداع في مأوى احترازي إذ يرتبط أسلوب تنفيذ هذا التدبير ومدته بحالة الجاني المريض تبعا لنوع مرضه وخطورته الإجرامية "[3]، ولا يتيسر تحقيق ذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- أن التدابير البوليسية يلزم إحاطتها بما يكفل عدم التعسف فيها وذلك بتحديد الحالة الخطرة الجائز أن تكون أساسا لتطبيقها ضمانا لحريات المواطن وذلك بنص في القانون الإداري، والبديهي أن الرقابة على الإدارة في مجال التدابير البوليسية تدخل في الاختصاصات المعهود بها إلى مجلس الدولة .

---

[1] . رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي- تشريعا و تطبيقا**، المرجع السابق، ص 249.

[2] . أحمد عوض بلال: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 67.

[3] . نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات -قسم عام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر، عمان، ط1، (2008)،ص 473

- أنه من المستحسن جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية من اختصاص القضاء الجنائي العادي والنص عليها في مواد تلحق بنصوص القانون الجنائي، وإذا كان القانون الحالي بالنسبة للمجنون الخطر الذي لم تقع منه جريمة بعد، قد جعل البت في جنونه من عدمه وفي مناسبة إيداعه مستشفى الأمراض العقلية من اختصاص سلطة الإدارة، إلا انه اتبع نهجا آخر من المتسولين والمشردين إذ جعل البت في شان التدبير الذي يتخذ معهم من شؤون القضاء الجنائي والواجب أن يعمم على كل الحالات الخطرة ومنها الجنون[1].
- ضرورة التدخل قبل مرحلة الاعتداء ولا يعني ذلك محو شخصية الفرد وآدميته في سبيل تغليب الصالح العام، فالفرد قد وجد ليعيش في جماعة ولذا يتعين حماية الجماعة وضمانة حرية الفرد في الوقت نفسه[2].

هذا بالنسبة للتشريع المصري أما وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، نجد انه هو الآخر وعلى غرار نظيره المصري قد اخذ بنظام التدابير الاحترازية وذلك في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم (05-04) الموافق لـــ 2005/02/06 بان نص على شرعيتها في المادة الأولى منه بقوله "**(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون)** .

ومن استقراء نصوص القانون يتسنى لنا أن تلك التدابير فيه أخذت عدة أشكال منها: ما جاء في صورة عقوبات تبعية ومنها ما جاء في صورة عقوبات تكميلية دون النص عليها كتدابير[3]، وإن كان من الواضح أن هذه العقوبات التكميلية أنواع من التدابير الاحترازية ستوفي خصائصها –الاعتقال غير محدد المدة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في معتادي الإجرام وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة إجراءات من قبيل تحييد المجرم وإبعاده عن المجتمع بعض الوقت– وغاية المشرع واضحة أيضا في الحرمان من بعض الحقوق والمصادرة وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم- فجميعها إجراءات يقصد منها عدم ارتكاب الجاني مرة أخرى للجريمة التي عوقب من أجلها أو على الأقل عدم تمكينه من ذلك[4].

---

[1] . رمسيس بهنام، **المرجع السابق**، ص 251.

[2] . نظير فرج سينا، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 175.

[3] . انظر: المواد (م9 –م9 مكرر –م9مكرر1) من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] . انظر: المواد (م11-م12 –م13) من قانون العقوبات الجزائري رقم (06-23)

والملاحظ أن المشرع ولو انه لم يستخدم تعبير التدابير الاحترازية في تلك النصوص إلا أنه يستشف من نصوص أخرى أنه يقصد بها الوقاية من ارتكاب الجرائم ومثال ذلك: ما نص عليه في الفقرة 01 من المادة 04 بقوله (يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن)، وقوله أيضا في الفقرة 04 من نفس المادة (ولتدابير الأمن هدف وقائي)[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وفي سبيل مواجهة الخطورة الإجرامية والتصدي لها قد تضمن النص في قانون العقوبات على تدابير امن يكون الهدف منها الوقاية من ارتكاب الجريمة أو منع حدوثها مرة أخرى، ومن هذه التدابير ما نص عليه من خلال المواد (21-22 ق ع) والمتمثلة أساسا في الحجز القضائي والوضع القضائي في مؤسسة علاجية والتي تستهدف مواجهة ذوي الخطورة الإجرامية من قبيل المجرم المجنون والمدمن المعتاد مع سبق الإشارة بإمكانية جواز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الخطورة الإجرامية للمعني[2]. هذا وإلى جانب تدابير الأمن نجد تدابير الحماية والتربية التي نص عليها المشرع الجزائري بصدد معاملة الأحداث الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما[3].

هذا وبالرجوع إلى مواد قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 02 لعام 1972 وأخذ المشرع بنظام التأهيل الجنائي ونص المادة 01 منه "على أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الجنائي" وكذا المادة 06 "على أن مكافحة الإجرام تفرض على المجتمع نشاطا وقائيا ناجحا وأيضا م 145 وما نصت عليه من قبول الأحداث في مؤسسات البيئة المفتوحة لتأهيلهم وتدريسهم على العمل الشريف ورعايتهم علميا وصحيا واجتماعيا" – يتبين لنا بجلاء أن المشرع الجزائري أخذ بالأنظمة الحديثة في مجال التدبير الاحترازي على غرار باقي التشريعات الجنائية[4].

---

[1] . انظر: المادة 04 من قانون عقوبات جزائري رقم (06-23). المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] . كذلك انظر: المواد (م19 –م21- م22) من قانون عقوبات جزائري.

[3] . انظر: المواد (م49 –م50) من قانون عقوبات جزائري.

[4] . إبراهيم إسحاق منصور، **موجز في علم الإجرام و العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 164، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص، 280.

الفرع الثاني: علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية

إن السياسة الجنائية المعاصرة تهدف إلى استئصال عوامل الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الشخص المجرم سواء كانت هذه العوامل داخلية تعود إلى تكوينه الجسمي أو النفسي أو عوامل خارجية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الردع الخاص الذي تكمن أهميته أساسا في دوره الفعال بالقضاء على عوامل هذه الخطورة ومن هنا تبدو الصلة وثيقة بين الردع الخاص والخطورة الإجرامية[1] .

فالخطورة الإجرامية لدى المجرم وفقا لأراء السياسة الوضعية نتيجة للتفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها، فمتى توافرت وتفاعلت مع بعضها البعض فإن المجرم ينساق حتما إلى الجريمة، فهو دائما عند ارتكاب الجريمة يكون قد سايره خلل نفسي سواء كان دائما أو عرضيا مصحوبا في الغالب بعيب جسدي، ويمتزج هذا الخلل مع عامل من المحيط المادي وآخر من المحيط الاجتماعي ليتفاعل معها بأحداث الجريمة ويختلف المجرمون فيما بينهم بحسب العامل الإجرامي والطاغي على البقية ومساهمة كل منها في إحداث الواقعة الإجرامية فيما إذا كان هذا العامل داخليا أم عضويا أم كان خارجيا مصدره الوسط الطبيعي أو الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم [2].

وإذا كانت هذه هي العوامل الدافعة لوقوع الجريمة والتي تشكل خطورة إجرامية لدى المجرم فانه لكي يتم تخليص المجتمع من شرها لا بد من اقتلاعها وإلغاء كافة السبل التي تقود إليها والقضاء عليها ما أمكن ذلك لوقاية المجتمع منها بتفاديها قبل أن تقع، ولن يتم ذلك إلا بتلمس الوسيلة التي يمكن من خلالها مكافحة الظاهرة الإجرامية بالقضاء على عوامل الخطورة التي تؤدي إليها، وخير وسيلة لذلك هي الردع الخاص الذي تنحصر وظيفته في القضاء على تلك العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة [3].

ومن هنا تبرز علاقة الردع الخاص بالخطورة الإجرامية والصلة الوثيقة بينهما، فالردع الخاص ذو شأن وأهمية حيث توجد خطورة إجرامية معينة تؤدي لوقوع الجريمة مستقبلا، ويقل شانه إذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت، ويتحقق الردع الخاص بإصلاح المحكوم عليه

---

[1] . رمسيس بهنام: **الكفاح ضد الإجرام**، منشاة المعارف للنشر ،الإسكندرية ، (1996) ،ص 57.

[2] . علي عبد القادر قهوجي: **أصول علمي الإجرام و العقاب**، الدار الجامعية، ص 261.

[3] . رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1973 ،ص 96.

وبالقضاء على الخطورة الإجرامية بوسائل متعددة، فمن ناحية يمكن القضاء على مصادر الخطورة في الشخص عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تهدف إلى تأهيل المجرم حتى يسلك بعد انقضاء التدابير سلوكا مطابقا للقانون، وللتأهيل أهمية في تنفيذ التدبير باعتباره ثمرة الردع الخاص، ويتحقق هذا التأهيل بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن المخدرات أو في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.[1]

كما هو الحال (بالنسبة للمجرم الحدث أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعلم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل وهذا ما يمكن إتباعه بالنسبة للمجرم المشرد)[2]، ومن ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة وهي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضرار بالمجتمع، وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها إلا حيث يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الكامنة في بعض الأشخاص وفي هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من إبعاد المجرم عنه، ويعد من قبيل التدابير الاستعبادية طرد المجرم من إقليم الدولة أو حظر الإقامة الخ، وذلك للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام[3].

وأخيرا، فانه قد تتطلب مواجهة الخطورة تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع، ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة للأدوات التي من شانها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو للأشياء الخطرة في ذاتها، كما قد تتخذ صورة إغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة ... الخ.

هذا فيما يتعلق بتحقيق الردع الخاص داخل المؤسسة العقابية، أما خارج المؤسسة العقابية فانه يتحقق بعدة أنظمة، استنبطتها التشريعات المعاصرة، وهي تهدف إلى تأهيل المجرم

---

[1] . علي عبد القادر قهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: **علم الإجرام و العقاب**، المرجع السابق، ص 212.

[2] بحيث يقرر القانون الجزائري هذه التدابير بالنسبة للمجرم المجنون ومدمن المخدرات والمجرم الحدث والمشرد. من خلال: المواد (م21-م22 –م47- م48 –م49). من قانون عقوبات جزائري رقم (06-23) الصادر في 20 ديسمبر 2006.

[3] . علي عبد القادر قهوجي و د/فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص 213.

وتهذيبه لئلا يتردى في مهاوي الجريمة مرة أخرى، أبرزها نظام وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، الإفراج الشرطي ... الخ.[1]

والواقع أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذه الأنظمة في إطار ما يتعلق بسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي، ولنا في هذا المقام التطرق ولو نسبيا لبعض هذه الأنظمة.

أولا: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة:

يعد هذا النظام انعكاسا لتطور الفكر العقابي بالنسبة للعقوبة وكيفية إصلاح الجاني، فالسياسة التقليدية كانت تهتم بالجريمة وجسامتها دون الاهتمام بالجاني وظروفه الشخصية، فكانت العقوبة وفقا لذلك تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب، وبتطور السياسة العقابية أصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، نظرا لاهتمامها بشخص الجاني وظروفه والتي كانت موضع اعتبار في تفريد العقوبة على المستويين القضائي والتنفيذي معا، فأدخل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في العديد من التشريعات الجنائية كأسلوب من أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، يلجا إليه القاضي لتطبيقه على المجرم الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة ، إلا انه على قدر قليل من الخطورة الإجرامية[2].

ومن الناحية القانونية فانه يمكن تعريف الحكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة بأنه (تعليق) لتنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون وذلك لان عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة المنصوص عليها، فإذا ارتكب جريمة تالية تحقق الشرط الواقف وتنفذت العقوبة المحكوم بها، وفي هذه الحالة إذ يتبين للقاضي من دراسة ماضي المجرم وحاضرة وظروفه بأنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى فانه يقدر بما لديه من سلطة تقديرية أن تأهيل المحكوم عليه من الممكن أن تحقق من خلال تهديده بالعقوبة دون تنفيذها فيه، ما يعني أن القاضي ينطق بالعقوبة السالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها، ليجنب بذلك الجاني مضار الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة فيما لو نفذت العقوبة فيه بالمؤسسة العقابية [3].

---

[1] . محمد عبد الله الوريكات، **اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، دار الثقافة للنشر، ط1، عمان، 2007، ص108.

[2] . محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،(2004) ،ص69.

[3] . إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص206

وهذا النظام مقيد بشروط عدة ترمي إلى تأهيل المحكوم عليه دون تنفيذ العقوبة فيه لعدم توافر جانب كبير من الخطورة الإجرامية لديه لان تهديده بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه سلوك إجرامي من خلال الفترة التي حددها القانون تجعله أكثر حرصا على السلوك القويم أملا في تجنب الجزاء إذا ما خالف القانون وهذا التهديد يعد عاملا له اثر في القضاء على خطورته الإجرامية وبهذا يتحقق إصلاحه و تأهيله.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل بشروط وهي:

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة ومعنا ذلك أن العقوبة إذا كانت بالسجن المؤقت أو المؤبد أو بالإعدام لا يجوز الحكم بها مع إيقاف التنفيذ.

2- أن لا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس في جناية أو جنحة في جريمة سابقة فلا اثر لأحكام الغرامات، ولا أثر للحبس في مخالفة[2].

3- توافر ظروف خاصة بالمتهم كأن يكون كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه ولذا اوجب المشرع أن يصدر قاضي المحكمة أو رئيس المجلس القضائي قرار مسببا عندما يقضي بإيقاف تنفيذ العقوبة أي أن يبين الأسباب التي دعته إلى وقف التنفيذ.

ولعل أهم ما يترتب على هذا النظام انه يجب على القاضي أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ لأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصدر تنفيذ هذه العقوبة عليه أيضا[3].

كما انه يوقف تنفيذ العقوبة لمدة 05 سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم تصدر ضد الجاني حكما آخر بالحبس أو بعقوبة أخرى اشد منها لارتكابه جناية أو جنحة، فالعبرة في الجريمة التالية بتاريخ صدور الحكم فيها لا بتاريخ ارتكابها أيضا فإنه لا يلتمس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة على الجريمة الثانية[4]، كما لا يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود باعتبار الحكم الأول ما زال قائما.

---

[1] . عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة**، المرجع السابق، ص109.

[2] انظر المادة: 592 من قانون إجراءات جزائية جزائري الصادر بالأمر رقم 05-04

[3] . انظر المادة : 594 من قانون إجراءات جزائية.

[4] . انظر المادة : 593 من قانون إجراءات جزائية.

ومن آثار الحكم الموقوف تنفيذه أنه لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس ومعنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ولا بالنسبة للعقوبات الشعبية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها، وكذلك فان العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول اثر انعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت ستنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها[1].

ثانيا: الإفراج المشروط في التشريع الجزائري :

نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج عن شرط عن المساجين بعد انقضاء فترة معينة من العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليهم بها، في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بأمر رقم 02/72- الصادر في 10-02-72- والمعدل طبقا للقانون رقم 05-04- الصادر في 06-02-2005-في المادة 134- من القانون بقوله: " كل محبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته" وقد أوضحت المادة 135- وما بعدها حتى المادة 150- من ذلك القانون شروط وأحكام هذا النظام وآثاره[2].

والواقع قد اشرط قانون السجون توافر عدة شروط لكي يمنح المحكوم عليه حق التمتع بهذا النظام فهو ليس حقا مكتسبا للسجين ولكنه مكافأة يجوز منحه وعدم منحه إياه،كما انه بعد منحه يجوز إلغاؤه إذا اخل المفرج عنه بشروط المراقبة والاختبار وإعادته للسجن ومن مجمل النصوص الخاصة يمكن استخلاص الشروط التالية لتطبيق هذا النظام:

- أن يكون المحكوم عليه في السجن حسن السيرة ومنضبط السلوك في فترة الاختبار وأنه قد أمضى نصف العقوبة المحكوم عليه بها بحيث لا تقل هذه الفترة عن 3 شهور إذا كان المجرم مبتدئ أما إذا كان عائدا فيشرط أن يمضى بالسجن فترة الاختبار المذكورة مساوية ثلثي مدة العقوبة وبحيث لا تقل عن 6 أشهر أما إذا كان محكوما عليه بعقوبة السجن

[1] . انظر المادة 595-من قانون إجراءات جزائية جزائري.

[2] . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص212.

المؤبد شرط أن يكون قد أمضى بالسجن فترة الاختبار السابقة على الإفراج لمدة 15 عاما على الأقل.[1]

- ويكون الإفراج المشروط بناءا على طلب المحكوم عليه أو بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة العقابية وبعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل والذي يجوز له أخذ رأي الوالي الذي سيقيم المفرج عنه بدائرة ولايته بحيث يمكن أن يتضمن القرار التزامات بالمراقبة والمساعدة[2].

ولعل أهم ما ينجم عن هذا النظام، كون المفرج عنه إفراجا شرطيا يخضع لالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة إذا كانت تلك العقوبة المؤقتة أما إذا كانت عقوبته مؤبدة فان مدة التدبير والمراقبة تحدد بـــ 10 سنوات، كما وأنه يجوز لوزير العدل أن يرجع في قرار الإفراج إما تلقائيا وإما باقتراح من قاضى تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه أو إذا ساءت سيرته أو في حالة إخلاله بما فرض عليه من الالتزامات بحيث لا تحسب مدة الإفراج من العقوبة.[3]

ومما تقدم يتضح أن النظام الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة تأهيل بدلا من إيداعه مؤسسة ذات البيئة المفتوحة في المرحلة الأخيرة من مدة العقوبة، فإذا اثبت انه جدير بهذه المعاملة كان بها وإلا أعيد للسجن لينفذ باقي مدة عقوبته ولاشك أن غالبية المحكوم عليهم يمتثلون لهذا النظام لأنه يفضل الحبس أيا كان[4] .

المطلب الثالث:

آثار الخطورة الإجرامية:

إزاء قيام حالة الخطورة الإجرامية فإن لهذه الخطورة آثارها في النظام القانوني الجزائي وفي مراحله المختلفة وهذا ما نتناوله في هذا الطلب من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية:

[1] . انظر المادة 134-الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم (05-04) .

[2] . - انظر : المواد (137-138-144-145) امن قانون تنظيم السجون جزائري .

[3] . - حيث تنص م 147من قانون تنظيم السجون على انه: يجوز لقاضى تنظيم العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج الشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في م 145 من هذا القانون.

[4] . إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 214.

الفرع الأول: آثار الخطورة في المرحلة التشريعية:

يحدد المشرع في هذه المرحلة نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه لكل جريمة اعتمادا على اعتبارات العدالة من ناحية وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى[1]، بحيث على درجة الخطورة يتوقف مدى شدة العقوبة نوعا ومقدارا فمرتكب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام والخطورة في مثل هذه الحالة مفترضة من قبل المشرع إذ كلما يحقق في الواقعة ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة درجة اكبر من الجسامة وهذا يعني أن هناك تناسب طردي بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة، هذا ونجد أن المشرع قد أورد سلسلة من العقوبات تتدرج في الشدة والقوة بحسب جسامة الخطأ وجسامة الضرر الذي لحق بالمجتمع بل انه منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى بل له حتى سلطة النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة توافر ظروف مخففة تقديرية للجاني ذلك أن الهدف من العقوبة أصبح هو العناية بالمجرم وإعادة إصلاحه.[2]

الفرع الثاني: آثار الخطورة في المرحلة القضائية:

المسلم به اختصاص القضاء بإصدار الأحكام القضائية ولأجل ذلك فإنه يتعين أن يكون له دور في التصدي لحالة الخطورة وعليه فما هو دور القضاء في التصدي لحالة الخطورة في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثنائها ؟ وهذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرة الموالية:

الفقرة الأولى: اختصاص القضاء في التصدي لحالة الخطورة في مرحلة ما قبل المحاكمة

لا يشترط جانب من الفقه ارتكاب الجريمة للقول بتوافر الخطورة ومن ثم فإن المتهم قد يكون على خطورة، ولذلك أجازت التشريعات وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي إذا كان ذلك يؤدي إلى وضع حد للجريمة أو الوقاية منها[3] وقد اعتبر المشرع الجزائري ذلك إجراء استثنائي[4]. لا يلجا إليه إلا بالشروط المحددة في القانون ومنها أن يكون المتهم معتادا

---

[1]. رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي- معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1996، ص 253.

[2]. محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص36.

[3]. انظر المادة : 123 –الفقرة 03 قانون إجراءات جزائية جزائري

[4]. انظر المادة : 123 –الفقرة 01 قانون إجراءات جزائية جزائري.

على الإجرام كأحد مبررات الحبس الاحتياطي[1]، وقد أعطى المشرع الاختصاص في هذه المرحلة إلى جهة القضاء ممثلة في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وكذا غرفة الاتهام فيما تتعلق بإصدار أمر الحبس متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد والواضح أن سلطة إصدار أمر الحبس الاحتياطي (124-125 قانون الإجراءات الجزائية). ترجع إلى قاضي التحقيق في المرحلة الأولى ولكن عندما يكون من الضروري مد مدة الحبس الاحتياطي فإنه لابد من استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2].

أما في مجال الجنايات فان دور قاضي التحقيق يتمثل في تقديم طلبه لغرفة الاتهام بتمديد الحبس في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس[3]، كما أن المشرع يعطي الحق لقاضي التحقيق في التحقيق بأن يأمر بالرقابة القضائية عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة، بحيث أن هذه الأخيرة هي التي تدل على خطورة المتهم[4].

ومما سبق بيانه فان للقضاء سلطة التصدي لحالة الخطورة قبل المحاكمة، غير أن السلطة الحقيقية له يتمثل في التصدي لحالة الخطورة أثناء الحكم وذلك لأن قاضي الحكم هو المختص في إثبات الجريمة وتقديرها وإصدار الحكم وفقها[5] وهذا ما سنتولى توضيحه في الفقرة التالية .

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير الخطورة و إصدار الحكم :

المسلم به أن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية يختلف مداها من تشريع لآخر ولا تتعلق بتكييف الفعل المجرَم فحسب أو تقدير درجة مسؤولية الفاعل فقط بل إن تحديد القاضي للجزاء أصبح مرهونا بالعديد من العناصر الضرورية لممارسة تلك السلطة والواضح انه يتعين على القاضي لحظة النطق بالحكم الثابت من وقوع الجرم ومدى خطورة الجاني فالمشرع يعطي القاضي سلطة تقديرية يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة الإجرامية لدى المجرم بحيث أنه إذا كانت الخطورة الإجرامية لحظة النطق بالحكم قد زالت أوقف قاضي تنفيذ

---

[1]. عبد العزيز سعد ، **إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985 ص14.

[2] . انظر المادة : 125 قانون إجراءات جزائية جزائري

[3] انظر المادة : 125 مكرر من قانون إجراءات جزائية .

[4] انظر المادة : 125 مكرر1 – فقرة 05 من قانون إجراءات جزائري .

[5] احمد بوصيودة، **الحالة الخطرة وتطبيقاتها في القانون الوضعي والشريعة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص187.

العقوبة للتأكد من أن التحقيق والمحاكمة كان بمثابة جزاء كاف قضى بمفرده على الخطورة فإذا تأكد ذلك، انهار الحكم بالإدانة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا اتضح عكس ذلك على النحو الذي بينه القانون، نفذ هذا الحكم بعد أن كان تنفيذه موقوفا[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة ونص عليه من خلال المواد (592-593-594—595 من ق إ ج)

- ومن مظاهر دور الخطورة الإجرامية أيضا في تقرير المسؤولية الجنائية هو ضرورة توافر هذه الخطورة عند الحكم بتدبير احترازي يضاف إلى العقوبة أو يحل محلها، وكما تتوقف على درجة الخطورة مدى الشدة في العقوبة نوعا ومقدارا يتوقف عليها أيضا إضافة عقوبة فرعية جوازية أو وجوبية بمعرفة المشرع أو إضافة تدبير وقائي محل العقوبة [2].

هكذا نجد أن الخطورة الإجرامية تلعب دورا هاما في النظام الجنائي بوصفها المعيار لاستعمال القاضي السلطة التقديرية الممنوحة له قانونا[3] .

الفرع الثالث: آثار الخطورة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي:

تلعب الخطورة الإجرامية دورا مهما في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، إذ يتوقف على درجة خطورة المحكوم عليه نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها وعليها يتوقف أيضا نقل السجين من فئة إلى أخرى ومنحه فترة انتقال تخفف فيها قيود السجن وفي نفس الوقت فإن زوالها هو الذي يتوقف عليه الإفراج الشرطي كما يتوقف عليه رد الاعتبار[4]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الخطورة الإجرامية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وذلك من خلال إقراره لنظام الإفراج الشرطي.

وبناءا عليه، نجد أن ارتكاب الجريمة وإن كان ينشئ للدولة حق في معاقبة مرتكبها، إلا أن ذلك وحده ليس كافيا لتطبيق العقوبة في كل الحالات وهذا يرجع إلى أن تطبيق العقوبة يتوقف على توافر الخطورة الإجرامية سواء كانت مفترضة من قبل المشرع أم كانت

---

1 . رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، المرجع السابق، ص 253

2 . حسنين المحمدي بوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته – تأثيما وتجريما**، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2008، ص 78.

3 . مأمون أحمد سلامة، **حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون**، المؤسسة الوطنية للنشر، القاهرة، 1996، ص 107.

4 . محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 38.

قضائية وهذه الخطورة هي مناط اختيار الجزاء الجنائي لتحقيق الدفاع الاجتماعي وفقا للنظام العقابي الحديث وهي بذلك تلعب دورا مهما في هذا النظام[1].

ويترتب على الأخذ بفكرة الحالة الخطرة للمجرم والاعتداد بها نتائج مهمة منها الاعتراف باصطلاح المجرم الخطر في العديد من التشريعات، إلى جانب ذلك ضرورة الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو إبعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع وأيضا ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير المحددة المدة، لأن الإجراء الذي يتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر، ويجب أن يبقى هذا الإجراء قائما ما ظل الخطر قائما [2].

وأخيرا فان الخطورة الإجرامية هي أداة القاضي التي يستعين بها للتحقق من ملائمة العقوبات والتدابير في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله إلى المجتمع.[3]

[1] . راجع في ذلك الوقع الإلكتروني: www.arob law info .com.

[2] . رؤوف عبيد، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، طبعة سابقة، دار الجيل للنشر، القاهرة، 1998، ص 573.

[3] . حسنين المحمدي بوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته**، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الأول بالتحليل نظرية الخطورة الإجرامية، وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الخطورة الإجرامية إحالة تتوافر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الإجرامي أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.

ولقد حضي موضوع الخطورة الإجرامية بأهمية بالغة لدى الفقه، كما أخذت بفكرة الخطورة معظم التشريعات الحديثة، ذلك أن العقوبة، أو الجزاء لم يعد ذا طابع مادي بل أصبح الجزاء يتخذ طابعا شخصيا حيث يراعى فيه مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكاب الجريمة كما أن الهدف من الجزاء لم يعد إيلام المجرم، بل أصبح الغرض منه هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم، مما يقتضي أن يكون هذا الجزاء متناسبا مع شخصية مرتكب الجريمة.

ولا شك أن معرفة مدى الخطورة المتوافرة لدى الجاني، له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع هذه الخطورة ويحقق في نفس الوقت مصلحة المجرم في إعادة تأهيله ومصلحة للمجتمع في كف أذى هذا المجرم والحيلولة دون قيامه بالإضرار بمجتمعه مستقبلا وذلك من خلال إعادة إصلاحه، والخطورة الإجرامية من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الإجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات بالنظر إلى ما تثيره من قضايا متعلقة بكل واحد من هذه الموضوعات.

فالخطورة الإجرامية أصبحت الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تطوير التشريع الجنائي، على النحو الذي يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع مع الحفاظ على حقوق المواطن كما وتهدف الأمن للجميع، الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية مرتكب الجريمة ودراستها للكشف عن مكامن الشخصية ومعرفة الحالة النفسية التي كانت تعرف لدى المجرم وقت ارتكابه لجريمته ومدى ما يتوافر لديه من استعداد إجرامي.

كذلك فإن الاعتداد بفكرة الخطورة الإجرامية يترتب عليه بعض النتائج من ذلك القول بوجود مجرم خطر وأن لدى هذا المجرم احتمال نحو ارتكاب جريمة مستقبلا، أو

احتمال عودته إلى الإجرام، فالخطورة ما هي إلا حالة نفسية غير إيجابية، نتيجة لتفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية تخلق لدى الشخص دافعا قويا إلى الإجرام .

ولا يشترط توافر الخطورة الإجرامية أن تقع جريمة من جانب من تتوافر لديه هذه الحالة باعتبار الجريمة واقعة مادية تصبح قرينة واضحة على إثبات الخطر الإجرامي كحالة نفسية باطنيه لا يتأتى بالوقوف عليها بطريقة مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة هو السلوك الذي يملكه من كان على هذه الخطورة إذ لا يكفي القول بتوافر الخطورة بناء على تلك النظرة بأن يكون سلوك الشخص منافي للأخلاق بحيث أنه لا شيء يمنع من أن يكون الشخص من أسوء الناس دون أن يدخل مع ذلك في عداد المجرمين كما لا يلزم أن يكون كل عنصر اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة إجرامية لأنه ليس كل مجنون مجرما، وفي هذه الحالة فإن مساءلة ذوي الخطورة الإجرامية جزائيا دون ارتكاب جريمة هو أمر مناف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أن هذا لا يمنع المشرع من اتخاذ بعض تدابير الدفاع الاجتماعي حماية للمجتمع وأمنه وعليه فإن المشرع يقع على عاتقه مسؤولية تنظيم حالات الخطورة الإجرامية وفرض التدابير الاحترازية لمواجهتها مع وجوب أن تشمل مثل هذا النظام حالات الخطورة اللاحقة لارتكاب الجريمة وأيضا حالات الخطورة السابقة على وقوع الجريمة على أن يكون تنظيم مثل هذه الحالات الأخيرة في أضيق الحدود، حفاظا على مبدأ الشرعية وحيث أن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبيها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة لشخصية الجاني مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع من هذه الخطورة، وفي نفس الوقت لحماية المجرم وفرضا لحماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه ويترتب على ذلك ضرورة منح سلطات أكبر للقاضي في تقدير العقوبة، وذلك بالنظر للدور الهام الذي يلعبه قاضي لموضوع عند استعمال سلطته التقديرية وهذا يقتضي بالضرورة إعداد القاضي وتأهيله علميا وتقنيا مع تمكينه من الاستعانة بالخبراء من أجل الوصول إلى تشخيص دقيق ويسلم لحالة الخطورة الإجرامية وما يشكل تمهيدا لفرض العقوبة أو التدابير الأكثر ملائمة.

الفصل الثاني:

الخطورة الإجرامية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية:

يزداد الحديث في الآونة الأخيرة على الخطورة الظاهرة والكامنة للجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي والتي أصبحت تهدد الأمن والاستقرار لكافة شعوب العالم، وجسامة الجريمة الدولية ترجع في الواقع إلى جسامة المصالح التي تتضمن إخلالا بها، فالمجتمع الدولي يستلزم لشيوع الأمن والطمأنينة في ربوعه ضرورة المحافظة على عدد من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرارية الحياة فيه على نحو مستقر[1] ولذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أساسا أفعال (العدوان، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب) ولا يخفى أن هذه الأفعال تشكل خطرا جسيما على النظام العام الدولي فهي جرائم تعصف بجميع مقومات المجتمع الوطني وتحدث إخلال وإضرار بركائز الكيانات الاجتماعية المشركة للمجتمع الدولي كتراث وحضارة للإنسانية، الأمر الذي أدى إلى تعاظم شعور المجتمع الدولي بموضوع الالتزام المنتهك نظرا للخطورة التي تضع سيادة أشخاص القانون الدولي في وضعية تهدد المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي بعد أن أصبحت الجريمة دولية- لأن يكون الكفاح ضدها دولي سواء على مستوى فقهاء القانون والقضاء أم على مستوى المنظمات الدولية، والخطوة الهامة في ذلك تحديد معايير الجريمة من حيث الخطورة البالغة للفعل والتي نوردها تباعا:

* انتهاك التزام أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.
* الاعتراف العام بذلك من جانب المجتمع الدولي بأسره.
* بحيث أصبحت تشمل كل المخالفات التي تخل بالنظام العام الدولي.

وعليه نخلص أخيرا إلى أن هذه النوعيات المختلفة من الجريمة الدولية والتي تمس السلام العالمي وأمن البشرية تعكس جانب كبيرا من الخطورة البالغة للفعل والفاعل معا[2] مما يقتضي طرح السؤال التالي:

---

(1)- حسام علي عبد الخالق الشيخة: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 71.

(2)- عبد العزيز العيشاوي: **محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزء I** دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 40.

- هل يؤخذ بمثل هذه الخطورة البالغة للفعل عند تقرير الجزاء الجنائي؟ وهل لهذه الخطورة الإجرامية وزن في قيام المسؤولية الجنائية الدولية؟

هذا من جانب، من جانب آخر نتساءل: حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية والمعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية؟ إلى جانب تأثير الخطورة وأثرها في قيام هذه المسؤولية الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى يمكن اعتبار الفرد مسؤولا جنائيا عن جرائم الدولة؟

كل هذا وأسئلة أخرى، سنحاول الإجابة عليها، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في **المبحث الأول:** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية، وفي **مبحث ثاني** تطبيقات مسؤولية الفرد في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية.

إن القانون الدولي المعاصر اختلف كثيرا عما كان عليه القانون الدولي التقليدي حيث كانت مسؤولية الفرد داخل الدولة فقط وحيث تقوم الدولة بمحاسبته، ولكن القانون الدولي المعاصر فرض التزامات مباشرة على الأفراد واعتبر بعض الجرائم التي تقع من الفرد جرائم دولية، مما دعا إلى ازدياد أهمية الفرد على النطاق الدولي، وأضيفت قواعد جديدة تهتم بالفرد[1]، غير أنه وبالرغم من ذلك لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة. وهذا ما سنحاول تفصيله في المطالب التالية:

المطلب الأول: السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية.

المطلب الأول:

السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية.

لم يتخذ فقه القانون الدولي موقفا واحدا من إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، بحيث اتخذ عدة اتجاهات منها:

الفرع الأول: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة وحدها.

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية، على اعتبار أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به. وبذلك فهو لا يقر المسؤولية الدولية للأفراد، وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في ذات الوقت أي القانون الداخلي والدولي لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم

---

(1)- نايف حامد العلميات: **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2007، ص 159.

عالمي، وعليه فإنه يصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل وتكون الدولة هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية[1].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا.

يرى بأن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الدولة والأفراد معا، فالدولة مسؤولة جنائيا لأنها واقع اجتماعي وليس مجرد حيلة قانونية لا إرادة لها ويؤكد الأستاذ "**بيللا**" وهو أشد المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة في كتابه: (الصفة الإجرامية عند الدول – قانون العقوبات في المستقبل- 1925) أن المسؤولية الجنائية للدولة كانت موجودة قبلا في القانون الدولي، وأن الاعتراف الكامل بها سوف يكون عظيم الأهمية بالنسبة لفعالية هذا القانون، كما يقرر أن هذه المسؤولية يجب أن تثبت في المجال الدولي وأن نطاق تطبيقها سوف يتسع على الدوام وأن للدولة أرادتها الخاصة ومن ثم ففي وسعها أن تقترف الجرائم[2].

والقول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا، لأنهم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، وفي هذا يقول **بيللا** (أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين معنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة وإذا كانت الجزاءات يجب أن تطبق على الدولة فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص...)[3].

---

(1)- محمد عبد المنعم عبد الغني: **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 2008، ص 321.

(2)- ج+أ- تونكين: **القانون الدولي العام، قضايا نظرية**، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 259.

(3)- عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1992، ص 125.

الفرع الثالث: الاتجاه القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم.

يرى أن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون محلا للمسؤولية الجنائية باعتبارها شخص معنوي لا يمكن أن يتحقق لديها النية الإجرامية التي تمثل عنصر أساسي في الجريمة وتأييدا لهذا الاتجاه يرى الفقيه **"جلاسير"**: "أن مرتكبي الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا[1].

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه هو السائد في الفقه الدولي المعاصر ويستدل على ذلك مما سارت عليه السوابق وما قررته الوثائق الدولية ومن ذلك: المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ، وكذا الحكم الصادر عنها الذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أغسطس 1950 المتضمن المبدأ الأول الذي ينص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم الدولية، و لم يرد النص على مسؤولية الدولة الجنائية وإمكانية توقيع العقوبات الجنائية عليها[2].

يتضح من كل ما تقدم بأن الأمور تسير نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص وطرح فكرة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تنقصه الإرادة والأهلية، ولا يمكن معاقبته، ونحن نؤيد ما قاله الأستاذ **عبد الله سليمان**، فتأكيد فكرة الجريمة الدولية ووجوب معاقبة مقترفها بموجب مبادئ قانونية، عمل يراد منه تأكيد العدالة لا الانتقام وهو ما لا يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية[3].

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي:

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، سواء كان ذلك من قبل الفقه الدولي أو الهيئات **الرسمية وغير الرسمية** أو على الصعيد الرسمي، وكان مجمل هذا النقاش يدور حول تعيين

---

(1)- غازي حسن صابريني: **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة عمان، 1992، ص 196.

(2)- محمد عبد المنعم عبد الغني: **القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 328.

(3)- عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 131.

الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية هل هو الدولة، أو بالأحرى هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا؟، أم هو الفرد؟ أم هل تسند المسؤولية للإثنين معا[1].

والأهم من هذا كله، ماذا يعني وصف مسؤولية الدولة عن الجريمة المرتكبة باسمها بأنها مسؤولية جنائية؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: استبعاد مسؤولية الدولة.

الفرع الثاني: تطبيقات بعض المحاكم الظرفية.

الفرع الثالث: حدود مسؤولية الدولة.

الفرع الأول: استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

من بين المعارضين للمسؤولية الجنائية للدولة الأستاذ pella الذي يرى أن أعمال الدولة يمكن أن تشكل جرائم عامة في النطاق الدولي، بيد أن الجريمة ليست في مفهومه جرائم ترتكبها الدولة فالدولة في نظره لا يمكن أن تكون مجرمة، ويبرر وجهة نظره هذه بالاستناد إلى المفهوم الذي يقول بأن الدولة حيلة قانونية، فيرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي حيث يقول: (لا تستطيع الدولة أن تفعل شيئا بصفتها هذه، وطالما ليس بوسعها أن ترتكب جريمة فإنها لا تستطيع لأسباب ذاتها أن تدافع عن نفسها في أية قضية)، ولكنه من ناحية أخرى يسلم بالمسؤولية المدنية للدولة عن خرق القانون الدولي، فمسؤوليتها تكون مدنية، أما المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة في القانون الدولي فإنها تقع على الأفراد[2].

في حين يذهب البعض من الفقه إلى القول أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[3].

---

[1] browlie / international law and the use of force by states oxford , 1986,p 150.

[2]- تونكين: **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 262 وما بعدها.

[3]- غازي حسن صابريني: **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص196

والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساسا أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي وشروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، وفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة في بعض الأحيان في الفقه والعمل ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية[1].

وعليه فإن أهم ما يمكن قوله أن مسؤولية الدولة جنائيا في القانون الدولي الجنائي كانت محل جدل وأنه لا يوجد في ميدان العمل أي سابقة تدل على هذه المسؤولية والواقع أن الفقه الدولي يؤكد مسؤولية الأفراد عن الأفعال التي يقومون بها لدولتهم أو لحسابها، بحيث لا يجوز محاكمة الدول عن هذه الأفعال كونها شخصا معنويا من أشخاص القانون الدولي الجنائي، بل يحاكم الأفراد بما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي[2].

ومجمل القول إذن أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية فالمسؤولية فيه أساسا فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا تقوم به الجريمة الدولية فالإنسان هو الذي يسأل أصلا عن الجريمة الدولية أما الدولة باعتبارها شخصا معنويا فلا محل بأن تسأل جنائيا[3].

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية الظرفية.

إن ميثاق المحكمة العسكرية **نورمبورغ** رغم تأكيده على الصبغة الإجرامية لبعض المنظمات، فإنه لم يقر عقوبة لذلك وهو على الأقل اعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون الإشارة إلى مسؤولية الدولة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين ارتكبوا الجرائم وليست الكائنات النظرية وعلى أي حال لا يوجد حتى الآن اتفاق عام بهذا الشأن[4]. والواضح أن حيثيات الحكم الذي جاءت به المحكمة الدولية دليلا قاطعا في تبيان أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، فبالرجوع إلى نص المادة 09 من ميثاق المحكمة العسكرية فإنه لو أخذ بمفرده لدلل على نية واضعي الميثاق بتبني مبدأ المسؤولية الجماعية، أي

---

[1]- محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 385.

[2] - Eric David : principe de droit de conflits armes brucelles bry land, 1994, p 583

[3]- عباس هاشم السعدي: **المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 219.

[4]- عبد القادر بقيرات: **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77.

أن مجرد العضوية في المنظمة يعتبر قرينة قاطعة لثبوت المسؤولية الجنائية حيال العضو حتى ولو لم يكن على علم بالأغراض الإجرامية للمنظمة.

وحتى لو لم يساهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في م 06، لكن المحكمة طبقت في هذا الصدد المبادئ العامة المقبولة في التشريعات الجنائية المعاصرة، كما اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي لدى العضو في المنظمة لإمكان مسائلته جنائيا[1].

كذلك فإنه بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، نلاحظ استبعاد المسؤولية الجنائية للدول حيث تحدد المواد (1-6) الاختصاص المحلي لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، واستبعدت بذلك ما كانت تعترف به المحكمة الجنائية الدولية **لنورمبورغ** عند محاكمتها للمنظمات وبعض الأحزاب السياسية، باعتبار أن هذه الأحزاب والمنظمات يمكن أن تساهم في التخطيط والتحضير وإنجاز سياسة التطهير القومي، فمن الغريب أن محرري مشروع هذا القانون الأساسي استبعدوهم من المسؤولية الجنائية[2].

وبناء على ما تقدم فإن الفرد يسأل عن خطئه ولا يسأل عن خطأ غيره إذ لا يمكن أن يسأل عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علما بعناصرها واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها وهذا ما استقر عليه القانون الدولي المعاصر الذي لا يعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية[3].

الفرع الثالث: حدود مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها.

إن التصرفات التي تصدر عن السلطات المختلفة في الدولة تنسبها قواعد القانون الدولي إلى الدولة مباشرة، فإن كانت مخالفة لالتزامات الدولة إزاء دول أخرى تحملت الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن هذه التصرفات التي تصدر عن سلطاتها، وسواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية وإما عن السلطة التنفيذية وإما عن السلطة القضائية[4].

---

(1)- عباس هاشم السعدي: **المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 227.

(2)- ch. bassiouni and p. manikas the law of the international criminal tribunal for the fomer Yugoslavia, new york transnational publishers, 1996, p 303.

(3)- عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 227.

(4)- حسن صابريني، المرجع السابق، ص 338.

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية.

من المعلوم فقها وقضاء أن الدولة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية سواء كان العمل إيجابيا أو سلبيا (كإخفاق السلطة التشريعية في إصدار قوانين تضمن حقوق الأجانب تنفيذا لمعاهدة دولية صادقت عليها الدولة والتزمت بها بكل حرية) ولقد طبق القضاء الدولي مبدأ مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية في حالات عديدة كالقوانين التي تصدرها الدولة بتأمين الامتيازات والمصالح الأجنبية، بحيث لا تترتب على الدولة مسؤولية اتجاه الدولة المتضررة أيا كانت هذه القوانين تتضمن نصوص بدفع تعويضات عادلة وفورية[1]، ومن الناحية الدولية فإن الدولة لا تستطيع أن تحتج بتشريعها الداخلي للتحرر من التزاماتها الدولية، وإذا فرض أن أصدرت الدولة تشريعا يخالف أحكام القانون الدولي فإنها تكون مسؤولة قبل الدول التي ترى فيه إضرار بمصالحها أو بمصالح رعاياها[2].

الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية.

من القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء وإنما إلى الدولة لكونهم يقومون بتنفيذها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها فيها والشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي لنسب التصرف إلى الدولة هو أن يكون هذا التصرف قد صدر عن عضو من الدولة بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله فيها ويستوي في ذلك كبار الموظفين وصغاره، كما يستوي في مجال المسؤولية الدولية صدور الفعل من موظفي الحكومة المركزية وصدوره عن الهيئات المحلية (كأن تتعسف السلطة التنفيذية في إصدار قرارات تخص الأجانب أو تفشل في ضمان القدر الذي يتطلبه القانون الدولي من الحماية لهم حسب الإمكانيات المتوفرة لها[3].

ويبقى السؤال المثير للجدل: أن عضو الدولة قد يتصرف في اختصاصه وفي الحدود التي رسمته قواعد القانون الداخلي وفي هذه الحالة ينسب تصرفه مباشرة إلى الدولة فإذا كان

(1)- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2006، ص 161.

(2)- حسن صابرين، المرجع نفسه، ص 339.

(3)- محمد بوسلطان: **مبادئ القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 155.

التصرف عمل غير مشروع تحملت الدولة تبعة المسؤولية الدولية عنه وقد يكون التصرف قد صدر عن عضو تجاوز حدود الاختصاص الذي رسمته لوظيفته قواعد القانون الداخلي وقد يصدر عن عضو الدولة تصرف يخالف التعليمات التي تلقاها من دولته، فهل ينسب التصرف في الحالتين إلى دولته؟

وما جرى عليه العرف الدولي يقر بأن تصرف عضو الدولة في كلتا الحالتين ينسب إلى الدولة وبالتالي تتحمل هي تبعة المسؤولية الدولية متى كان هذا التصرف عملا غير مشروع، أما ما يتعلق بتجاوزه لحدود الاختصاص الذي رسم له أو مخالفته لتعليمات دولته، فهذه مسؤولية داخلية بحتة تحدث آثارها في دائرة القانون الداخلي بحيث لا تستطيع الدول التدخل فيها وإلا اعتبر عملها تدخلا في شؤون هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة[1].

الفقرة الثالثة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن الأحكام القضائية الصادرة عن محكمتها عندما تكون هذه الحكام مخالفة للقواعد الدولية ولا يجوز أن تدفع الدولة عنها محتجة باستقلال السلطة القضائية ووجوب الامتناع عن التدخل في أعمالها أو محتجة بقوة الشيء المحكوم فيه حتى يستوجب الامتناع عن التقاضي لصحة الحكم أو قيمته الذاتية كأن تتماطل في إصدار حكم لصالح مؤسسة أجنبية وترفض ذلك بحيث يوصف هذا بعدم إحقاق الحق الذي يشكل فعلا ماسا لحقوق الغير[2].

والعبرة من ذلك أن استقلال السلطة القضائية وقوة الشيء المحكوم فيه أمران يعنيان النظام القانوني الداخلي وحده ولا شأن للقانون الدولي بهما أو الحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، ويعد كذلك أيضا إذا كان تفسيرا سليما أو تطبيقا صحيحا بقاعدة قانونية داخلية هي بطبعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الالتزامات

---

(1)- عبد الكريم علوان: **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 162.

(2)- محمد بوسلطان: **مبادئ القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 155.

الدولية، ويكون هنا الحكم عملا غير مشروع إذا كان القضاء قد طبق قاعدة دولية ولكنه أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها، كما أنه تسأل الدولة أيضا عن تصرفات سلطاتها القضائية إذا ما وقع منها ما اصطلح تسميته بإنكار العدالة[1].

المطلب الثالث:

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية.

لم يكن الفرد في السابق شخصا من أشخاص القانون الدولي، بحيث كانت الدول والمنظمات الدولية من يتمتع بالشخصية الدولية و لم يحاسب الفرد عن أعمالهم قط في تلك الفترة، كما لم تطبق عليهم قواعد القانون الدولي في حال خرقهم لأي التزام دولي، بل كانت تطبق على دولهم فقط الجزاءات المترتبة عن الأضرار التي تحصل جراء الأعمال غير المشروعة، هذا وفي ظل التطورات الحديثة للقانون الدولي وخاصة عند قبول الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي له حقوق وعليه التزامات دولية فقد أعيد النظر في قواعد المسؤولية الدولية، بحيث أنه إلى جانب إقرار مسؤولية الدول عن الجرائم التي تقع ضد السلام وجرائم الحرب وضد الإنسانية، تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وأصبحت من الأمور المعترف بها في القانون الدولي[2]، وحيث أنه لأول مرة طبق على الفرد قواعد القانون الدولي مباشرة متهما أمام محكمة **نورمبرغ** الدولية. وكذلك بموجب اتفاقية لندن 1945، وقد تولت المحكمة محاكمة مجرمي الحرب الألمان ونصت في ميثاقها الأساسي على مسؤولية الفرد الجنائية طبقا للقانون الدولي وأن مسؤولية الفرد الدولي تفترض وجود التزامات مفروضة عليه مباشرة[3].

---

[1]- بحيث إنكار العدالة يكون إما بمنع الأجنبي من الالتجاء لجهات القضاء الوطنية وإما بظلمه ظلما واضحا بعد السماح له بالالتجاء إليها وقد عرف بأنه الظلم الظاهر أو الخطأ الواضح في ممارسته العدالة أو التدليس في الحكم، ويحسن التفريق بينه وبين الحكم القضائي الذي ينطوي على خطأ في الوقائع أو التقدير أو فيما يشابه ذلك، فالأول يستوجب المسؤولية والثاني لا يرتب المسؤولية الدولية إلا استثناءا.

[2]- حامد نايف العليمات: **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 169.

[3]- بحبث اعتبرت المادة 06 من ميثاق **نورمبورغ** الأفراد الطبيعيين موضع المساءلة الجنائية حيث جاء فيها: أن المحكمة المقامة بناءا على المادة الأولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوربي يختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات الأعمال المسندة إليهم لحساب دول المحور، إحدى الجرائم الآتية، جرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية...الخ

بالإضافة إلى ذلك أكدت محكمة **نورمبرغ** في ميثاقها "أن المعنى الحقيقي للميثاق يقضي بأن الأفراد ملزمون بالتزامات دولية تفوق الالتزامات الوطنية التي يفرضها قانون الدول وأن يخرق قوانين الحرب لا يمكن أن يتمتع بحصانة متأتية من كونه قد نفذ عمله طبقا لسلطات الدولة، ذلك لأن الدولة قد تجاوزت اختصاصاتها المرسومة بموجب قواعد قانونية دولية بأن فرضت عليه ارتكاب مثل تلك الأعمال"[1].

إلى جانب ذلك فقد أشارت اتفاقية إبادة الأجناس في م 06 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يقبل اختصاصها الأطراف المتعاقدة لغرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة. وفي ذلك تأكيد واضح لمسؤولية الفرد الدولية إذ يظهر الفرد هنا أمام محكمة دولية لتطبق عليه مبادئ القانون الدولي مباشرة[2].

كما وأنه قد تم التأكيد حديثا على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عند إنشاء نظام روما الأساسي لعام 1998، بحيث اعتبر النظام بأن الأفراد مسؤولون عن الجرائم التي ترتكب وفقا لما نصت عليه المادة 05 من النظام والتي تعتبر أثر الجرائم خطورة والتي هي موضع الاهتمام الدولي، كما وأكد على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو ممثلا أو منتخبا أو موظفا حكوميا في إقرار المسؤولية الجنائية[3].

وسنحاول معالجة المسؤولية الجنائية للفرد، بالتطرق إلى نطاق هذه المسؤولية مع الإشارة لنظام المحكمة الجنائية الدولية (روما) ومسؤولية الأفراد، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الفردية.

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد.

---

(1)- أنظر: المواد 7 و8 من ميثاق نورمبورغ.

(2)- لقد اعتمدت اتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس البشري للأمم الصادرة في: 09-12-1948، بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الأولى، حيث جاء في نص م 01 منها ما يلي: "يؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب جنائية من جنايات قانون البشر، ويتعهد بالوقاية منها أو معاقبتها..." راجع في ذلك: عادل مشاري –مقال بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا)، مجلة المفكر، العدد 03، فيفري 2008، ص 249.

(3)- أنظر: المادة 25 من نظام روما الأساسي، من مؤلف د/ فتوح عبد الله الشاذلي (أوليات القانون الدولي الجنائي- النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 411.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية.

القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة دولية يرى أنها جديرة بذلك، كونها من الأعمدة الرئيسية للمجتمع الدولي مثاله: "السلام العالمي، الجنس البشري...إلخ، ولذلك فإنه عندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح محل الحماية نكون بصدد جريمة دولية يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبيها[1]، ما يعني: أن مفهوم الجريمة الدولية يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين ليقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط[2].

وبناءا عليه فقد تباينت واختلفت الآراء حول مفهوم الجريمة الدولية، حيث عرّفها الدكتور **حسنين عبيد** "بأنها مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، وهذا الأخير كما نعلم أحد فروع القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي"[3].

أما الدكتور: **محمد عبد المنعم عبد الخالق** فيرى: "بأنها سلوك بشري أي عمل يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبيه"[4].

وعليه يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى باسم المجموعة الدولية[5].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، **النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، 2006،ص15.

[2]- علي يوسف الشكري: **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 68.

[3]- حسنين عبيد: **الجريمة الدولية –دراسة تحليلية وتطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص 07.

[4]- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، **دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية والحرب**، دار النهضة العربية، ط1، 1989، ص ص 77-80.

[5]- بن عامر التونسي: **المسؤولية الدولية**، منشورات دحلب، 1995، ص ص 71-97. ود/ سكاكني باية: **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 28.

أما في الفقه الغربي، نجد من الفقهاء من يرى بأنها تمثل عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي أو أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي[1].

وفي ظل هذه التعريفات المختلفة التي يدور جوهرها حول فكرة واحدة، نرى أن تعريف الجريمة يتعين أن يحوي بين طياته عناصر تلك الجريمة والتي تشكل الأركان العامة لها، فالجريمة الدولية إذن هي: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها، ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الفردية.

القانون الدولي لا يزال نظاما قائما في طوره حيث يتميز بضعف السلطات التي يتولى تنفيذ قواعده وتوقيع الجزاء على منتهكيها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذ قواعد القانون الدولي إلا بشكل يسير وعلى أشخاصه الضعفاء.

وكما هو الثابت من أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي فإن هذا الاعتبار منح لها حقوق وفرض التزامات، كما وأنه لا إسباغ لبعض التصرفات على الدولة لأنها شخص معنوي، وقد أكدت على ذلك المحكمة الجنائية للعدل الدولي بقضائها في قضية "German Settlers in poland" إذ جاء في حيثيات حكمها أن الدولة لا يمكن أن تتحمل إلا بواسطة أعضائها وممثليها، وعليه فإذا حصل خرق لهذا المبدأ فإن أعضاء الدولة الذين يمثلونها سواء سياسيا أو عسكريا هم الذين يقومون بتنفيذ تلك الالتزامات وهم المسؤولون عن خرقها، وعليه فإنه عندما تقوم إحدى الدول بأمر من قيادتها بشن حرب على دولة أخرى، فإن هذا التصرف يصفه القانون الدولي بالجريمة الدولية، فإذا وجه الجزاء إلى هذه

---

(1)- راجع في ذلك: Lombois, Droit pénal international, paris, 1979, 35 p

وبخصوص القول أن الجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية راجع في ذلك عبد العزيز مخيمر: **الإرهاب الدولي**، دار النهظة العربية، القاهرة ، 1986، ص 35

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 207.

الدولة بما فيها أعضاء القوات المسلحة فتنعقد هنا المسؤولية الجماعية بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لأعضاء قيادة الدولة السياسية والعسكرية[1].

وتعتبر جرائم الدولة الأعمال التي ينفذها أفراد بوصفهم ممثلين في أجهزة الدولة لتتولى قواعد القانون الدولي إسنادها إلى الدولة[2]، بحيث يقوم القانون الوطني بتعيين الأفراد الذين يمثلون الدولة ويكونون مسؤولين من أعمالها وهم يقومون بتنفيذها كما ويقوم القانون الوطني بتحديد نطاق التصرفات المسموح إتيانها من قبلهم، وتعتبر الأعمال التي تقع ضمن دائرة الأشخاص المعنيين هي أعمال الدولة، بحيث تسند إلى الدولة ولا تسند لهؤلاء الأشخاص وتسمى بأعمال دولة لأغراض المسؤولية الإدارية، أما إذا تولى أولئك الأشخاص تنفيذ تصرفات لا يأمر بها القانون فإنها تعتبر تجاوزا للاختصاص، وفي هذا المجال فإن القانون الدولي يختلف عن القانون الداخلي، حيث يستقل أحيانا بإسناد بعض الأعمال للدولة لكي تعتبر أعمال دولة لأغراض المسؤولية الدولية باعتبارها أعمالا شخصية بموجب القانون الداخلي وأحيانا يرتب القانون الدولي على الأعمال الدولية آثار قانونية بالرغم من أن هذه الأعمال لم تستوفي الشروط لاعتبارها أعمالا دولية[3].

ولقد حظيت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال الدولة باهتمام واسع على صعيد الفقه الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وبالخصوص مسؤوليته الجنائية عن أعمال الحرب العدوانية لاعتبارها من أوجه مسؤوليتها عن أعمال الدولة، ويمكن الاستشهاد بأمثلة من نفس الطبيعة تشير إلى أن مبدأ المسؤولية الشخصية أحرز تقدما واسعا ضمن نطاق المسؤولية الجماعية في القانون الدولي. فقد وصفت أعمال العدوان التي تأتي نتيجة لإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية بأنها من الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين[4].

كما وقد اعتبرت المحكمة العسكرية الدولية **لنورمبرغ** فكرة المسؤولية الفردية عن ارتكاب جريمة الحرب العدوانية من قبيل مبادئ القانون الدولي المعترف بها قبل معاهدة لندن

---

(1)- نايف حامد العليمات: المرجع السابق، ص 172.

(2)- أنظر:

Tunkin, theory of international law, translated by WE Buther london, Gorge Allen and nwinltd, 1974, p 381.

(3)- المرجع نفسه، ص 173.

(4)- عباس هاشم السعدي: المرجع السابق، ص 214.

1945، وحيث أن ميثاق **نورمبرغ** الملحق بمعاهدة لندن اعتبر الجرائم ضد اللام والإنسانية تصرفات إجرامية تحرك المسؤولية الفردية الجنائية مع الاعتداد بالصفة الرسمية لمقترفيها كعقبة تحول دون مساءلتهم[1].

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد.

المسؤولية بوجه عام: تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، وتنتفي مسؤولية الفرد هنا، كلما ارتقى مركزه القانوني وصفته الشخصية في حين تقوم مسؤوليته في حالتين:

*وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد الأشخاص ومن ثم إسناد هذا العمل الغير المشروع إليه.

*مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الجماعة والتي تعرف بأعمال المنظمة أصبحت تحرك المسؤولية الفردية وهي الجرائم المرتكبة من الأفراد بصفتهم الخاصة، فتحرك المسؤولية الشخصية فقط كجرائم القرصنة وتزييف العملة...الخ[2].

والملاحظ أنه قد تعزز مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص المادة 25 منه والتي جاءت تنص على ما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- ووفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

ب. الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(1)- نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 174.

(2)- عبد العزيز العيشاوي: **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء II دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 250.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

* إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الفرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

* أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ورغم عدم وقوع الجريمة لظروف غير متصلة بالشخص[1]، فإن هذا الأخير الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

د. لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[2].

طبقا لهذه المادة فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، وبذلك تكون هذه المادة قد حسمت الخلاف الفقهي حول الظرف الذي تتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية[3]، كما وقد ميزت هذه المادة في فقرتها الأخيرة بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، إذ تم إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد بموجب أحكام هذا النظام، سواء بصفتهم موظفي الدولة أو أعضاء في منظمات أو بصفتهم خواص، تكون بمعزل عن مسؤولية الدولة التي لا تقوم إلا في حالة ثبوت علاقة مباشرة ما بين الدولة ومرتكبي الجريمة الدولية[*]، وفقا ما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي عام 1998م حول مشروع المواد

---

(1)- نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما**، ج1، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2008، ص 101.

(2)- عبد العزيز العيشاوي: **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 251.

(3)- نصر الدين بوسماحة: **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما**، ج1، المرجع السابق، ص 102.

(*)- بحيث تقوم مسؤولية الدولة في تلك الحالات: إذا تبين أن مرتكبي الجرائم الدولية قد تصرفوا بناء على تعليمات منها أو تحت إرادتها أو مراقبتها.

المتعلق بمسؤولية الدول —وحيث أن الدولة تظل مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه الأشخاص التابعون لها نتيجة لأعمالهم الغير مشروعة، كما وتلزم بجبر الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية، ضف إلى ذلك أن الدولة تتحمل على عاتقها مسؤولية مدنية جراء تصرف المسؤولين في الدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد- إلا أن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للنظام الأساسي غير مختصة بنظر دعاوي المسؤولية الدولية للدول(1).

وهناك استثناء على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، أوردته المادة 26 حيث لا تمارس المحكمة اختصاصها على أي فرد يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه وبالتالي لا يمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية(2).

والملاحظ وجود ثغرة وتناقض بين ما نصت عليه المادة 26 وما جاء في المادة 08 من النظام الأساسي والتي نصت على اعتبار تجنيد من هم دون 15 سنة جريمة حرب(3). وهناك العديد من الدول تقوم بتجنيد الأطفال، والجدير بالذكر أن المحكمة حددت سن التجنيد بـــ 15 سنة وحددت المسؤولية الجنائية للأفراد أكثر من 18 سنة وبالتالي الأطفال الذين هم بين 15 و18، يبقون دون عقاب ودون مساءلة جنائية، لذلك كان الأفضل لو حدد نظام المحكمة سنا قانونية واحدة للتجنيد والمساءلة الجنائية مع وضع قواعد وإجراءات خاصة للأحداث الداخلية(4).

أما بالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، فقد نصت على ذلك م 28 من نظام روما، بحيث تعتبر المادة حلقة وصل مع نصوص المواد السابقة (م26، 25) والمتصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، حيث اعتبرت القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال

(1)- تنص المادة 75 من نظام روما في فقرتها I وII على أنه:

أ-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخضعهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

ب- للمحكمة أن تصدر أمر مباشر ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الانتمائي المنصوص عليه في م 79...).

(2)- عبد القادر بقيرات: المرجع السابق، ص 226.

(3)- عمر محمود المخزومي: **القانون الدولي الإنساني في ضوء الحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 322.

(4)- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 412.

القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية وذلك من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة فعلية، وقد حددت المادة السالفة الذكر الممارسات الغير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات، ومن ذلك علم الشخص بارتكاب هذه الجرائم أو أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت ارتكاب الجريمة بشأن قواته على وشك ارتكاب هذه الجريمة، أما الأمر الآخر من الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري هو عدم اتخاذه جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة أو لعرض المسألة على السلطة المختصة لمقاضاتهم، كذلك أضافت الفقرة 02 من نفس المادة حالات أخرى تقوم فيها مسؤولية الرئيس، ومنها تجاهله عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة تشترط لكي تحقق المسؤولية الجنائية وجود قائد عسكري تخضع لقيادته جنود القائد والملاحظ أن المادة لم تغفل كون القائد العسكري بإمكانه الإفلات من المسؤولية الجنائية عندما يقوم باتخاذ إجراءات سريعة لمنع وقمع ارتكاب الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها[1].

هذا وقد أشارت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، بحيث تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي موضع الاهتمام الدولي كما لا تعفي الصفة الرسمية الشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كذلك لا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[2].

---

(1)- أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

(2)- أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي – فتوح معبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 412.

المبحث الثاني:

تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن أغلب الفقهاء يقرون بالشخصية الدولية للفرد المحدودة والمشروطة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة على أساس معيار حق التقاضي والقدرة على الدفاع على حقوقهم دوليا وكذا في مجال القانون الدولي الجنائي، بحيث أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب دولته أم باسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه وبررها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[1].

ولمعرفة عما إذا كان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية أم لا، نطرح التساؤل: هل يعد الفرد محلا للحقوق والواجبات الدولية- بمعنى آخر هل للفرد شخصية دولية؟ من المسلم به بصفة عامة أن للفرد شخصية دولية في نطاق ما تحمله قواعد القانون الدولي من واجبات تجعله محلا للحقوق الدولية، ولقد كانت الخطوة الإيجابية في هذا الصدد ممثلة في لائحتي **نورمبرغ وطوكيو** وفي ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فقد أصبحت من المبادئ المستقرة بعد ذلك مبدأ مسؤولية الفرد عن مخالفة الالتزامات الدولية المقررة في قواعد القانون الدولي العام[2].

ومن تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ما أقرته أحكام القانون الدولي في مختلف الوثائق الدولية وقد بدأذلك منذ إبرام معاهدة فيرساي بتاريخ 1919/06/26 والتي تضمنت نصوص لإنشاء محكمة دولية عن الجرائم المنسوبة إلى المسؤولين عن جرائم الحرب، حيث جاء في المادة 227 من المعاهدة النص على محاكمة إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** وكذا أفراد القوات الألمانية بتهم ارتكاب جرائم حرب وضد إنسانية ضد مواطني الدول الحليفة، كما وقد ساهمت محاكمة كبار مجرمي الحرب التي عقدت في **نورمبرغ وطوكيو** أعقاب

---

(1)- عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 35.

(2)- عبد القادر بيقرات ، المرجع السابق، ص 60.

الحرب العالمية الثانية دورا كبيرا في توسيع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن بعض الأعمال الخطيرة المضادة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة بحيث تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وخاصة بالنسبة لمسؤولية الفرد على مستوى القانون الدولي[1].

ومن تطبيقاتها ما تقرر في نص المادة 06 من ميثاق **نورمبرغ** وكذا المادتان 5 و7 من لائحة محكمة **طوكيو** اللتان تقرران بأن الأفراد هم الذين يسألون عن الأفعال الإجرامية التي تنص عليها[2].

هذا وقد شكل تأسيس المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تطبيقا عمليا لمبدأ مسؤوبية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية حيث أكدت على ضرورة محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية بصفتهم الفردية من خلال نص المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمادة 01 و06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3].

كذلك من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعد هي الأخرى تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما حيث أكد على ذلك في المادة 25 بنصه على أن ، اختصاص المحكمة الشخصي يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أية جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة سواء كانوا ضباط عسكريين أو قادة أو رؤساء حيث لا يحول المنصب دون المساءلة الجنائية[4]. ما يعني: أن الطلبات التي تقدم بها الضحايا أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية سواء بخصوص تقديم معلومات أو في

[1]- رمزي حوحو: **حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص 230.

[2]- أنظر: المادة 06 من ميثاق نورمبرغ.

[3]- محمد صالح روان: **الجريمة الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة ، قسنطينة، 2009، ص 306.

راجع في ذلك أيضا: المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا:

[4]- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 101.

إطار الإجراءات القانونية التي يجوز للضحايا المشاركة فيها ينبغي أن تتعلق بالأفراد أما الأشخاص المعنوية فلا اختصاص للمحكمة عليها[1].

وأخيرا، فإنه محاولو منا التعرض لأهم التطبيقات والقضايا العملية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: القضايا العملية التي تم إحالتها للمحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: أثر الخطورة الإجرامية في نطاق القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول:

المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية.

تتميز الجريمة الدولية بخطورتها كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره، وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي بقولها: "يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري نفسه" ويمكن استخلاص الخطورة الإجرامية إما من طابع الفعل المجرّم (القسوة، الفظاعة، الوحشية) وإما من اتساع آثاره (الضخامة عندما يكون الضحايا شعوب أو سكان) وإما من الدافع لدى الفاعل (إبادة الأجناس) وإما من عدة عوامل كهذه، وأيا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الفعل، فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هذه الجريمة التي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها والتي تقوض أسس المجتمع البشري[2].

وعليه فإن استخلاص صفة الخطر في الجريمة الدولية يكون من خلال المعايير التالية:

الفرع الأول: اتساع آثار الجريمة الدولية.

يمكن استخلاص خطورة الجريمة الدولية من الآثار الجسيمة التي تخلفها، فجرائم الحرب التي ارتكبتها قوات المحور في الحرب العالمية الثانية والتي بلغت الملايين من الضحايا المدنيين والعسكريين خاصة مع بداية الخطة النازية للإبادة عند الشروع في غزو الاتحاد

---

(1)- نصر الدين بوسماحة: **حقوق وضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 87.

(2)- عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 89.

السوفيتي، ضف إلى ذلك حصيلة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة والتي تمثلت في أفعال الاستئصال العرقي والديني لمسلمي البوسنة والهرسك وإشاعة الرعب والذعر والاغتصاب والتي لم يشهد لها التاريخ الإنساني مثيلا قد أدت إلى وجود أكبر أزمة للاجئين منذ الحرب العالمية الثانية ولقد تضمنت لائحة الاتهام المقدمة من قبل المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة للرئيس اليوغسلافي السابق **(سلوبودان ميلوزوفيتش)** ورفاقه عن جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كوسوفو طبقا لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة بين عامي 1991 و1999 بعد قيام القوات اليوغسلافية وبناء على أمر وتشجيع ودعم من الرئيس بالقتل العمدي لأكثر من 800 ألف مدني ألباني في كوسوفو، هذا ولا ننسى ضحايا عمليات القمع التي ارتكبها النظام الحاكم في العراق نهاية عقد الثمانيات من القرن العشرين ضد سكان القرى الكردية شمال العراق والتي بلغت حوالي 182 ألف من الضحايا[1].

وحسب ما جاء في لائحة الادعاء العام المقدمة إلى رئيس محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقمة 1/ج ثانية/2006 والمشهورة بقضية الأنفال وقد جاء في حيثيات قرار الحكم الصادر في القضية بتاريخ 24-06-2007 "الاختلاف واضحا بين الجرائم الدولية والجرائم الداخلية من حيث أن الجريمة الداخلية لا تقع في الغالب –على أرواح وممتلكات عدد كبير من الضحايا فيما نجد أنه في الجرائم الدولية أن الجريمة وتشمل العشرات أو المئات أو ربما الآلاف من الضحايا وممتلكاتهم ومن هنا جاءت تسميتها بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب" وعليه يمكن التوصل إلى مدى خطورة الجريمة الدولية من خلال الآثار والنتائج التي تخلفها الجريمة. بحيث تكون هذه الآثار والنتائج تكون واسعة ومؤثرة بالشكل الذي يجعل الجريمة الدولية تتميز عن غيرها من الأوضاع التي تتشابه معها[2].

[1]- عبد الجليل الأسدي مقال بعنوان: **المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية** الحوار المتمدين، العدد 2909 في 06-10-2010، المحور دراسات وأبحاث قانونية أنظر كذلك: علي يوسف الشكري (القضاء الدولي الجنائي) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص 139.

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الطابع الوحشي للفعل المجرم.

لا يقتصر وصف الجريمة الدولية بالخطرة لمجرد اتساع آثارها وتحقيقها أكبر قدر من الضحايا والأموال يفوق ما تحققه الجرائم العادية، بل إن صفة الخطر تنسحب على الجريمة الدولية من البشاعة والقسوة التي ترافق تلك الجريمة، وهذا ما تضمنه تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور، إذ بعد ثلاثة أشهر من التحقيقات أنهت اللجنة تقريرها الذي وضعه الأمين العام بتصرف مجلس الأمن بتاريـــخ 31-01-2005 وتضمن التقرير أن حكومة السودان وميليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، وشملت هجمات على القرى، وقتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم، والتشريد القصري [1]، وعلى إثر ذلك التقرير صدر قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة ملف السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد وصف السيد **كوفي عنان** أمين عام الأمم المتحدة بشاعة تلك الجرائم الدولية في إقليم دارفور في خطابة أمام مجلس الأمن الدولي عند إدلائه بإفادته عن نتائج تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور بقوله "إن التقرير، يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن السنتين الأخيرتين لم تكونا لإخوتنا في الإنسانية في دارفور شيئا أقل من الجحيم على الأرض"[2]، كما تضمن تقرير أمين عام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في تشرين الأول 2000 حول إنشاء محكمة دولية في سيراليون وصفا عن الجرائم المرتكبة في تلك الدولة "يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة الجرائم المحددة بموجب القانون الإنساني وقانون سيراليون، ويشمل أفظع ممارسات القتل الجماعي وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والتشويه على نطاق واسع...الخ" وأخيرا فإن الوثائق الدولية التي تقدم ذكرها اعتمدت معيار الطابع الوحشي للفعل المجرم كأحد صفات الخطر التي تتصف بها الجريمة الدولية[3].

---

(1)- أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 على شبكة الانترنيت الموقع:

http://www, el hadaf.net/garar.htm.

(2)- راجع في ذلك: مقال (عادل عبد العاطي): "دارفور جذور ومآلات الصراع المسلح: وكذلك: مقال كلا من: جمال عرفة (دارفور التاريخ والقبائل والجنجويد)، ونبيل الفيومي حول "خيارات السودان عند صدور مذكرة توفيق الرئيس عمر البشير" على المواقع التالية:

-http://www.aljazeera.net/nr/esceres/B79815EA-8A71-46D2-8CB4-192E9DA3BOF.htm.

-http://islamoline.net.Arabic/polities/2004/05/article03b.html.

-http://www...org/ar/news/2009/03/04.

(3)- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 163.

الفرع الثالث: دوافع الفاعل.

للجريمة الدولية دوافعا وغايات يهدف إليها مرتكب الجريمة، فغاية مرتكب جريمة العدوان هي احتلال دولة أخرى وفرض نظام غير ذلك الذي تتبناه الدولة أو بهدف الاستيلاء على مواردها البشرية أو الطبيعية، وغاية مرتكب جريمة الإبادة هي إبادة الأجناس بهدف التطهير العرقي أو الديني، وهي دوافع خطيرة لأنها إما تهدف إلى التأثير في السلم والأمن الدوليين أو الاعتداء على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة.

ولعل المثال الأوضح على هذا المعيار، ما أثارت إليه محكمة **نورمبرغ** إلى نوايا هتلر في إعداد ألمانيا للعدوان، من خلال كتاب هتلر المعنون **"كفاحي"** والذي يتضمن آراءه وأهدافه السياسية والذي أصبح فيها بعد مصدرا أصيلا للمذهب النازي، وفيه أعرب هتلر مرارا عن اعتقاده بضرورة القوة كوسيلة لحل المشاكل الدولية، وأعلن تمجيد القوة كأداة للسياسة الخارجية، وحدد الأهداف الدقيقة لسياسة القوة لديه بما فيها التوسع الإقليمي، وقد اعتبرت المحكمة هنا الكتاب مهما لكونه يكشف الموقف العدواني الصارخ لهتلر، وقد جاء في حيثيات الحكم ما نصه: "إن كتاب "كفاحي" لا يبتغي اعتباره مجرد تمرين أدبي، أو سياسة جامدة، أو خطة غير قابلة للتعديل، بل إن أهميته تكمن في موقفه العدواني الواضح عبر كل صفحاته"[1]. وللسبب ذاته، نجد القضية المشهورة بقضية الدجيل حيث امتثل المتهم الرئيس في القضية صدام حسين وخمسة من معاونيه أمام محكمة الجنايات الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق أحكام المادة 12 الفقرات (أ.د.هـــ.و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005 لقيامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في القضية المرقمة 1/ جنايات أولى/ 2005 حيث قررت المحكمة أن الباعث وراء ارتكاب جرائم ضد إنسانية هو الانتقام [إلا أن صدام حسين وإمعانا في الانتقام وإلحاق الضرر بأكبر عدد من الأهالي أناب أخوه مسعود برزان رئيس المخابرات- لمهمة العمل على تأديب الأهالي من جراء هذه الإطلاقات غير معروفة المصدر][2].

---

(1)- عبد الجليل الأسدي: **المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية**، المرجع السابق.

(2)- أنظر: مقال لمحاكمة صدام حسين، من وكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع

http/ FR. Wikipedia.org/ wiki/affaire klaws barbie

المطلب الثاني:

القضايا التي متم إحالتها للمحاكم الجنائية الدولية.

محاولة منا التعرض لأبرز القضايا العملية والنماذج التطبيقية لمسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي، كان لنا من باب أولى التطرق بالدراسة والتحليل كخطوة أولى: للسوابق الدولية على معاقبة الجرائم الدولية ثم أهم المحاولات الحديثة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية كخطوة ثانية.

الفرع الأول: السوابق الدولية على معاقبة الجرائم الدولية.

لقد كانت هناك عدد من السوابق التاريخية ومحاولات حديثة لتأسيس محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، هيأت الظروف لتأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وكانت من أهم تلك السوابق التاريخية بعد أن وقعت ألمانيا المنهزمة والحلفاء الهدنة بتاريخ 1918/11/11 أنشأت لجنة من الحلفاء لتفصل في موضوع مسؤولية مجرمي الحرب ولقد بينت هذه اللجنة في تقريرها الذي قدمته بتاريخ 1919/03/25 أن يتم تقسيم مجرمي الحرب إلى فئتين:

* **فئة أولى:** تحاكم أمام محكمة الدولة فيما يتعلق بجرائم انتهاك أعراف الحرب.
* **فئة ثانية:** فيما يتعلق بمجرمي الحرب ويحاكمون أمام محكمة دولية[(1)].

وكذلك حين وقعت معاهدة فرساي بتاريخ 1919/06/26 تضمنت نصوص لإنشاء محكمة دولية عن الجرائم المنسوبة إلى المسؤولين عن جرائم الحرب[(2)]. ولقد عقدت عدة معاهدات دولية في مرحلة ما بين الحربين العالميتين ولاشك أن الحرب العالمية الأولى أثرت تأثيرا مباشرا نحو تطوير القانون الدولي ومن أهمها: اتفاقية جينيف لعام 1929م المتعلقة بأسرى الحرب، وكذا معاهدة 1937م الخاصة بالمعاقبة الدولية للإرهاب، وعقب الحربين العالمية الأولى والثانية وما شابها من آلام وفظاعات لم تعرفها البشرية من قبل تساءل المسؤولون عن نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب فصدر اتفاق لندن بتاريخ

(1)- مرشد أحمد السيد والدكتور أحمد غازي الهرمزي: **القضاء الدولي الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 49.

(2)- وحيث نصت المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم II لإثارته حرب اعتداء على أوربا، كما نصت على محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب في المواد 227 و229 منها.

08-08-45 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وعلى إثره تم تأسيس محكمتي كلا من **نورمبرغ وطوكيو** لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا أنه بالرغم من تطور الحضارة بقيت الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية تدور رحاها فوقعت المآسي في إقليم يوغسلافيا ورواندا، حيث شكلت تلك الفضائع والمذابح المروعة التي اقترنت بالجماعات المسلحة في جمهوريات يوغسلافيا رأي عام دولي في حتمية وجود قضاء دولي جنائي، فكانت البداية أن أنشأ مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار 827 الصادر في 25-05-93 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والتي أوكلت لها مهمة محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا وذلك طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بقرار 708 في 06-12-1992 والتي أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تشكل جرائم حرب وضد إنسانية(1)، كذلك مرة أخرى فإن الأحداث المفزعة التي دارت في رواندا الفترة ما بين أفريل وجويلية 1994، دفعت إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار 955 بتاريخ 08-11-94 بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا(2).

الفرع الثاني: المحاولات الحديثة لمحاكمة المتهمين بالجرائم الدولية.

إن أبرز المحاولات ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة دولية جنائية، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من (17) سبعة عشرة عضو لصياغة مشروع محكمة دولية جنائية ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة جديدة لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى ولم ينل مشروع اللجنة الجديدة الثانية الرضى(3).

(1)- وائل أحمد علام: **الحماية الدولية لضحايا الجرائم الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 64.

كذلك أنظر:

Romman wieruszewski, case study on the former yongoslavia the internationnel mechanisms their efficiency and failures manitoning human rights in europe, Academic publishers printed in the metherlands klu..., 1993, p 285-317.

(2)- محمد شريف بسيوني: **القضاء الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 243.

(3)- محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، بيروت، 1966، ص 80-99.

فاتخذت الجمعية العامة في عام 1957م قرارا يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان وبعد أن تم إيجاد تعريف للعدوان في عام 1974 عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه آخذين بعين الاعتبار التطور التدريجي للقانون الدولي، ولم تشر الجمعية العامة أي موضوع المحكمة الدولية إلا في عام 1989م عندما طلبت مجددا دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية وأشارت إليه ثانية في عام 1992 حيث طلبت من اللجنة دراسة مشروع محكمة دولية جنائية وفي كل الأحوال يبقى موضوع تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة منفصلا عن لجنة جهود لجنة القانون الدولي[1].

والجدير بالذكر أنه لا يوجد خلاف حول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم تتضمن عقوبات جنائية محددة لمن يرتكب أحد الأفعال المخلة بالالتزامات ولمعالجة هذا الأمر وإن كان هناك بالفعل اتفاقيتان دوليتان تنيطان صراحة الولاية القضائية ولكنها اختيارية لمحكمة دولية للنظر في الجرائم الدولية وهي اتفاقية منع إبادة الجنس في المادة 06 من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه في المادة05[2].

أما بالنسبة للمحاولات الإقليمية الخاصة بإنشاء محاكم دولية جنائية فكان للدول الأوربية والأمريكية اهتماما خاصا بتأسيس محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب فلقد عقدت اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية اجتماعا في آب 1992 لدراسة تقرير حول هذا الموضوع وناقش الاتحاد الأوربي اقتراحا حول تأسيس مثل هذه المحكمة وهناك عدد من الأفراد من بينهم -"رافائيل .." وهو من مناصري اتفاقية منع الإبادة وعدد قليل من الأكادميين- ساعدوا على إبقاء تراث نورمبرغ وطوكيو حيا وتمهيدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[3].

---

(1)- Jean pierre puissachet, vers un tribunal pénal internationnel les deffecults, droits et démocratie la ....., française 1995, p 143.

(2)- أنظر على الهامش: م 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للمؤلف د/ عبد القادر بقيرات (العدالة الجنائية الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 132.

(3)- أحمد مرشد السيد، وأحمد غازي الهرمزي: **القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 55.

أخيرا، لعل أبرز التطبيقات لمسؤولية الفرد الجنائية، وأهم القضايا العملية التي تمثل الاختصاص العالمي، والتي منحت مجموعة من المكاسب القانونية والحقوقية فيما يخص كونية المعايير الأولية كحماية حقوق الإنسان وتدعيم الولاية القضائية العالمية، قضية كلا من: بينوتشي والقذافي، ولنا التطرق لكل قضية على حدى فيما يلي:

قضية بينوتشي:

ألقي القبض في 16-10-98 بلندن على دكتاتور الشيلي السابق اغوستو سينوني بعد أن أصدر القاضي –غارسون- طلبا دوليا بقصد تسليمه لإسبانيا بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في حق مواطنين شيليين وأجانب، وقد تعددت بعد ذلك طلبات القبض ضد بينوتشي (فرنسا، بلجيكا، ...) ما شكل سابقة تاريخية تكرس بشكل أولي الولاية القضائية الكونية فيما يخص متابعة الجرائم ضد الإنسانية وفي مارس 1999 أعلنت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات أنها ترفض مبدأ الحصانة من المتابعة القانونية على الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا وبالتالي ستجيز تسليمه للسلطات الإسبانية ويقرر وزير الداخلية أن يترك إجراءات تسليمه للعدالة الإسبانية لتأخذ مجراها العادي أمام المحاكم الوطنية(1)، وهذا ما تقرر فعلا في 08-08-2000م من طرف القاضي الشيلي –جوان قوزمان- وحسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 24-03-99 فإن إثبات الفعل فيما يخص الجنرال بينوتشي يترع عنه الحق في الحصانة ق، ونظرا لعدم إفادته بهذا الحق يجب أن تتنازل الحكومة الشيلية عن متابعة ومحاكمة بينوتشي عن الأفعال التي ارتكبها في بلاده حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من محاكمته وما يمكن قوله بشأن هذه القضية أنها رسخت مبدأ شخصية الفعل الإجرامي وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد إنسانية مهما كان مركزه حتى وإن كان رئيس دولة وطرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي.

وإن كانت بعض الدول نصت في تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمتها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية وتدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ سمو

(1)- عبد القادر بقيرات: **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، المرجع السابق، ص 210.

وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي، والاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشأ لهذا الغرض(1).

قضية القذافي:

تعود أحداث القضية إلى عام 1889، أثر تحطم طائرة فرنسية لنقل الركاب في صحراء النيجر، خلفت 170 قتيلا، كانت جراء عمل إرهابي اتهمت المخابرات الليبية بارتكابه، بناءا على أوامر وتعليمات صادرة من الرئيس الأعلى، وبعد الشكاوي التي رفعت أمام محكمة باريس بشأن العملية الإرهابية، أعلنت محكمة النقض بعدم اختصاصها لمحاكمة الرئيس، على اعتبار كون الرئيس في الخدمة وبالتالي لا يمكن إخضاعه للاختصاص العالمي - ما يعني: أنه لا يمكن لأي هيئة قضائية داخلية أن يمارس اختصاصها لمحاكمة رئيس دولة ما دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادة هذه الدولة، الأمر الذي يستوجب اللجوء أما إلى محكمة داخلية ليبية أو محكمة جنائية دولية ينعقد لها الاختصاص(2).

والملاحظ أنه من خلال الطرح السابق للقضيتين، استبعاد مبدأ الحصانات في الجرائم الدولية على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي الذي يمنح بعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات استثناءا من قاعدة وجوب مساواة الجميع أمام القانون وذلك راجع لاعتبارات خاصة قد تقتضيها المصلحة العامة أو العرف الدولي، ومنه فإنه يمكن تعريف الحصانة على أنها: تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا ، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها[3].

---

(1)- سكاكني باية: **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للكتاب، الجزائر، ط1، 2003، ص 62.

(2)- بلخيري حسيبة: **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى- عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 177-178.

3- رحاب شادية: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتة، 2006، ص 04، ولمزيد من التفاصيل حول الحصانة بنوعيها الدبلوماسي، السياسية والبرلمانية راجع في ذلك: عاقل يوسف مصطفى مقالة: الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، 1987، ص 122. و القاضي فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية، دار صابير، بيروت، ط3، 1995، ص 127.

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من نظام روما التي نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وعدم الأخذ بمبدأ الحصانات، نجد أنها لم تحدد فيما إذا كانت هذه الصفة الرسمية والحصانة مستبعدة أثناء الخدمة أو بعد انتهاء الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة من خدمتهم؟ ومنه فإن عدم فصل نظام روما في مسألة الحصانة ما إذا كان يسأل المتمتع بها أثناء خدمته أو بعد تركه، أدى إلى التعارض بين نص المادة 27 والمادة 98 المتعلقة بالتعاون في مجال الحصانات، بحيث يعد التسليم في هذه الحالة إحدى أوجه التعاون الدولي وأهم وسيلة في هذا الإطار[1].

المطلب الثالث:

أثر الخطورة في نطاق القانون الدولي الجنائي.

نظرا لصعوبة تعريف الجريمة الدولية باعتبارها كيان مفاهيمي يتسم بتنوع المعايير التشريعية والقضائية والمعايير الشعبية، حاولت لجنة القانون الدولي أن تضع معيارا لهذه الجريمة، وانتقلت بذلك من الخطورة إلى الخطورة الأشد والأكثر، وإذا كان تعريف الجريمة في القانون الوطني صعبا، فإن المهمة أكثر صعوبة في القانون الدولي، لأن القانون الدولي العام لم يهتم بمسائل القانون الدولي الجنائي إلا مؤخرا غير أن الأعمال الوحشية والشنيعة يجب أن تلقى جزاء ومن هنا جاءت المادة 19 لتلقي الضوء على هذه الجرائم الدولية بالأخص منها الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فما هو المعيار الذي تخضع له؟[2] .

لقد وافقت اللجنة في المراحل الأولى على معيار الخطورة البالغة بوصفه مميزا للجريمة الدولية الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والتي تقدر حسب الضمير العام أي الاستنكار الذي تثيره والصدمة التي تنجم عنها ودرجة الفضاعة التي تثيرها لدى المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، حيث أكدت على ذلك بقولها: يشكل الفعل الغير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماتها دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف المجتمع بعمله أن انتهاكهم يشكل جريمة. ورغم ذاتية المعيار وغموضه فإنه يمكن تحسين وتحديد كيفية التعرف عليه ، و يجدر ملاحظة الخطورة التي يمكن

---

(1)- إيمان بارش: **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، باتنة، 2009، ص 181.

2 علد العزيز العيشاوي: **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 31.

أن تقدر وفقا لعدة عناصر بعضها ذاتي وبعضها موضوعي، وفي الحالة الأولى تقدر الخطورة وفقا للنية أو الدافع ودرجة مرتكب الجريمة وشخصيته، كما توجد إلى جانب هذه العناصر المعنوية عناصر ذات مضمون أكثر موضوعية، إذ يمكن في الواقع تقييم الخطورة من حيث المصلحة أو الممتلكات التي يجري حمايتها قانونا وقد يتعلق الأمر عند ذلك بالإضرار بالحقوق أو بالأشخاص الطبيعيين أو بالمال، وكذلك حياة والسلامة الجسمانية للأفراد والمجموعات أي بالخطر الاجتماعي، أما فما يتعلق بالمال فقد يتعلق الأمر بالمال العام أو بالأشخاص أو بالتراث الثقافي الذي هو ذو أهمية تاريخية ولهذا فإن العنصر الذاتي والعنصر الموضوعي مرتبطان ارتباطا لا يمكن فصمه في تعريف أي عمل إجرامي وهذا صحيح في القانون الوطني والدولي لأن كثيرا من الأفعال التي تعتبر جريمة في القانون الوطني، كثيرا ما تعتبر جرائم في القانون الدولي وأبرزها جرائم البيئة، وفي كلتا الحالتين يضاف إلى العنصر الذاتي القصد الجنائي كالاعتداء على الحياة أو على السلامة البدنية أو على الممتلكات الروحية والمادية والجمع بين هذين العنصرين هو الذي يسمح بتمييز الجريمة وعليه فإن المادة 19 من مشروع القانون الدولي الجنائي المتعلق بمسؤولية الدول يقيم خطورة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مرتكبها سواء كان فردا أو شركة أودولة[1]

وتجدر الإشارة بأن الجرائم ضد الإنسانية تكتسي نوعا من الخطورة النسبية بحيث يتجاوز نطاق تطبيقها المستوى الوطني ليشمل الإنسانية قاطبة ما يجعلها تتصف بجرائم القانون العام غير أنه بالرغم من خطورة الجريمة ضد الإنسانية إلا أن المحاكم الجنائية سواء كانت دولية أو داخلية تأخذ في أغلب المناسبات بظروف التخفيف ومعاملة المجرم بإنسانية تطبيقها للمبادئ المقررة في المؤتمرات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة المجرمين وكذا اتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وكذا المبادئ الدولية للدفاع الاجتماعي... الخ وغيرها، ولعل أبرز مثال على ذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر السجن المؤبد هو أقصى عقوبة وأولها في القانون الدولي الجنائي غير أنه بالرجوع إلى بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، نلاحظ أن نظام المحكمة هو الآخر قد استبعد عقوبة الإعدام، وهذا ما يتضح من خلال الفقرة الأولى من م 24 من نظام

[1] عبد العزيز العيشاوي: أبحاث في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 32.

المحكمة إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط، فقد اتخذت المحكمة قرار درازن بتاريخ 29 نوفمبر 1996، حيث قررت بأن الجرائم التي ارتكبها تعد جرائم ضد إنسانية وأكدت على ضرورة تسليط أقصى العقوبات عليه، إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر الرئيس ولذلك كان فاقدا لحرية الاختيار وقد قضت بسجنه لمدة 10 سنوات، وهنا نجد الاستثناء الوارد على نظرية الخطورة الإجرامية، بحيث أن المحكمة اتضح لديها بأن حالة الخطورة غير متوفرة بشكل واضح في مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية[1]، وبما أن الواقع يثبت ارتكاب جرائم ضد إنسانية متنوعة وخطيرة فوق إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها من الأقاليم، فهل يعين ذلك أن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أشد خطورة من الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي لا تزال ترتكب في عدة أماكن من العالم؟ والجدير بالذكر أن هذه الليونة في العقوبة على المستوى التطبيقي ترجع لاعتبارات ذات صبغة سياسية، بحيث تصبح العقوبة وسيلة لتصفية حسابات سياسية بين الدول ومصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها ومثاله: "ما حدث في كمبوديا خلال السبعينات حيث لقي خلالها مليون شخص حتفهم، وكذلك المجازر التي قامت بها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني في مخيمات صبرا وشاتيلا...الخ ولا تزال سياسة الإبادة مستمرة حتى اليوم بحيث تمثل هذه الأفعال جرائم ضد إنسانية، ويحدث هذا على مسمع وتحت أنظار المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكنا بسبب الفيتو الذي تستعمله الو م أ في مجلس الأمن الدولي، حتى لا يتخذ قرار له صبغة تنفيذية أو تتم الموافقة على إرسال قوات دولية مراقبة لتأمين وضمان الحماية لشعب من الشعوب المضطهدة...إلخ" [2].

وقد يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبة المطبقة ويدد من السلطة التقديرية الواسعة التي يمنع بها القاضي في إطار ردع الجرائم ضد إنسانية ما يعني بعبارة أخرى غياب هيكل قضائي دولي مستقل ومحايد، كما وقد يفسر ذلك بتعدد الهياكل المكلفة بردع الجرائم ضد إنسانية وعدم تكوين هؤلاء المكلفين بالردع في نطاق القانون

---

(1)- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 185.

(2)- عبد القادر بقيرات: المرجع السابق، ص 225.

الجنائي الدولي[1]، وفي هذا المقام نذكر أنه من بين أهم الشخصيات المتهمة في ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية، الرئيس اليوغسلافي الأسبق ميلوزوفتش الذي تم تسليمه يوم 09-06-2001 للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته على جرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال التراع بين عامي 1998-1999 مما دفع الحلف الأطلسي لاتخاد وسائل عسكرية رادعة لوقف تلك المجازر آنذاك، وحيث أن أمثال ميلوزوفيتش يوم 03-07-2001 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية في هذا القرن. وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات س التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة لكي يستفيد من مساعدات مادية[2]، كما يمثل هو الآخر تأكيدا فعليا لمدى جسامة الخطورة الكامنة في الفعل والفاعل معا.

ومما سبق بيانه في إطار معايير الانتهاك الدولي معيار الخطورة نسجل أو تطرح بعض النقاط الهامة التي تستوجب شيئا من التحليل:

أولا: من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن الجريمة الداخلية جسامة وخطورة ويظهر ذلك جليا في إتباع وشمولية آثارها ويكفي التذكير بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب وتدمير مدن وقتلا بالجملة وغيرها من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصف نتائجها المدمرة، فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب مجموعها، ويتضح هذا من استعراض الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي وكلها تتعلق بمصالح دولية وقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها، لذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أساسا (أفعال العدوان، الإبادة، وجرائم الحرب) ولا يخفى أن هذه الأفعال تشكل خطرا جسيما على النظام العام الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السلام والأمن

---

(1)- Bassiouni Chérif and manikas : the law of the international criminal, tribunal for the former yougoshaira, opcit, p 146.

(2)- لقد استقال رئيس الحكومة اليوغسلافية إثر تسليم ميلوزوفيتش للمحكمة الجنائية الدولية، بلاهاي، وعقب على قرار التسليم قائلا: بأنها خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بقرار التسليم، جريدة الخبر 30 جوان 2001، ص 11.

- كما وقد وصف وزير خارجية ألمانيا، قرار التسليم بأنه خطوة شجاعة، المرجع: جريدة البلاد يوم 30 جوان 2001، العدد 499، شؤون دولية، ص 09.

الدوليين وكذلك على البيئة الطبيعية وعلى حق الأفراد في الحياة وعلى حقهم في السلامة البدنية والروحية[1].

ولعل أبرز مثال يستدل به عن مدى خطورة مثل هذه الجرائم نجد جريمة إبادة الجنس البشري والتي تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الجريمة ولذلك فإنها تعرض أخطر صور الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية[2]، هذه الصورة من الجرائم قد ترتكب لأسباب دينية أو عرقية أو ثقافية أو سياسية، كما أن هذه الخطورة والوحشية التي تتصف بها هذه الجريمة استدعت إبرام اتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس البشري للأمم الصادرة في 1948/12/09 حيث اعتمدت هذه الاتفاقية بعد المجازر التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية.

حيث جاء في نص المادة 01: "تؤكد الأطراف المتعاقدة أن الإبادة سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب جناية من جنايات قانون البشر وتتعهد بالوقاية منها أو معاقبتها..."[3].

إلا أن هذه الاتفاقية وكذلك نظام روما الأساسي الذي عني بهذه الجريمة لم يتعرضوا للإبادة الثقافية وكذا الإبادة لأسباب سياسية والتي تهمنا في هذا المقام.

ورغم ذلك فليس معنى ذلك أن هذه الصورة ليست معاقب عليها بل على العكس لأن هذا ما يتعارض مع المبادئ الديمقراطية الحديثة وخصوصا مبدأ الحق في التعبير ويؤدي إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود[4].

وقد نصت الاتفاقية في مادتها 07 على عدم اعتبار جريمة الإبادة جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين والحكمة من ذلك غير خافية حيث أن المشرع الدولي لم يرد أن يكافئ هذه الطائفة من المجرمين بمنع استردادهم وبالتالي قد يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب[5].

(1)- فتوح عبد الله الشادلي: **أولويات القانون الدولي الجنائي (النظرية العامة للجريمة الدولية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 210.

(2)- محمد علي السيد: **الجريمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 37.

(3)- عادل مشاري: مقال بعنوان المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03 فيفري، ص 249.

(4)- علي عبد القادر قهوجي: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 134-135.

(5)- محمد علي السيد، **الجريمة السياسية**، المرجع السابق، ص 38.

ثانيا: صعوبة تمييز الجرائم السياسية والجرائم ضد الإنسانية بحيث انتقد هذا التمييز لأن حدود الأعمال السياسية من الصعب أحيانا بيانها وهذه الحدود إذا وجدت فهي متحركة وعسيرة الإثبات من الصعب تحديد الدافع السياسي لارتكاب عمل من الأعمال وتختلف الدول باختلاف اتجاهها الفلسفي أو الأخلاقي أو الإيديولوجي في تقدير الطابع السياسي لعمل من الأعمال والباعث إلى ارتكابه[1].

وقد لوحظ أن نقل أحد مفاهيم القانون الداخلي وهو مفهوم الجريمة السياسية إلى القانون الدولي أمر خطير ذلك أن الجريمة السياسية تعرف في القانون الداخلي بأنها عمل موجه ضد شكل من أشكال الحكم في دولة من الدول أو نظامها السياسي. وعلى هذا الأساس فإن المعاقبة على هذه الجريمة لا تهم إلا النظام الداخلي لهذه الدولة، أضف إلى ذلك أن العنصر السياسي يعتبر عموما من عناصر تخفيف ظروف سجن ومعاملة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم سياسية ومراعاة الجانب الإنساني في هذه الظروف، وتميل إحدى الفلسفات التي مازالت رائجة حتى اليوم ومنها إضفاء صفة البطولة على المجرمين السياسيين أو التعظيم بها عند الاستشهاد وإزاء هؤلاء تتخذ بعض البلدان موقفا متسامحا يعوق التعاون الدولي في ميدان ... مثل هذا النمط من الجرائم ويعطل أي إمكانية لتسليم المجرمين[2].

وتبعا لذلك فإن ج س يمكن أن يقع سواء في النظام الداخلي أو مضمون سياسي بالضرورة بمعنى أن الجريمة س تختلف عن الجرائم ضد إنسانية التي تكتسي صبغة دولية لكل هل حقيقة لا تكتسي الجرائم ضد إنسانية أي طابع سياسي؟

في الواقع، تعتبر الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية سياسية بطبيعتها فوراء كل الجرائم ضد الإنسانية يوجد دافع سياسي حتى ردعها مرتبط باعتبارات س، بحيث إذا كان تكريسها يتنافى مع مصالح الدول فسوف تعارضه، ومثاله: الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري إلا عام 1988م وذلك يفسر لاعتبارات سياسية[3]، وكيف نقول إذا بانعدام الصيغة س لهذا النوع من الجرائم؟ وما هو أساس ذلك؟

---

(1)- عبد القادر بقيرات: المرجع السابق، ص 126.

(2)- محمد الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 468.

(3)- وقد نصت الاتفاقية في المادة 07 على عدم اعتبار جريمة الإبادة جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين والحكمة من ذلك غير خافية، حيث أن المشرع الدولي لم يرد أن يكافئ هذه الطائفة من المجرمين بمنع استردادهم وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب.

في ذلك أنظر: محمد علي السيد: المرجع السابق، ص 38.

حقيقة إن تجريد الجرائم ضد إنسانية من الصيغة س يفسر ضرورة الردع واستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها فإذا تمكننا بالصيغة س للجرائم ضد إنسانية فسيجعل ذلك منها جرائم ممتازة ومتميزة، لذلك يرفض تسليم مرتكبيها ومن ثم إفلات مجرمين خطرين من العقاب، رغم وضوح الصيغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية، ولهذا فقد تمسك أحد محامي الرئيس الشيلي السابق بينوتشي (في القضية السابقة) بالصبغة السياسية للجرائم التي ارتكبها هذا الأخير وهذا لعدم تسليمه إسبانيا، إذ رفض مجلس اللوردان ذلك مؤكدا على ضرورة تسليم بينوتشي لإسبانيا لمحاكمة على الجرائم ضد الإنسانية ومحاولات القتل والتعذيب... وهو واجب على بريطانيا تسليم بينوتشي اعتمادا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومما سبق بيانه قد طرحت هذه القضية عدة مشاكل بضرورة رفع الحصانة عن رئيس الدولة الذي يرتكب جرائم خطيرة كما أكدت على تجريد هذه الجريمة من الصبغة السياسية ما يعني ضرورة تسليم مرتكبيها نظرا لخطورتها ومساسها بقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم[1]، وفي خطوة تالية أقر المجتمع الدولي عدو وثائق دولية تنكر الصبغة السياسية للجرائم ضد الإنسانية وذلك فيما يتعلق بوجوب تسليم المجرمين وقد عبر الحلفاء منذ إعلان موسكو 1943 على تتبع مرتكبي الجرائم الدولية ولو كان ذلك في آخر الدنيا وإعادتهم إلى البلدان التي ارتكبوا فوق إقليمها جرائمهم تلك، حتى يقوم بردعهم وفقا لمبدأ الإقليمية كما وأكدت اتفاقية مكافحة وزجر جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 09-12-48 انتفاء الصبغة السياسية على نوع من الجرائم بالنسبة لنظام تسليم المجرمين[2].

وبالرغم من هذا كله، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية مطالبة دون تسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما"[3].

وعليه يتضح مما تقدم بأن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة س في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين

---

[1]- عبد القادر بقيرات: **العدالة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 129.

[2]- عبد القادر قهوجي: المرجع السابق، ص 134-135.

[3]- لندة معمر يشوي: **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2008، ص 280.

في جرائم دولية ذلك لأن الاتجاه الراجح يميل إلى اعتبارها سياسية من حيث التجريم أما في مرحلة الجزاء فإن الأمر يختلف بحيث لا يلقى المجرم في هذه الجرائم المعاملة الخاصة التي ... للمجرم السياسي[1]. وللتوضيح أكثر فغن خطورة هذه الجرائم هي التي تبرر تجريدها من الصبغة س، فالجرائم الدولية الإنسانية هي في الحقيقة ذات صبغة سياسية لكن يقع تجاوز هذه الصبغة لضرورة يقتضيها الردع كما يقع استبعاد كل الإجراءات التي تحول دون إعادة المتهم إلى المحكمة التي طلبت ذلك[2].

ثالثا: المتعارف عليه أن الجريمة الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه في ذلك القانون الدولي العام ، بحيث يذهب الفقه إلى أن فكرة الجريمة الدولية لا توجد في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، ولقد حاول المجتمع ومنذ الحرب العالمية الأولى تقنين الجريمة د وأعدت لهذا الغرض مشروعات عدة وحيث أسفرت المحاولات المتتالية من اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها ولكن هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) رغم أنه قنن الجريمة بحيث أصبحت هذه الأخيرة لا تختلف عن الجريمة العادية في القانون الداخلي فهي من حيث كونها جرائم مدونة وأركانها محددة وكذا عقوباتها والأحكام الخاصة بالعقاب والمسؤولية الجنائية، غير أنه يؤخذ عليه وجود ثغرة قانونية فيما يتعلق بتقرير العقوبات لمثل هذه الجرائم[3]، وحيث أنه بالرجوع إلى القانون الداخلي نلتمس نص المشرع على تدابير احترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية يكون الهدف منها حماية أو وقاية المجتمع من الجريمة التي يقترفها ذوي الخطورة الإجرامية على عكس نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما لم يقر مثل هذه التدابير الاحترازية كنوع من الوقاية من خطر الجريمة وجسامتها، رغم أن الواقع العملي في المجتمع الدولي يجسد

(1)- بل إن القواعد الدولية تشدد في عقابها، فتقرر عدم جواز سقوطها بالتقادم أو شمولها بالعفو العام وغالبا ما يقرر المواثيق الدولية استبعاد الجرائم الدولية من نطاق القواعد الخاصة التي تقررها تشريعات مختلف الدول، ومن ذلك ما صرح به اللورد "رايت" بعد تعيينه رئيس للجنة الأمم لجرائم الحرب في 20 مارس 1945 في مجلس اللوردات البريطاني من أنه يقصد معاملة كبار مجرمي الحرب كمجرمين عاديين لا سياسيين، أنظر في ذلك: محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 468.

(2) ومن ذلك قررت اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة س ومن ثم يجوز تسليم المتهم إلى الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها لمحاكمته إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة، أنظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 222.

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 208.

مثل هذه التدابير المضادة التي تفرضها بعض الدول الكبرى كنوع من إجراءات الحماية لمصالحها ورغبة منها في درع خطورة مرتكبي هذه الجرائم، إذ أنه في أغلب حالات السلوك الواسع النطاق يكون شعب الدولة المعنية ضحية إما مباشرة أو بصفة عرضية، وحيث يجري في الوقت الراهن وضع آليات لمساءلة الأفراد المورطين غير أنه وبصفة خاصة لم يقترح ثبوت الإجرام الفردي في إطار القانون الدولي على استنتاج مسبق يفيد بإجرام الدولة المعنية، فلو أقر هذا المفهوم لأثيرت مسائل صعبة، لأنه يستلزم التوصل إلى استنتاج أولي ضد الدولة نفسها أو ستقحم الدولة في المحكمة الجنائية الدولية كمتهم غائب، وليست هذه طريقة ملائمة لتوفير الضمانات الإجرائية للدول أو لكل فرد وبحيث نجد لمسؤولية الدول دور غير أنه دور تبعي أي أنها تتحمل المسؤولية الدولية الممثلة في جزاءات مالية واقتصادية وقطع للعلاقات الدبلوماسية[1].

والواقع يثبت صحة وجود من هذه التدابير المضادة كرد للدول على العديد من حالات الانتهاك للالتزامات الجماعية، بحيث اتخذت تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية وتجميد لأموال أو تدابير أخرى ومثاله: التدابير الجماعية المتخذة ضد العراق 1990 وحيث أنه في 02-08-1990 اجتاحت القوات العراقية الكويت واحتلتها، وقد أدان مجلس الأمن الغزو فورا باعتباره خرقا للسلم والأمن الدوليين واعتمد ابتداء من 6 أوت 1990 سلسلة من القرارات التي تضفي الشرعية على ردود الدول الأعضاء الرامية إلى إعادة حكومة الكويت، والملاحظ أنه قبل أن يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باتخاذ أي أجراء، فرضت الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية والولايات المتحدة خطرا على العراق وقررت تجميد أمواله، وقد اتخذ هذا الإجراء مباشرة بعد الغزو العراقي و لم يكن في البداية على الأقل يحظى بشرعية قرارات مجلس الأمن، ثم امتد الحضر على المنشئات والصحية والثقافية والاجتماعية، ولازال الحصار متواصلا رغم خروج القوات العراقية، بحيث هذه العقوبة أدت إلى كارثة إنسانية حقيقية وبالرغم من ذلك لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية بهذه العقوبة القاسية بل

(1)- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 82.

شنت عدوانا شاملا على جميع الأراضي العراقية يوم 20 مارس 2003 مما أدى إلى احتلال العراق بكامله[1].

هذا وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، لم يرد النص صراحة على مثل هذه التدابير ولا أدل على ذلك من نص المادة 77 من النظام والذي يقر العقوبات الواجبة التطبيق ضد مرتكبي الجرائم الدولية، هذا دون التعرض لمثل هذه الإجراءات الاحترازية كعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية[2]. -وهذا هو بيت القصيد- إذ هنا يمكن التماس أثر الخطورة في القانون الدولي، بحيث يظل التساؤل مطروحا وقائما لماذا لا تقنن مثل هذه التدابير وينص المشرع الدولي عليها كنوع من الإجراءات المضادة لذوي الخطورة الإجرامية وتدخل حيز التنفيذ وما إمكانية أن يستفيد مرتكبو الجرائم أو بالأخص ذوي الخطورة الإجرامية بمثل هذه التدابير أو بالأحرى من ظروف التخفيف على غرار ما هو معمول به في القانون الداخلي؟ومنه نقترح إحالة هذه العقوبات على المحكمة الجنائية الدولية كتدبير احترازي لمنع تكرار مثل هذه الأفعال على غرار ما هو معمول به في القوانين الوطنية في خضم التدابير الاحترازية

رابعا: أن فكرة الخطورة لها مجال كبير في القانون الدولي الجنائي، بحيث يكون الهدف من تجريم الأفعال أو السلوك الإجرامي الذي يهدد السلم والأمن الدولي هو الحيلولة دون تحول الخطورة إلى ضرر فعلي بوقوع الحرب أو الاعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره ولذلك كان لفكرة خ أهميتها على النطاق بحيث لا ضير من محاصرة كافة صور السلوك التي تهدد المصالح الدولية وتنذر بتحول الخطورة إلى ضرر فعلي، فهذه الجرائم التي تقوم على فكرة مواجهة الخطورة تعد من قبيل التجريم التحوطي السباق ولا يخفى عنّا أهمية وضرورة هذا التجريم في مجال هذا القانون بقدر يفوق ما يمكن أن يحققه في مجال القانون الداخلي[3]، إلا أن أثر الخطورة الإجرامية في يقام المسؤولية الجنائية الدولية أو

---

(1)- عبد المجيد عبدلي: **قانون العلاقات الدولية**، دار الأقواس، للنشر، 1994، ص 446.

(2)- بحيث تنص المادة 77: "رهنا بالأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد م السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان...".

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 288.

على النطاق الدولي يأخذ منحى آخر غير ما هو مقرر في القانون الداخلي، فالعبرة هنا هي بخطورة الفعل لا خطورة الفاعل، والذي يعكس لنا جسامة الانتهاك الواقع على المصالح الإنسانية وعلى النظام العام الدولي، لنا كان من الضروري أن يكون الجزاء المطبق على مرتكبي مثل هذه الجرائم هو أشد العقوبات –الإعدام- في الغالب إلى جانب السجن المؤبد أو الحبس كظرف تحقيق دون تقرير تدابير احترازية كإجراءات وقاية أو حماية من خطورة مرتكبي الجرائم د، ومن أمثلة فكرة الخطورة في النطاق الدولي جريمة التهديد بالعدوان، لذلك نصت المادة04/02 من ميثاق الأمم المتحدة على "منع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، باعتبار هذا التهديد يمثل خطرا على السلم والأمن الدولي"، كذلك ما نصت عليه المادة02 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية "على اعتبار التهديد باللجوء إلى العدوان من سلطات دولة ضد أخرى أو قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة لغير الأغراض الدفاعية من قبيل الجرائم الدولية"[1].

وأخيرا فإنه يمكن أن نستشف أو نلمس فكرة الخطورة الإجرامية من نص المادة (م78) و(م110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) ومفاده: "أن المحكمة تراعي عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..." [2].

وهذا يعني أنه في النطاق الدولي، تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بالخطورة الكامنة في الفعل والفاعل معا ولكن دون أن تقرر الجزاء الأنسب أو الملائم لذوي الخطورة الإجرامية فالعبرة دائما هي بجسامة وخطورة الفعل ألا وهو "الجريمة الدولية" وما تعكسه من انتهاك صارخ للقيم والمبادئ الإنسانية التي يقوم عليها النظام العام الدولي، هذا الانتهاك الذي حددته لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة والذي ينجم عنه:

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 286.

(2)- بحيث تنص **المادة 110** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تعيد المحكمة النظر في حكم ع لتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة ع أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل القضاء المدة المذكورة...". المادة 110: "يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 03، أن تحقق حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية...الخ".

- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها كالالتزلم تحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بحضر العدوان.
- انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالالتزام بتحريم الاسترقاق وإبادة الأجناس والفصل العنصري.
- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كاللالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار

فالملاحظ أن المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجنائي تقيم خطورة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مرتكبها، فالعبرة كما قلنا سابقا هي بجسامة وخطورة الفعل أي الجريمة الدولية[1]

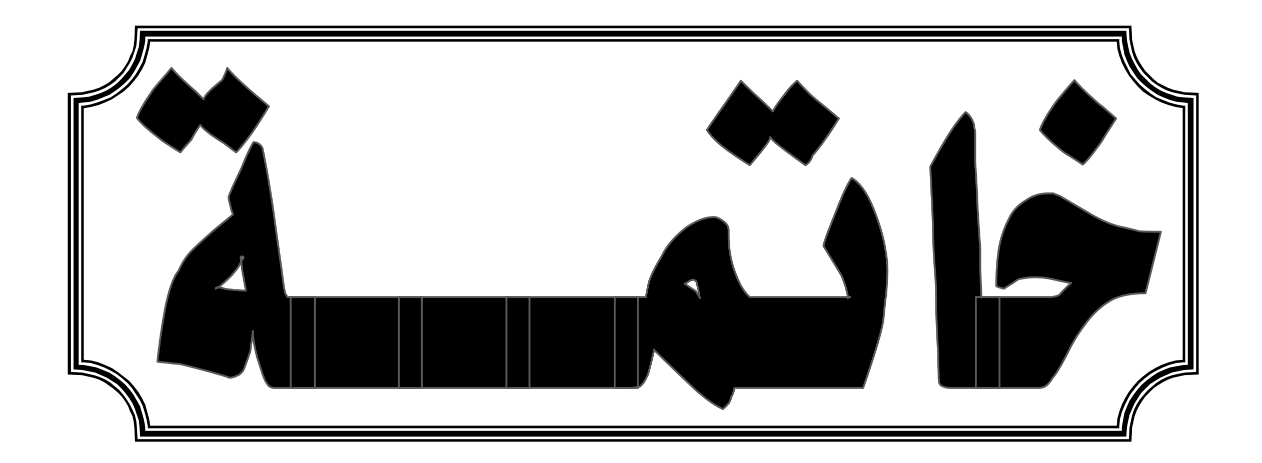
[1] . عبد العزيز العيشاوي: المرجع السابق، ص 28.

خلاصة الفصل:

من هذا كله، نكون قد أجبنا ولو نسبيا عن إشكالية الدراسة التي تتمحور حول أثر الخطورة في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، فمن خلال ما سبق بيانه من إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ فإنه من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن الجريمة الداخلية جسامة وخطورة ويظهر ذلك جليا في اتساع وشمولية آثارها، لذلك فالمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية والحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها، ويتضح هذا من استعراض الجرائم التي وردت في نظام روما الأساسي وكلها تتعلق بمصالح دولية وقيم إنسانية يهتم المجتمع الدولي بالحفاظ عليها لذلك كانت الأفعال محل التجريم هي أساسا (أفعال العدوان، الإبادة وجرائم الحرب...) ولا يخفى أن هذه الأفعال تشكل خطرا جسيما على النظام الجنائي الدولي الذي يعنيه الحفاظ على السلام والأمن الدولي وكذا على البيئة الطبيعية وعلى حق الأفراد في الحياة وعلى حقهم في السلامة البدنية والروحية، الأمر الذي أدى إلى تعاظم شعور المجتمع الدولي بموضوع الالتزام المنتهك نظرا للخطورة التي تضع سيادة أشخاص القانون الدولي في وضعية تهدد المساواة في السيادة بين أعضاء المجتمع الدولي بعد أن أصبحت جريمة دولية لا أن تكون الكفاح دوليا ضدها سواء على مستوى فقهاء القانون والقضاء أم على مستوى المنظمات الدولية والخطوة الهامة في ذلك تحديد معايير الجريمة من حيث الخطورة البالغة للفعل بحيث يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم وإما من نتائج آثاره وإما من الدافع لدى الفاعل، وأيا كان العنصر الأساسي الذي يتيح تحديد خطورة الفعل فإن هذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساسي للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وتبعا لما تحمله الجريمة الدولية من خطورة وجسامة فإن الجزاء الجنائي المقرر لها يأخذ في الغالب من الأمور صورة السجن المؤبد أو الإعدام، والواضح أن نظرية الخطورة على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي من اعتبارها تخدم صالح الجاني حيث يراعي في ذلك ظروفه وأحواله الشخصية وحالته النفسية والاجتماعية، وحياته الماضية وسوابقه ويعتد بها كظرف مخفف وكمعيار لتطبيق الجزاء الجنائي: فإن هذا لا يمكن الاعتداد

به في النطاق الدولي حيث يفقد مرتكب الجريمة الدولية هذا الامتياز، إذ لا مجال للاعتداد بما يحمله الشخص من استعداد إجرامي يدفعه إلى ارتكاب جريمة دولية فالعبرة هنا بخطورة الفعل (جريمة دولية) لا خطورة الفاعل، إذ يكفي أن يأتي الفرد فعلا من الأفعال التي جرمها المشرع الدولي حتى تقوم مسؤوليته الجنائية عن ذلك، بغض النظر عن أي اعتبار أو مراعاة لحياته النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ولا مجال حتى للأخذ بصفته الرسمية أو النظر لما يتمتع به من امتيازات أو أي حصانة دبلوماسية.


خاتمة

من خلال هذه الرحلة المتأنية التي قضيناها في هذه الدراسة، فإنه نخلص إلى تقرير النتائج التالية:

1. أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص تظهر مدى استعداده الإجرامي ولقد حظي هذا الموضوع بأهمية بالغة لدى الفقه كما أخذت به معظم التشريعات الحديثة ذلك أن العقوبة أو الجزاء لم يعد لها ذلك الطابع المادي كما كان عليه الحال بل أصبح الجزاء يتخذ طابعا شخصيا حيث يراعي فيه شخصية مرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي أحاطت به ودفعته إلى ارتكاب جريمته، كما أن الهدف من الجزاء لم يعد هو الانتقام أو الإيلام بل أصبح الغرض منه هو إصلاح وإعادة تأهيل المجرم مما يقتضي أن يكون هذا الجزاء مناسب مع شخصية مرتكب الجريمة.
2. مما لاشك فيه أن معرفة مدى الخطورة الإجرامية المتوفرة لدى الجاني له عظيم الأثر في اختيار الجزاء الذي يتناسب مع هذه الخطورة ويحقق بنفس الوقت مصلحة المجرم والمجتمع معا.
3. لا يشترط توافر الخطورة أن تقع جريمة من جانب من تتوفر لديه هذه الحالة إلا أن مساءلة ذوي الخطورة جزائيا دون ارتكاب جريمة هو أمر مناف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لكن هذه الحالة لا تمنع الدولة من اتخاذ بعض تدابير الدفاع الاجتماعي حماية للمجتمع، وعليه فإن المشرع يقع على عاتقه مسؤولية تنظيم حالات الخطورة وفرض التدابير الاحترازية لمواجهتها ويعني أن يشمل هذا التنظيم على حالات الخطورة اللاحقة وأيضا الخطورة السابقة على وقوع الجريمة على أن يكون تنظيم هذه الحالات الأخيرة في أضيق الحدود حفاظا على مبدأ الشرعية، وحيث أن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبيها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدبير الملائم لحماية المجتمع والمجرم في نفس الوقت وفرض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه ويترتب على ذلك ضرورة منح سلطات أكبر للقاضي في تفريد العقوبة.
4. بما أن مرتكبي الجرائم يتفاوتون في أحوالهم النفسية وفي الظروف الاجتماعية المحيطة بكل منهم فإن الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجرم إلى آخر مما يستوجب تبعا لذلك اختيار

الجزاء الملائم بالنسبة لكل واحد منهم بغية تحقيق الغرض الحقيقي للجزاء وهو إصلاح المجرم، إذ أن ما يناسب أحد المجرمين من الجزاءات وفقا لدرجة خطورته الإجرامية قد لا يكون مناسبا لمجرم آخر ارتكب نفس الجريمة ولديه خطورة اقل.

5. إن الكشف عن حالة الخطورة الإجرامية ليس بالأمر السهل، لأن ذلك يستلزم اتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية لشخص المجرم ومعرفة حالته النفسية وظروفه الاجتماعية التي أحاطت به وقت ارتكابه لجريمته.

6. إن دراسة الجريمة الدولية تشكل أهمية، خاصة في الوقت الحاضر الذي يتميز فيه القانون الدولي بتعرضه للخرق أكثر مما يلقى من احترام كما تتعرض الأمم المتحدة لتشكيك بدورها وحتى بعلة وجودها نتيجة لارتكاب جريمة دولية بمظاهرها المتعددة وأبرزها الجريمة المنظمة والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

كذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الوحيدة الدائمة التي نشأت من أجل محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كما أن إقرار هذه المحكمة يشجع الدول على إصلاح أنظمتها القانونية الداخلية بشكل يتناسب مع نظامها الأساسي ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن نظام روما الأساسي جاء بمبادئ عظيمة لم تطبق من قبل منها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو بالحصانات التي يتمتع بها الأشخاص في الدول وتبعا لذلك فإن المسؤولية الجنائية لا يمكن تجنبها على أساس الصفة الرسمية لمرتكب الجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يشجع على السير قدما في وضع تعريف لهذه الجريمة الدولية ومقاضاة مرتكبيها على اختلاف مستوياتهم الوظيفية في الدولة.

9- إن فكرة الخطورة الإجرامية لها مجال كبير في القانون الدولي الجنائي بحيث يكون الهدف من تجريم الأفعال أو السلوك الإجرامي الذي يهدد السلم والأمن الدولي هو الحيلولة دون تحول الخطورة إلى ضرر فعلي بوقوع الحرب أو الاعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره.

10- الواقع أنه في القانون الداخلي ينص المشرع على تدابير احترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية يكون الهدف منها حماية أو وقاية المجتمع من الجريمة، غير أنه بالرجوع إلى

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما، نجد أنه لم يقر بمثل هذه التدابير، كنوع من الوقاية من خطر الجريمة وجسامتها، رغم أن الواقع العملي يجسد أو يثبت صحة وجود مثل هذه التدابير المضادة التي تقرضها بعض الدول الكبرى كنوع من إجراءات الحماية لمصالحها، أو كرد فعل على العديد من حالات انتهاك الالتزامات الجماعية، بحيث تتخذ تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية أو تجميد للأموال أو تدابير أخرى، كما هو الحال بالنسبة للتدابير الجماعية المتخذة ضد العراق 1990 وكذا التدابير الجماعية فيما مضى ضد يوغسلافيا عام 1998 كرد على الأزمة الإنسانية في كوسوفو.

والتساؤل المطروح هنا، لماذا لا تقنن مثل هذه التدابير وتدخل حيز التنفيذ والشرعية، بحيث ينص عليها كنوع من الإجراءات المضادة للخطورة الإجرامية (سواء كامنة في الفعل أو الفاعل) على النطاق الدولي؟ وما إمكانية أن يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية أو بالأخص ذوي الخطورة الإجرامية بمثل هذه التدابير أو بالأحرى من ظروف التخفيف على غرار ما هو معمول به في القانون الداخلي؟ وعليه نقترح إحالة هذه العقوبات على المحكمة الجنائية الدولية كتدبير احترازي لمنع تكرار هذه الأفعال على غرار ما هو معمول به في القوانين الوطنية في إطار ما يعرف بالتدابير الاحترازية.


قائمة المراجع

أولا/ باللغـة العربيـة:

أ- كتب (مؤلفة، مترجمة):

1- **د/ أحمد عوض بلال:** النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط2، ، 1996.

2- **د/ أحمد لطفي السيد:** أصول الحق في العقاب، جامعة المنصورة، القاهرة د ت ط.

3- **د/ إدوارد غالي إبراهيم:** مبادئ علم العقاب، ط1، المكتبة الوطنية للنشر، ليبيا، 1975.

4- **د/ إسحاق إبراهيم منصور:** الموجز علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

5- **د/ القاضي فريد الزغبي:** الموسوعة الجنائية، دار صادر، بيروت، ط 3، 1995.

6- **د/ بلخيري حسيبة:** (المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

7- **بن عامر التونسي**، المسؤولية، منشورات حلبي الحقوقية، 1995.

8- **توذكين** ، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية للكتاب، 1972.

9- **د/ جلال ثروت:** الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم العقاب)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1987.

10- **د/ حاتم حسن موسى بكار:** سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير، الدار الجماهرية، ليبيا، ط1، 1996.

11- **د/ حسام عبد الخالق شيخة:** المسؤلية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

12- **د/ حسنين عبيد:**

أ- (النظرية العامة للظروف المخففة)، القاهرة، 1970.

ب- الجريمة الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية) دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 1994

15-**د/ حسين غلام:** الدفاع الاجتماعي الجديد، (سياسة جنائية إنسانية)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991

16-د/ **حسين محمد بوادي:** الخطر الجنائي ومواجهته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

17-د/ **حمدي رجب عطية:** (الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية)، دار محسن للنشر، ط1، القاهرة، 2002.

18-د/ **رؤوف عبيد:** أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل، مصر، 1988.

19-د/ **رشاد عارف السيد:** (القانون الدولي الجنائي في ثوبه الجديد)، دار الجيل، عمان، ط1، 2001.

20- **د/ رمسيس بهنام:**

أ. النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر، ط2، الإسكندرية، 1997.

ب. المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1970-1978.

ج. نظرية التجريم في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

د. الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2001-2002.

هـ. النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

و. الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.

27- **د/ سعد عبد العزيز:** إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.

28- **د/ سكاكني باية:** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

29- **د/ سليمان عبد المنعم:**

أ. مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

ب. علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

ج. أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة ج للنشر، الإسكندرية، 2001.

33- **عباس هاشم السعدي**، مسؤوليات الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

34- **د/ عبد الباسط محمد سيف الحكمي**: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.

35- **د/ عبد العزيز العيشاوي**:

أ. محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

ب . أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

ج. أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

39- **عبد العزيز مخيمر**: الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

40- **د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي**: الجزاء الجنائي (دراسة تحليلية وفلسفية وفقهية)، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

41- **عبد القادر بقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

42- **د/ عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر**: علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

43- **د/ عبود سراج**: علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، ط2، عمان، 1983.

44- **د/ عبد الكريم علوان**: الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء 2، (القانون الدولي المعاصر)، الإصدار 2، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

45- **د/ عبد الله سليمان**:

أ. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

ب. شرح قانون العقوبات الجزائري (قسم عام)، الجزء II، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ج. النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

49- **د/ عبد المجيد العبدلي**: قانون العلاقات الدولية، دار الأقواس للنشر، 1994.

50- **د/ عبد الواحد محمد عبد الفار:** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1988.

51- **د/ عباس هاشم السعدي:** مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

52- **د/ عقل يوسف مصطفى مقابلة:** الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، دط 1987، د م ط.

53- **د/ علي عبد القادر قهوجي:**

أ . علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988.

ب . شرح قانون العقوبات، قسم عام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

56- **د/ علي عبد القادر قهوجي، فتوح الشاذلي:** علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1998.

57- **علي محمد جعفر:** الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية للنشر، بيروت، 1993.

58- **د/ علي يوسف الشكري:** القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

59- **د/ عمر سالم:** النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، ط1، القاهرة، 1995.

60- **د/ عمر محمود المخزومي:** (القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولي)، دار الثقافة، عمان، 2008.

61- **د/ منصور رحماني:** علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

62- **د/ غازي حسن صابريني:** الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، 1992.

63- **د/ فتوح عبد الله الشاذلي:**

أ. القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

ب. شرح قانون العقوبات، قسم عام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

ج. أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

67- **د/ فوزية عبد الستار:** مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة، بيروت، ط5، 1985.

68- **د/ لندة معمر يشوي:** (المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها)، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

69- **د/ مأمون محمد سلامة:**

أ- شرح قانون العقوبات (قسم عام)، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

ب- حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المؤسسة الوطنية للنش، القاهرة، 1996.

72- **د/ مرشد أحمد السيد، أحمد غازي هرمزي** (قضاء الجنائي الدولي)، دار الثقافة، عمان، 2002.

73- **د/ محمد أحمد المشهداني:** الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2006.

74- **د/ محمد بوسلطان:** مبادئ القانون الدولي العام، الجزء 2، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

75- **د/ محمد الدين عوض:** دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

76- **د/ محمد زكي أبو عامر:**

أ . قانون العقوبات (قسم عام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.

ب . علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995.

ج . أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

80- **د/ محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي:** مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000.

81- **د/ محمد سعيد نمور:** دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

82- **د/ محمد شريف بسيوني:** (القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008.

83- **د/ محمود صالح العادلي:** الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

84- **د/ محمد صبحي نجم:** أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.

85- **د/ محمد عبد الله الوريكات:** أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، المكتبة الوطنية، ط1، عمان 2007.

86- **د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق:** الجريمة الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد إنسانية والحرب)، ط1، دار النهضة للنشر، القاهرة، 1989.

87- **د/ محمد عبد المنعم عبد الغني:** القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

88- **د/ منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

89- **د/ نايف حامد العليمات:** جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2007.

90- **د/ نصر الدين بوسماحة:**

أ. المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما)، الجزء 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

ب. حقوق وضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

93- **د/ نظام توفيق المجالي:** شرح قانون العقوبات (قسم عام)، (دراسة تحليلية للنظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

94- **د/ نظير فرج سينا**: (الموجز في علم الإجرام والعقاب)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

95- **د/ نور الدين هنداوي**: (مبادئ علم العقاب) (دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية)، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1996.

96- **د/ وائل أحمد علام** (الحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

97- **محمد علي السيد**: الجريمة السياسية، منشورات حلبي الحقوقية، 2003.

ب- القوانين:

1- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 27ذي الحجة سنة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 (عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة بتاريخ 04 محرم 1426 هـ الموافق لـ 13 فبراير 2006.

2- قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري 2006.

ج - مقالات ودراسات:

01 - مقال حول: محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين من وكيبيديا الموسوعة الحرة.

02- **عادل مشاري**: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 03 فيفري 2008.

03- **عبد الجليل الأسدي**: المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية، مجلة الحوار المتمدين، العدد 2909 في 06-02-2010.

ج- رسائل علمية:

01- **محمد صالح روان:** الجريمة الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2009.

02- **رمزي حوحو:** حماية حقوق الإنسان في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2009.

03- **رحاب شادية:** الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، باتنة، 2006.

04- **بن الشيخ نور الدين:** النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2001.

05- **أحمد بوصيدة:** الحالة الخطرة وتطبيقاتها في الشريعة والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.

06- **محمد طارق الديراوي:** النظرية العامة للخطورة وأثرها على المبادئ العقابية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1980.

07- **أمينة بن طاهر:** الأنظمة العقابية ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة، قسنطينة، 2001.

08- **إيمان بارش:** نطاق اختصاص القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

د/ المجلات والجرائد:

01- مجلة المفكر، العدد 03 – 02- 208.

02- مجلة الحوار المتمدن: العدد 2909 ليوم: 2010/02/06.

ثانيا/ اللغة الإنجليزية:

A- Bookes :

1. B, Roling, crimes against peace, Emyclopedia of public international law, morth holland compary, Amsterdam, Vol I, 1992.
2. Brown lie: international law and the use of force by states oxford, 1986.
3. Evc David, principes de droit de conflits armes Brusclles Bruyland, 1994.
4. Evan slidrgt , the criminal respensibility of individual for violations of international human train law tmc asser press, the lague , sans dates.
5. Jean larguier, céramologie et science pénitentiaire (10 édition 2005, Dalloz).
6. Jean Pierre, puissachet vers un tribunal pénal international les déffecults, droit et démocratie, la documentation française, 1995.
7. ch, Bassiouni and p manikas, the law of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, new York, transnational publishers, 1996.
8. Lombois, droit pénal international, paris, 1979.
9. Mark- Ancel, la décence sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3eme édition cujas, 1981.
10. Roman Qieruzenski, case study on the former Yugoslavia the international mechanisms, their efficiency and failures mentioning human reights in Europe, Academic publishers printed in the meth elands, 1993.
11. Tinkin, theory of international law, translated by W.E buther london, Gorge Allen and unwintld, 1974.

B- DOCUMENTS

- International criminal tribunal for Rwanda (reports of orders, decisions and judgments, 1999, bruselles , 2004.
- International criminal tribunal for Rwanda, 1999 volume II, bruselles, 2004.

C- Internet :

- http:// fr.wikipedia.org/wiki/affaire klaus Barbie.
- http://fr.wikipedia.org/wiki/paisc de versoilles.
- www.arab law info.com.
- http://www.aljazeera.net/nk/esceres/B79815EA-8A7146D2-8CB4-192E09DA-3BOF.htm.
- http://islamonline.net.Arabic/polities/2004/05/article 03 ...
- http://www.elhadaf.net/garar.htm.
- http://www.hro.org/ar/news/2009/03/04.


فهرس المحتويات

ملخص المذكرة

إن فكرة الخطورة الإجرامية لها مجال كبير في القانون الدولي الجنائي، بحيث يكون الهدف من تجريم الأفعال أو السلوك الإجرامي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين هو الحيلولة دون تحول الخطورة إلى ضرر فعلي بوقوع الحرب أو الاعتداء الفعلي على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، ولذلك كان لفكرة الخطورة الإجرامية أهميتها على النطاق الدولي بحث لا ضير من محاصرة كافة صور السلوك التي تهدد المصالح الدولية وتنذر بتحول الخطورة إلى ضرر فعلي، فهذه الجرائم التي تقوم على فكرة مواجهة الخطورة تعد من قبيل التجريم لتحوطي السباق ولا تخفى عنا أهمية وضرورة هذا التجريم في مجال هذا القانون بقدر يفوق ما يمكن أن يحققه في مجال القانون الداخلي، فالعبرة هنا هي بخطورة الفعل (الجريمة الدولية) لا خطورة الفاعل والذي يعكس لنا جسامة الانتهاك الواقع على المصالح الإنسانية وعلى النظام العام الدولي لذا كان الجزاء المطبق على مرتكبي مثل هذه الجرائم أو بعبارة أخرى ذوي الخطورة الإجرامية هو أشد العقوبات وأقصاها وهي العقوبات الثابتة التي لا تتراوح بين حدين وهي الإعدام في الغالب إلى جانب السجن المؤبد أو الحبس كطرف تحقيق دون تقدير تدابير احترازية كنوع من الوقاية من خطر الجريمة الدولية وجسامتها رغم أن الواقع العملي يجسد أو يثبت صحة وجود مثل هذه التدابير المضادة التي تفرضها بعض الدول الكبرى كنوع من إجراءات الحماية لمصالحها أو كرد فعل على العديد من حالات انتهاك الالتزامات الجماعية بحيث تتخذ تلك الردود شكل عقوبات اقتصادية أو تجميد للأموال أو تدابير أخرى، ولكن يبقى التساؤل مطروح أو الاقتراح قائم في هذه الحالة لماذا لا تقنن مثل هذه التدابير وتدخل حيز التنفيذ والشرعية بحيث ينص عليها كنوع من الإجراءات المضادة للخطورة (سواء كامنة في الفعل أو الفاعل) على النطاق الدولي؟ وما إمكانية أن يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية أو بالأخص ذوي الخطورة الإجرامية بمثل هذه التدابير أو بالأحرى من ظروف التخفيف على غرار ما هو معمول به في القانون الداخلي؟ والملاحظ أنه يمك أن نستشف أو نلمس فكرة الخطورة من خلال نص المواد 77- 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما المتضمن كون المحكمة تراعي عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ... وهذا يعني أنه على مستوى القانون الدولي الجنائي تأخذ المحكمة الدولية بالخطورة الكامنة في الفعل والفاعل معا ولكن دون اعتبار في تقدير الجزاء الأنسب أو التدبير الملائم لذوي الخطورة فالعبرة دائما هي بجسامة وخطورة الفعل ألا وهو الجريمة الدولية وبطبيعة الحال لما تعكسه هذه الأخيرة من انتهاك صارخ للقيم والمبادئ الإنسانية التي يقوم عليها النظام العام الدولي.

Résumé

Le droit pénal international a accordé une place considérable à la notion du danger criminel de sorte que le but criminalisation des actes ou des comportements criminels qui menacent la paix et la sécurité internationales Soit de contenir la situation pour que le danger ne devienne pas un préjudice réel a travers la guerre on l'offense réelle aux intérêts de la communauté inter nationale.

Ainsi, l'idée du danger criminel aérait son importance à l'échelle internationale on il est inéluctable d'entourer et enfermer tous les aspectes du comportement qui menacent les intérêts inter nationaux et qui signalent et prédisent la transformation du danger en un préjudice réel.ces crimes qui repose sur l'idée d'affronter le danger sont considères comme des crimes précautionneux et antérieurs.

En effet, cette criminel a une grande importance et nécessita dans le cadre de ce code avec un taux supérieur à ce qui peut être réalisé par le code intérieur. Cependant l'effet du danger criminel à la suite de la responsabilité criminelle internationale ou plutôt à l'échelle internationale; prend un autre parcours autre que ce qu'est stipulé dans le code intérieur.

L'essentiel, ici, est la dangerosité de l'acte (le crime international)et non pas la dangerosité de l'acteur ,et c'est cet acte qui montre l'importance de l'offense survenue sur les intérêts humanitaires et sur le régime globale international. C'est pourquoi la punition infligée sur les acteurs de tels crimes 'les crimes du danger criminel) est de strictes et des peines capitales soient les peines fixées non limitées par deux niveaux ,soit le plus souvent ;la peine de mort ,en plus la prison à perpétuité on la prison comme une circonstance atténua ive sans prononcer des mesures de précaution ,comme un genre de prévention contre le danger du crime international et son importance malgré que la réalité concrétise et affirme la vérité de l'existence de tells mesures de lutte imposées par certaines grandes puissances comme un genre de mesures pour la protection de leurs intérêts on comme une réaction envers certains cas de l'offense aux obligations collectives de sorte que ces réaction prennent la forme de sanctions économiques ou le gel des fonds ou autres mesures. Pourtant, la question qui se pose ici on la proposition fondée dans ce cas est : pourquoi telles mesures ne soient pas codifiées et entrent en vigueur et avoir de la l'légitimité de sorte qui elle soit prescrites comme des procédures contre la dangerosité (qui existe sois dan l'acte ou dans l'acteur) à l'échelle internationale

En autre , est ce qu'il y a de possibilité permettant aux acteurs des crimes internationales notamment les crimes du danger criminel , de bénéficier de telles mesures ou plutôt des circonstances atténuantes ,à l'instar de ce qu'est en vigueur dans le code intérieur ?

Il est à noter, toutefois, qu'on peut remarquer la notion et l'idée du danger à travers les textes des articles 78 et 110 de la cour pénal internationale à Rome indiquant que, lors de prononcer la sanction, la cour prend en considération des facteurs comme le danger du crime et les circonstances personnelles l'accusé conformément aux procédures et aux règles de confirmation.

Ca veut dire que sur le niveau du droit pénal internationale la cour internationale prend en considération la dangerosité comparue dans l'acte et l'acteur ensemble, mais sans considérer la prononciation d'une sanction adéquate ou une mesure pertinente pour les crimes ayant le danger ,des alors ,ce qu'est important c'est l'importance et la dangerosité de l'acte soit le crime international, évidemment car ce dernier reflété l'offense capitale aux vertus et principes humanitaires sur lesquels est fondé le système international.